# الدرر البهية

## شرح المنظومة الرحبية

شرحها وعلق عليها وضبط نصها

أبو لقمان هاشم بن حسن بن عبده القرشي

عفا الله عنه وغفر له ولوالديه

تقديم

الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

اسم الكتاب: الدرر البهية شرح منظومة الرحبية

اسم المؤلف: أبو لقمان هاشم بن حسن بن عبده القرشي

مقاس الصفحة: ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحات: (٢٦٨).

رقم الطبعة: الأولى ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: (  ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة الشيخ العلامة الناصح الأمين
# يحيى بن علي الحجوري حفظهُ الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

تكاثرت شروح الرحبية في الفرائض؛ لما تحتويه من مهمات هذا العلم المهم؛ ولسهولة نظمها، وممن شرحها شرحًا طيبًا مفيدًا، مستمدًا ممن قبله/

أخونا الفاضل الداعي إلى الله/ هاشم القرشي، بارك الله فيه، ونفع به في رسالته هذه فتح رب البرية[١] شرح المنظومة الرحبية.

كتبه/

يحيى بن علي الحجوري

١٨/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

(١) كان هذا قبل أن أغير الاسم إلى الدرر البهية.

# مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري

# حفظهُ الله

# بخطهُ

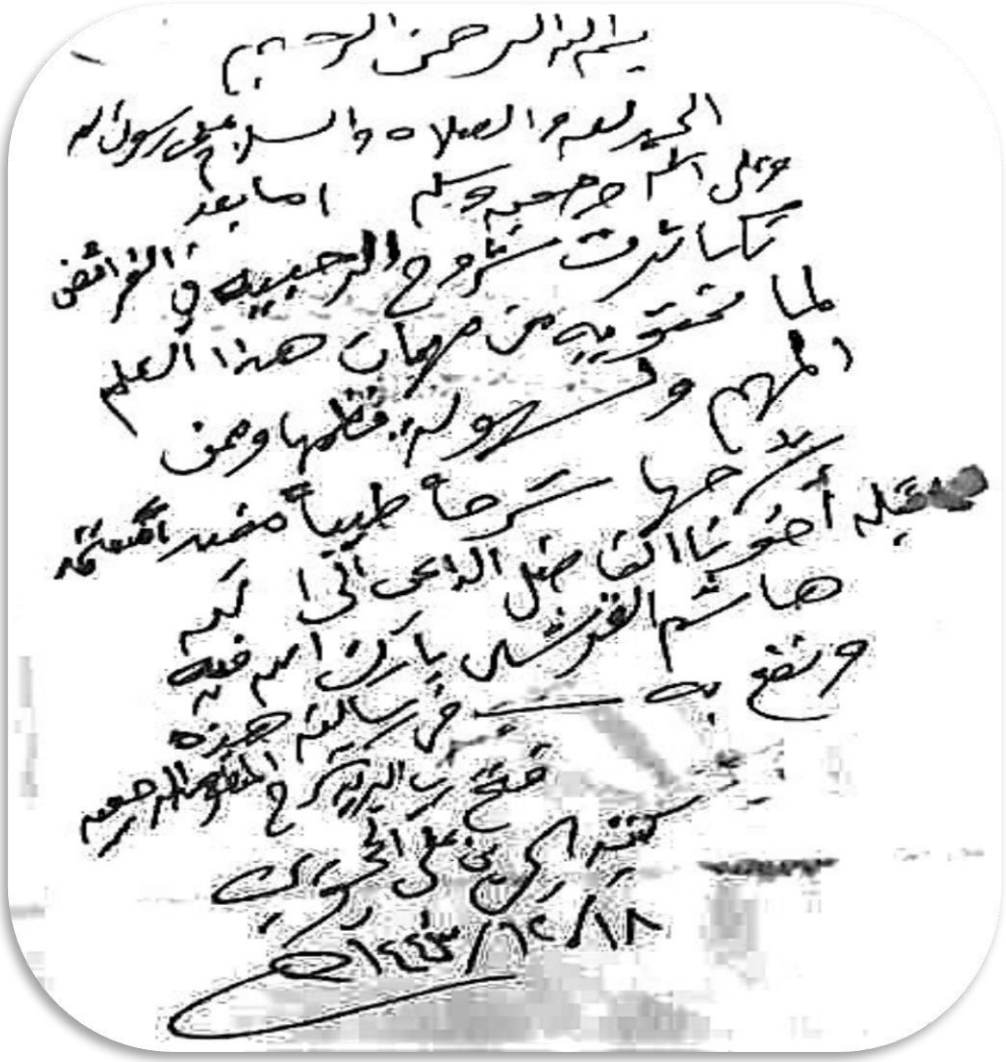

# مقدمة الشارح

الْحَمْدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله الله وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ صلىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وصحبِهِ أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعدُ:

فإنَّ علمَ الفرائضِ من العلوم المهمةِ التي ينبغي الاعتناءُ بها فقد تولَّىٰ ربُّنا ﷻ قسمةَ المواريثِ بنفسه وأعطىٰ كلَّ ذي حقٍ حقَهُ وقد أخبر ﷻ بأنّ من أقام ذلك أنه مطيعٌ له قائمٌ عند حدودِهِ ويكونُ سبباً في دخوله الجنة وأخبر أنَّ من أبطلَ هذا الحقَّ العظيم أو أهمله أو تجاهله ولم يعمل به بأنه عاصٍ لله ورسولِهِ وأنهُ يكونُ سبباً في دخول النار والعذاب المهين قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

**قال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

**أي:** فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.

**أي:** لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.اهـ

وقد اعتنىٰ السلفُ الصالحُ بعلمِ الفرائضِ وعلىٰ رأسِهم الصحابةُ الكرامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم من بعدهم من التابعين وعلماءِ الأمةِ وأولَوهُ اهتماماً بالغاً وألفوا فيه مؤلفاتٍ كثيرةً ما بين نظمٍ ونثرٍ.

**ومن المنظوماتِ المطولةِ:**

"ألفية ابن الهائم"، و"ألفية صالح بن حسن الأزهري".

**ومن المختصرات:**

"البرهانيّة"، و"الرحبية"، وهي أشهرُ المتونِ في علمِ الفرائضِ.

وقد أولاها العلماءُ وطلابُ العلم عنايةً فائقةً، فكَثُرت شروحُها وحواشيها وتدريسها، وقد وضعُ اللهُ تعالىٰ لها القبولَ في الأرضِ.

**ولها شروحٌ كثيرةٌ منها:**

١ "شرح سبط المارديني علىٰ الرحبية" وسبط المارديني: هو الشيخ محمد بن محمد الشافعي.

٢ حاشية للعلامة الشيخ المقرئ محمد بن قاسم بن إسماعيل الشناوي البقري الشافعي علىٰ "شرح سبط المارديني".

٣ "الفوائد الشِنْشَورية في شرح المنظومة الرحبية" وهو الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الشِنْشَوري توفي سنة ٩٩٩هـ.

٤ "حاشيةُ الباجوري" ويُقال "البيجوري" وهو الشيخ برهان الدين إبراهيم الباجوري الشافعي توفي سنة ١٢٧٧هـ وهي حاشيةٌ علىٰ "شرح الشِنْشَوري".

٥ حاشية ابن القاسم وهو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة ١٣٩٢هـ.

٦ "السبيكة الذهبية على منظومة الرحبية" للشيخ فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة ١٣٦٧هـ.

وقد يسَّرَ اللهُ لي بتوفيقِهِ ومنَّتِهِ عليَّ بتدريسِهِ لإخواني طلبةِ العلمِ فقُمتُ بمراجعتِهِ وتنقيحِهِ حتى خرجَ هذا الشرحُ الذي أرجو من ربي أنْ يجعلَ فيهِ البركةَ والقبولَ وأنْ تقرَّ عيني به في حَيَاتِي قبلَ مَمَاتِي وَأَنْ يَنْفَعَ به الإِسْلامَ والمُسْلِمِين.

فَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ أَنْ يُدِيمَ عَلَيَّ نِعْمَةَ طَلَبِ العِلْمِ وأَنْ يَثْبِتَنِي عَلَى السُّنَّةِ ومنهجِ سلفِ الأُمَّةِ وأَنْ يَتَوفَّانِي وَهو رَاضٍ عَني وأَنْ يَقِيَنِي وَوَالِدِيَّ وأهلَي وذريتي والمُسْلِمِين مِن عَذَابِ القَبرِ وَعَذَابِ النَّارِ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَام عَلَى المُرسَلِين، والحَمدُ للهِ رَبِ العَالَمِينَ.

كتبه

أبو عثمان هاشم بن حسين بن عبيده القرشي

عفا الله عنه وعفر له ولوالديه

يوم الأحد ٢٢ من جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وثلاث وأربعين من الهجرية النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

# ترجمة المؤلف

هو/ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي...

المعروف بابن المتقنة، من أهل رحْبة مالك بن طوق، وهو فقيهٌ عالمٌ بالفرائض، شافعي المذهب وُلد في الرحبة سنة (٤٩٧هـ).

وأخذ عن أبي منصور البزاز البغدادي، وأعقب ولداً هو أبو الثناء محمود ورد الموصل وتولَّى القضاء عن أبي منصور المظفر بن عبد القاهر بن حسن بن عبس بن قاسم الشهرزوري وبقي بها مدة ثم عاد إلى الرحبة.

وتوفي بها سنة (٥٧٧هـ)، وكان عمره آنذاك ثمانين سنة، وله منظومة في علم الفرائض سماها "بُغْية الباحث" فعدد أبياتها ستة وسبعون ومائة بيتاً.

انظر: "معجم البلدان" (٣/ ٣٤)، و"طبقات الشافعية" (٦/ ١٥٦).

# صور المخطوطة

# الصفحة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم
أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما حمدا به نجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانة فيما نواخينا من الإبانة
عن مذهب الإمام زيد الرضى إذ كان ذا كل من أراهم الغرض
علما بأن العلم خير ما سعى فيه وأولى ما له العبد دعى
وإن هذا العلم مخصوصا قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم نفقدا في الأرض حتى لا يكاد يوجدا
وإن زيدا خصه لكمال بما حباه صاحب الرسالة
من قوله في فضله منها أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى

# الصفحة الأخيرة

# نص المنظومة

## الْمُقَدِّمَةُ

١ أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمقـــالا ... بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبَّنَـــا تَعَـــالى

٢ فَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَى مَـــا أَنْعَمَـــا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُـو عَـن الْقَلْـبِ الْعَمَى

٣ ثُـــمَّ الصَّـــلاَةُ بَعْـــدُ وَالْسَّـــلاَمُ ... عَلَى نَـــبِيٍّ دِينُـــهُ الإِسْـــلاَمُ

٤ مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَمِ رُسْـــلِ رَبِّـــه ... وَآلِهِ مْـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ

٥ وَنَسْـــأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ ... فِيمـــا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنَ الإِبَانَـــهْ

٦ عَنْ مَذهَب الإِمَام زَيْـدِ الفَـرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِـــنْ أَهَـــمِّ الْغَـــرَضِ

٧ عِلْماً بـأَنَّ الْعِلْـمَ خَـيْرُ مَـا سُـعِي ... فِيـــهِ وَأَوْلَى مَـــا لَهُ الْعَبْـــدُ دُعِي

٨ وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْصُـوصٌ بِمَـا ... قَـدْ شَـاعَ فيـهِ عِنْـدَ كُلِّ الْعُلَمَـا

٩ بأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ ... في الأَرْضِ حَـتَّى لاَ يَكـادُ يُوجَـدُ

١٠ وَأَنَّ زَيْـــداً خُـــصَّ لاَ مَحَـــالَهْ ... بَمَـــا حَبَـــاهُ خَـــاتَمُ الرِّسَـــالَهْ

١١ مِـــنْ قَـــوْلِهِ في فَضْـــلَهِ مُنَبِّهـــاً ... أَفْرِضُـــكُمْ زَيْـــدٌ وَنَاهِيـــكَ بِهَـــا

١٢ فَـــكَانَ أَوْلَى باتِّبَـــاعِ التَّـــابِعِي ... لاَ سِـــيَّمَا وَقَـــدْ نَحَـــاهُ الشَّـــافِعِي

١٣ فَهَـاكَ فيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ ... مُـــبَرَّأً عَـــنْ وَصْـــمَةِ الإِلْغَـــازِ

## بَابُ أَسْبَاب المِيرَاث

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
١٥ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

## بَابُ مَوَانعِ الإِرْثِ

١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

## بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَال

١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
١٩ الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ ... والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
٢٠ والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١ وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ
٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
٢٣ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

## بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
٢٥ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
٢٦ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

## بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
٢٨ فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلُثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
٣٠ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلَّ حَافِظٍ إِمَامُ

## بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصفَ

٣١ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
٣٢ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مَنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
٣٥ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعَ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
٣٦ وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَد

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَات ... مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعلمِ ... وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
٤٠ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
٤١ وَهْوَ للأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

٤٣ وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ ... وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
٤٤ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
٤٥ وَلاَ ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
٤٧ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا ... فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدا
٤٨ وَهْوَ لاثْنَيْنِ أوِ اثْنَتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
٥٠ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

## بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُس

٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ
٥٢ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ ... وَوَلَدِ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
٥٣ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ ... وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي ... مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
٥٥ وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثنين ... مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
٥٧ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أَسْوَهْ
٥٨ أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

٥٩ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الحَالاتِ
٦١ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
٦٢ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أَخَيَّ أُدْلَتِ
٦٣ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
٦٤ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى
٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ
٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
٧٠ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ
٧١ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذاتِ الْقُرْبِ ... فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي
٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

## بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبِ
٧٤ فَكُلَّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ ... فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ
٧٦ كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ... وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

٧٧ وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ ... وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعا
٧٩ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
٨٠ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النِّسَبِ
٨١ وَالابْنُ وَالأَخ مَعَ الإِنَاثِ ... يُعَصِّبانِهِن فِي الْمِيرَاثِ
٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُراً عَصَبَة ... إِلاّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

## بَابُ الْحَجْبِ

٨٤ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
٨٥ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالإبن فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
٨٧ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
٨٨ وبِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
٩٠ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ ... جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لي زِدْنِي
٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
٩٢ إِلاّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاّتِي ... يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
٩٤ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أُخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا
٩٦ وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

## بابُ الْمُشَتَرَكَة

٩٧ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
٩٩ فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
١٠٠ وَاقْسَمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَه

## بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذ وَعَدْنَا
١٠٢ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنَبِّيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
١٠٤ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
١٠٥ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلاَ ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ
١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمَزَاحَمَه
١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

١١٠ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
١١١ إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
١١٢ واحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤ واسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بالأَجْدَادِ ... حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

## بابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا
١١٧ تُعَرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
١١٨ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
١١٩ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَما مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

## بَابُ الْحِسَابِ

١٢٠ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢١ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلاَ
١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
١٢٤ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

١٢٥ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٦ والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
١٢٨ فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
١٢٩ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ ... فِي الْعَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
١٣١ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلهمَا فِي حُكْمِهِمُ إثنان
١٣٣ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
١٣٥ لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فيهَا وَاقْسِمِ
١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٧ فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

## باب السهام

١٣٨ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ ... بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِق
١٤١ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمِرا
١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ تَحْصُرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
١٤٤ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ
١٤٥ وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
١٤٦ فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٨ وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنْ ... وَاضْرِبْ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنْ
١٤٩ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
١٥٠ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلاَ ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
١٥١ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والْفَصِيحُ
١٥٢ فهذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
١٥٣ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِي

## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

١٥٤ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٩ وَكُلَّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
١٦٠ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦١ فَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الْمُنَاسَـخَهْ ... فَـارْقَ بِهَـا رُتْبَـةَ فَضْـلٍ شَـامِخَهْ

## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

١٦٢ وَإِنْ يَكُـنْ فِي مُسْـتَحِقِّ الْمَـالِ ... خُنْـثَى صِـحِيحٌ بَـيِّنُ الإِشْـكَالِ

١٦٣ فَاقْسِـمْ عَلَى الأَقَـلِّ وَالْيَقِـينِ ... تَحْـظَ بِحَـقِّ الْقِسْـمَةِ الْمُبِـينِ

١٦٤ وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَـراً يَكُـونُ أَوْ هُـوَ أُنْـثَى

١٦٥ وَهكَـذَا حُكْـمُ ذَوَاتِ الْحَمْـلِ ... فَـابْنِ عَلَى الْيَقِـينِ وَالأَقَـلِّ

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ وَإِنْ يَمُـتْ قَـوْمٌ بِهَـدْمٍ أَوْ غَـرَقْ ... أَوْ حَـادِثٍ عَـمَّ الْجَمِيـعَ كَالْحَـرَقْ

١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَـمُ حَـالُ السَّـابِقِ ... فَـلاَ تُـوَرِّثْ زَاهِقـاً مِـنْ زَاهِـقِ

١٦٨ وَاعُـدُدْهُمْ كَـأَنَّهُمْ أَجَانِـبُ ... فَهكَـذَا الْقَـوْلُ السَّـدِيدُ الْصَّـائِبُ

## خاتمة

١٦٩ وَقَـدْ أَتَى الْقَـوْلُ عَلَى مَـا شِـئْنَا ... مِـنْ قِسْـمه الْمِـيْرَاثَ إِذْ بَيَنَـا

١٧٠ عَلَى طَرِيْـقِ الرَّمْـزِ وَالإِشَـارَه ... مُلَخَّصـاً بِـأَوْجَز الْعِبَـارَهْ

١٧١ فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَى التَّمَـامِ ... حَمْـداً كَثِـيراً تَـمَّ فِي الْدَّوَامِ

١٧٢ أَسْـأَلُهُ الْعَفْـوَ عَـنِ التَّقْصِـيرِ ... وَخَـيْرَ مَـا نأمَـلُ فِي الْمَصِـيرِ

١٧٣ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِن الذُّنُوب ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوب

١٧٤ وَأَفْضَلُ الْصَّلاَةِ وَالْتَّسْلِيم ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيم

١٧٥ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

١٧٦ وَصَحْبِهِ الأماجِدِ الأبْرَارِ ... الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

# شرح مقدِّمة النظم

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَـــقالا بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالى

**قوله: «أول»** يأتي بمعنىٰ أسبق والمعنىٰ أي: الذي يسبق في الذكر هو حمد الله تعالىٰ.

**وقوله: «نستفتح»** السين والتاء زائدتان للتأكيد والمبالغة لا للطلب.

كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ والمراد: نفتتح أي: نبتدئ وقيل: إنه قال: نستفتح من باب التفاؤل لأن فيه الفتح.

**وقوله: «المقالا» أي:** القول وهو مصدر لقال يقول قولاً وهو اللفظ الموضوع لمعنىٰ.

**وقوله: «بذكر»** الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان.اهـ انظر: "مدارج السالكين" (٢/ ٤٠٥).

**وقوله: «حمد»** سيأتي تعريف الحمد في البيت الذي بعدُ.

**وقوله: «ربنا»** والرب اسم من أسماء الله تعالىٰ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة. انظر: "تفسير القرطبي" (١/ ١٣٦).

**وقوله: «تعالا» قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فجاء بناء تبارك علىٰ بناء تعالىٰ الذي هو دال علىٰ كمال العلو ونهايته.اهـ "بدائع الفوائد" (٢/ ١٨٥).

۞ قال العلامة العباد حَفِظَهُ اللهُ في "شرح سنن أبي داود": ولا يقال لمخلوق: تبارك ، ولا يقال: تعالى، ولا يقال: سبحان فلان لأن هذه الألفاظ الثلاثة كلها من خصائص الله، ولا تقال إلا لله ﷻ.اهـ

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢ فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

«الحمد»: هو إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٨ / ٣٧٨)، و"البدائع" (٢ / ٩٢).

وقوله: «على ما أنعما» أي: على كل ما أنعم الله تعالى به علينا ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾.

وقوله: «حمداً به» أي: بهذا الحمد يُذهب عن القلب العمى وهذا العمى هو الذي يضرُّ وأما عمى البصر فليس بضار قال الشاعر:

إذا أبصرَ المرءُ المروءةَ والتقى فإن عمى العينينِ ليس يضيرُ

فالذي يضرُّ العبد في دينه وفي آخرته هو عمى القلب قال ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: لكل عينٍ أربعُ أعين، يعني: لكل إنسان أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وعينان في قلبه لآخرته، فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضره عماه شيئا، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئا.اهـ انظر: "تفسير القرطبي" (١٢ / ٧٧)، عند الآية المذكورة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ ثُـمَّ الصَّـلاَةُ بَعْـدُ وَالْسَّـلاَمُ عَلَى نَـبِيٍّ دِينُـهُ الإِسْـلامُ

٤ مُحَمَّـدٍ خَـاتَمِ رُسْـلِ رَبِّـهِ وَآلِهِ مْـنْ بَعْـدِهِ وَصَـحْبِهِ

لما انتهى من حمد الله تعالى شرع بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

**فالصلاة في اللغة:** الدعاء لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النبي: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**» رواه مسلم برقم (١٤٣١).

وأصح ما قيل في صلاة الله على رسوله، هو ما أخرجه البخاري تعليقًا عن أبي العالية ووصله أبو حاتم وأبو إسحاق وإسماعيل القاضي في كتاب "فضل الصلاة" برقم (٩٥)، من طريق أبي جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله، ثناءه عليه عند الملائكة. وأبو جعفر مختلف فيه والراجح ضعفه.

ولكن **قد قرر هذا القول العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ **ونصره في** "جلاء الأفهام" (١٥٩)، فليراجع.

**والصلاة من الملائكة:** بمعنى الاستغفار، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**».

**ومن الآدميين:** التضرع والدعاء، ومنه حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صل عليَّ وعلى زوجي فقال النبي ﷺ: «**صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**» رواه أبو داود برقم (١٥٣٣) وهو حديث حسن.

**قوله: «ثم الصلاة بعد والسلام»** هذا هو الأفضل أن يجُمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

**قال ابن الجزري** في "مفتاح الحصن": [وأما الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ فهو الأفضل والأولى والأكمل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة. "شرح النونية لأحمد بن عيسى" (١/ ٢٢-٢٣)].

**والحكمة:** من تأكيد الأمر بالسلام في الآية القرآنية: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ذلك؛ لأن الصلاة قد أخبر الله أنه هو وملائكته يصلون على النبي، فإذا استشعرت النفوس هذا بادرت إلى الصلاة عليه، وإن لم تؤمر، فكيف وقد أمرت به. إذًا: لا يحتاج إلى هذا التأكيد، بخلاف السلام فإنه خلا من هذا المعنى، وجاء في حيز الأمر دون الخبر، فلما خلا حسن تأكيده. انظر: "بدائع الفوائد" (٢/ ١٦٢).

**وقوله: «على نبي»** النبي هو مشتقٌ من النبأ فهو منبئ عن الله وقيل: مشتقٌ من النبوة وهو ما ارتفع من الأرض. راجع: "لسان العرب" و"مختار الصحاح" مادة: (نبأ).

**وفي الشرع:** هو إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.اهـ راجع: "شرح الهراس" ص(٢٩).

**وقوله: «دينهُ الإسلام»** الدّين لغةً: هو ما يدان به وينقاد إليه.

**وشرعاً**: هو ما شرعه الله من الأحكام.

**والإسلام لغة**: الانقياد والإذعان.

**وشرعاً**: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

**وقوله**: «**محمد**» هو من أسماء النبي ﷺ وهو أشرف أسمائه وهو علم مأخوذ من حمّد واسم المفعول منه محمَّد واسم الفاعل محمّد بكسر الميم.

۞ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما كان رسول الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضي أن يحمد عليه مرة بعد مرة سمي محمدا وهو اسم موافق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه.اهـ ص(١٨٨).

۞ **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ ص(١٩٣): سُمي محمدا وأحمد؛ لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول وهذا هو المختار وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنىً، ولو أريد به معنىً الفاعل لسمي الحماد وهو كثير الحمد، كما سمي محمدًا وهو المحمود كثيرًا فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمدًا لربه فلو كان اسمه باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى حمادًا كما أن اسم أمته الحمَّادون.اهـ

ولعله اختار هذا الاسم دون غيره لأن تعالى ذكره في القرآن في سياق المدح ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ولشهرته ولكثرة استعماله وهو أفضل أسماء النبي ﷺ .

**وقوله**: «**خاتم**» ورد في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ قرأ عاصمٌ وحده بفتح التاء وقرأ الباقون بكسرها فيكون بالفتح على أنه اسم آلة وبالكسر على أنه اسم فاعل.

**قال القرطبي** في "تفسيره" عند الآية المذكورة: قرأ عاصم وحده بفتح التاء، بمعنىٰ: أنهم به ختموا، فهو كالخاتم والطابع لهم. وقرأ الجمهور بكسر التاء بمعنىٰ: أنه ختمهم، أي جاء آخرهم. وقيل: الخاتم والخاتم لغتان.اهـ

**وقوله: «رسل»** جمعُ رسول ويجوز فيها الوجهان: رُسْل ورُسُل مثل: كُتْب وكُتُب وهو في اللغة مشتق من رسل وأصل الرسل الانبعاث علىٰ التؤدة يقال: ناقة رسْلة أي: سهلة وإبل مراسيل أي: منبعثه انبعاثاً سهلاً.اهـ راجع: "لسان العرب" مادة: (رسل).

**مسألة: هل يلزمُ من ختمِ الرسالةِ ختم النبوة؟**

**الجواب:**

لا يلزم من ختم الرسالة ختم النبوة لأن كل رسول نبي ولا عكس ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

**قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ختم الله به النبوة والرسالة أيضاً، لأنه إذا انتفت النبوة، وهي أعم من الرسالة، انتفت الرسالة التي هي أخص؛ لأن انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص، فرسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو خاتم النبيين.اهـ "شرح العقيدة الواسطية" ص(٤٦).

**قلتُ:** ممكن أن يحمل قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا من باب الاكتفاء.

**وقوله: «خاتم رسل ربه» أي:** وأنبيائه مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ أي: تقيكم الحر والبرد وإنما لم يذكر البرد من باب الاكتفاء ودلالة الأول عليه.

**قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النوع الثاني**: ما يسمىٰ بالاكتفاء وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفىٰ بأحدهما عن الآخر لنكتة ويختص غالباً بالارتباط

العطفي كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ أي: والبرد.اهـ "الإتقان" (٣ / ٢٠٣).

ثم ساق عدة أمثلة على هذا النوع وذكر هذا النوع صاحب "البرهان" (٣/ ١١٨).

**مسألةٌ: ما الفرقُ بينَ الرسولِ والنبي؟**

**الجوابُ:**

أن النبيَّ يُبعث بتقرير شرع سابق والرسول يُبعث بشريعة يدعو الناس إليها سواء كانت جديدة أو قديمة وهو قول البيضاوي في "تفسيره" (٤ / ٥٧).

وهو الذي ارتضاه العلامة الألباني في "الصحيحة" برقم (٦ / ٣٦٩)، وصوبه الشيخ كمال العدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "النبراس على شرح الواسطية للهراس" ص(٣٠)، وهو الصحيح.

**وقوله: «وآله»** الآل قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقيل: آله: هم أزواجه وذريته خاصة، حكاه ابن عبد البر في "التمهيد"، وقيل: أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه عبد البر عن بعض أهل العلم، وقيل: إن آله هم الأتقياء من أمته: حكاه القاضي حسين، والراغب وجماعة. انظر: "جلاء الأفهام" ص(١٠٤).

ورجح ابن القيم القول الأول، ثم بعده في القوة القول الثاني.

**وقال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح العقيدة السفَّارينية" ص (٥٨): الآل تطلق على معان، وأصح ما تقول فيها: إنها إن قرنت بالإتباع فالمراد بها المؤمنون من قرابته، وذلك مثل أن نقول: وآله وأتباعه؛ وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة، وإذا ذكرت وحدها ولم تقرن بالاتباع، فالمراد بآله أتباعه على دينه، ويشمل المؤمنين من قرابته، وهذا هو أصح ما قيل في الآل.اهـ

وما رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح إن شاء الله.

**وقوله: «من بعده» أي:** الصلاة والسلام على الآل بعد الصلاة والسلام على النبي ﷺ وهو موافق للأحاديث الصحيحة منها ما جاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه البخاري برقم (٤٧٩٧)، ومسلم برقم (٥٠٦).

وفي رواية للبخاري: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وفي حديث أبي مسعود: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» رواه مسلم برقم(٤٠٥).

وفي حديث أبي حميد الساعدي: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» رواه البخاري برقم (٣٣٦٩)، ومسلم برقم (٤٠٧).

**وقوله: «وصحبه»** اسم جمع لـ**«صحابي»** وليس جمعاً؛ لأن صحب جمع صاحب بمعنى صحابي والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك. [ولو تخللته ردة على الصحيح] (١).

---

(١) ما بين المعقوفين زادها الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر شرح نخبة الفكر".

**مسألة: هل يُصلى عليهم ابتداء أو تكون تبعاً؟**

**الجوابُ:**

أما الصلاة عليهم على سبيل التبعية فهذه جائزة بالاتفاق نقل الاتفاق الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الأذكار" (١٧٢)، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير آية الأحزاب، وغيرهما.

وأما على سبيل الاستقلال فهي على قسمين:

[١] أن تصلي عليهم جملة. [٢] أن تُفرد واحداً منهم هذا فيه خلاف.

**والحاصل في هذا:** ما قاله **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جلاء الأفهام" ص (٤٦٩-٤٧٠): وإن كان شخصا معيناً أو طائفةً معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارًا لا يخل به ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنهم حيث ذكروه قالوا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعارًا لا يخل به فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحيانا بحيث لا يجعل ذلك شعارا كما صلى على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر للميت: (صلى الله عليه) وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق.اهـ

**وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدعٌ، بل إما أن يصلي عليهم كلهم أو يدع الصلاة عليهم كلهم. بل المشروع أن يقول: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد**

**مجيد»**. ومن قال: لا أفضل علياً على غيره فهو مخطئ مخالف للأدلة الشرعية. والله أعلم.اهـ «مجموع الفتاوى» (٤ /٤٢٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٥ وَنَسْـــأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ فِيمـــا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنَ الإِبَانَـــهْ**

**السؤال**: هو الطلب أي: نطلب من الله لنا الإعانة وهي طلب العون.

**تنبيهٌ: السؤال يكون بخضوع وذلّ فلماذا أتى المصنف بالنون في قوله: «نسأل» وهي تدل على الكثرة أو الشيء الواحد المعظم نفسه؟**

**الجوابُ**: إما أنه أراد نفسه وغيره من المجتهدين أو أنه أراد التحدث بنعمة الله عليه وأنه صار أهلاً في التصنيف بهذا الفن، والله أعلم.

**قوله**: «فيما» «في» هنا بمعنى «على» وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ وغيرها.

والعون ومشتقاتها تتعدى بـ«على» قال تعالى: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾﴾.

**وقوله**: «توخينا» التوخي يأتي على معنيين:

١-التحري والاجتهاد.

٢-القصد.

والمراد به هنا الأول:

**قال الشيخ زكريا** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «حاشية البقري» ص(٢٠): الاجتهاد والتحري والتوخي: بذل المجهود في طلب المقصود.اهـ وقال أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري رَحِمَهُ اللَّهُ: والتوخّي لا يكون إلا في الخير، لا يقال توخيت شرّه،

وهو التحرّي أي: طلب الأحرى في الخير.اهـ "سمط اللآلي شرح أمالي القالي" (١/ ١٥).

**قلتُ**: ولعلَّ هذا هو سببُ تخصيص الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بالذكر والله أعلم.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٦ عَنْ مَذهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ**

**المذهب في اللغة**: هو المعتقد الذي يُذهب إليه.اهـ "لسان العرب" عند مادة: (ذهب).

**واصطلاحاً**: وهو ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً أو مذهباً . والمراد به هنا هو المعنى الاصطلاحي

**وقوله: «الإمام»** تجمع على أئمة وأيمة والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.اهـ "لسان العرب" مادة: (أمم).

**وقوله: «زيد»** وهو ابن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم ابن مالك بن النجار بن ثعلبة الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين ، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي، النجاري، الأنصاري، كاتب الوحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة. وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، وقد قُتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث ، فربي زيد يتيما، وكان أحد الأذكياء، فلما هاجر النبي ﷺ أسلم زيد، وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود، ليقرأ له كتبهم، قال: (فإني لا آمنهم). وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود فتعلمها في سبعة عشر يوماً وهو من كتاب الوحي وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله قال أنس: جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو

زيد . وعن سالم: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت، فقلت: مات عالم الناس اليوم. فقال ابن عمر: يرحمه الله، فقد كان عالم الناس في خلافة عمر وحبرها، فرقهم عمر في البلدان، ونهاهم أن يفتوا برأيهم، وحبس زيد بن ثابت بالمدينة، يفتي أهلها . وعن سليمان بن يسار، قال: ما كان عمر، وعثمان يقدمان على زيد أحدا في الفرائض، والفتوى، والقراءة، والقضاء . لما مات زيد بن ثابت، قال أبو هريرة: مات حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.اهـ بتصرف من "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٢٦-٤٤١).

**وقوله: «الفَرَضِيّ»** بفتحتين وهو الذي يَعْرِفُ الفرائض فالعالمُ بالفرائض ينسب إليها فيقال له: فَرَضِي.

**وقوله: «إذ كان ذاك»** وهو الإبانة والإظهار عن مذهب الإمام زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقوله: «من أهم الغرض»** الغرض هو: الهدَفُ الذي ينصب فيرمى فيه.اهـ "لسان العرب" مادة: (غرض).

**قلتُ**: فيكون ذكر المذهب من أهم المقاصد.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٧ عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي**

العلم المقصود به هنا هو العلم الشرعي ليس علم الفرائض فقط فالعلم الشرعي هو خيرُ ما يُسعى إليه.

**وقوله: «العبد»** ليس المراد به العبد الذي هو ضد الحر وإنما المراد به الشخص سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْصُـوصٌ بِمَـا ... قَـدْ شَـاعَ فيـهِ عِنْـدَ كُلِّ الْعُلَمَـا

٩ بأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ ... فِي الأَرْضِ حَـتَّى لاَ يَكـادُ يُوجَـدُ

**قوله: «وأن هذا العلم»** هو علم الفرائض و**«أل»** فيه للعهد الذكري.

**وقوله: «مخصوص بما... قد شاع» أي:** علمُ الفرائض مخصوص بالذي قد فشا واشتهر فيه عند كل العلماء **وقوله: «بأنه أول علم يفقد... في الأرض» أي:** من الأرض ويفقد هذا العلم وغيره بقبض العلماء لا بانتزاعه من الصدور كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» رواه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

وتخصيص علم الفرائض بأنه أول علم يفقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».

أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧١٩)، والدارقطني برقم (٤٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، وغيرهم وفي سنده حفص بن عمر قال البيهقي عقب الحديث: ليس بالقوي قال ابن الملقن في "الخلاصة" (١/ ١٣١)، متعقباً على البيهقي: بل واه؛ فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب. وقال البخاري: منكر الحديث.اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٧٩): وهو متروك.اهـ وقال في "التقريب": ضعيف.اهـ

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٦٦٥).

**وقوله:** «**حتىٰ لا يكاد يوجد**» «**كاد**» المشهور عند النحاة أنها عكسُ الأفعال نفيها إثبات وإثباتها نفي ولو حملت هنا علىٰ المشهور لخالف المعنىٰ من أن العلم يُنتزع وقد ذكر البيجوري وغيره من أنها كسائر الأفعال وعلىٰ هذا يحمل قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

**وقيل:** إنَّ **قوله:** «**لا**» دخلت علىٰ **قوله:** «**يوجد**» ويكون المعنىٰ حتىٰ يكاد لا يوجد فيكون هذا القول ليس فيه معارضة للمشهور عن النحاة.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**١٠ وَأَنَّ زَيْـــداً خُـــصَّ لاَ مَحَـــالَهْ بَمَـــا حَبَـــاهُ خَـــاتَمُ الرِّسَـــالَهْ**

**قوله:** «**وأنَّ زيداً**» هو ابن ثابت وقد تقدمت ترجمته.

**قوله:** «**خُصَّ**» **أي:** خصه الله وميزه من سائر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

**وقوله:** «**لا محالة**» بالفتح من الحيلة وقولهم: لا محالة: أي: لابد.

انظر: "مختار الصحاح".

**وقوله:** «**بما حباه**» حباه يحبوه حبوة بالفتح والحباء: العطاء.

والمعنىٰ أي: الذي أعطاه.

**وقوله:** «**خاتم الرسالة**» وهو النبي ﷺ فهو خاتم الرسالة والنبوة ويحمل قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ باب الاكتفاء وقد تقدم الكلام عليه.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**١١ مِـــنْ قَـــوْلِهِ فِي فَضْـــلَهِ مُنَبِّهـــاً أَفْرِضُـــكُمْ زَيْـــدٌ وَنَاهِيـــكَ بِهَـــا**

**أي:** أن زيداً خُص بقول النبي ﷺ: «**أفرضكم زيد**».

**الحديث:** أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩١)، وابن ماجه برقم (١٥٥)، وابن حبان برقم(٧١٣١)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وغيرهم من طُرُقٍ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ

قال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» وهو بهذا السند صحيح.

وأخرجه البخاري برقم (٣٧٤٤-٤٣٨٢-٧٢٥٥)، بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». الحديث من طريق عبد الأعلى وشعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً وأخرجه مسلم برقم (٣٤١٩)، من طريق إسماعيل بن علية عن خالد به.

**قال العلامة الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإعراض الشيخين عن أوله ولم يخرجا إلا فضيلة أبي عبيدة من طريق خالد عن أبي قلابة دليل على أن أوله معل عندهما.اهـ «أحاديث معلة» برقم (٥٧).

والمقطع الأول من الحديث قد أعل بالإرسال وممن أعله بالإرسال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٦)، فقال: ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا، إلا قوله في أبي عبيدة، فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات، والله أعلم.اهـ

وكذلك الحافظ في «الفتح» (٧/ ٩٣)، بعد ذكر الحديث قال: وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم.اهـ وأيضاً ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٢٥).

**وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حديث ضعيف؛ لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهدِ النبي ﷺ معروفا بالفرائض.اهـ «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢).

**وقوله:** «**وناهيك بها**» ناهيك بفلان معناه كافيك به.اهـ "لسان العرب" مادة: (نهي).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٢ فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي**

فكان بهذه الشهادة من النبي ﷺ «**أولى**» بالمتابعة من غيره لأنه زكّاه رسول الله ﷺ.

**وقوله:** «**لاسيما**» **أي:** لا مثل لهذه التزكية والشهادة «**وقد نحاه**» **أي:** قصد مذهب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد النظر.

وقلنا بعد النظر؛ لأن الإمام الشافعي هو القائل: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزُبُ عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسولُ الله ﷺ، وهو قولي.

**وقال:** أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ؛ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَهَا لقول أحد.

**وقال:** إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، وَدَعُوا ما قلت. وفي رواية: فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد.

**وقال:** إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي. **وقال:** أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فَأَعْلِموني به أي شيء يكون: كوفيّاً، أو بصرياً، أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

**وقال:** كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي.

**وقال:** إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافُه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

**وقال:** كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني.

**وقال:** كل حديث عن النبي ﷺ ؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني.اهـ راجع: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ». (١/ ٢٨-٣١).

**قال ابن حزم:** ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة؛ لأنه لا يوجب كونه «أَفْرَضُهُمْ» أن يُقلد قوله.اهـ «المحلى» (٨/ ٣٢٥).

**وقوله: «الشافعي»** وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابًّا، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مكة وهو ابن عامين، فنشأ بها، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم. ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

وارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة.

**قال الحميدي:** سمعت الشافعي يقول: كنت يتيما في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

**وعن الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها.

**وقال عمرو بن سواد:** قال لي الشافعي: كانت نهمتي في الرمي، وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة، وسكت عن العلم. فقلت: أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي.

**قال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع:** حدثنا المزني، سمع الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر.

وفي "مناقب الشافعي" للآبري: سمعت الزبير بن عبد الواحد الهمذاني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، سمعت الربيع بن سليمان يقول: ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة رحمهما الله تعالى.

**وعن الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أتيت مالكاً وأنا ابنُ ثلاث عشرة سنة كذا قال، والظاهر أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة قال: فأتيت ابن عم لي والي المدينة، فكلم مالكا، فقال: اطلب من يقرأ لك. قلت: أنا أقرأ. فقرأت عليه، فكان ربما قال لي لشيء قد مر: أعده. فأعيده حفظاً، فكأنَّهُ أعجبه، ثم سألته عن مسألة، فأجابني، ثم أخرى، فقال: أنت تحب أن تكون قاضياً، توفي سنة مائتين وأربعة من الهجرة.اهـ بتصرف من "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٥-٩٩).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٣ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الإِلْغَازِ**

**قوله:** «هاك» اسم فعل أمر بمعنى خذ.

**وقوله:** «فيه» يحتمل أن يعود الضمير على علم الفرائض ويحتمل أنه يعود على مذهب الشافعي والناظم: شافعي المذهب.

**وقوله: «عن إيجاز»** إيجاز مصدر من أوجز يُوجِز إيجازاً والمعنىٰ: خذ القول مع الاختصار والشيء المختصر هو: ما قل لفظه وكثرت معانيه.اهـ "تحرير ألفاظ التنبيه" النووي ص(٣٠).

**وقوله: «مبرأ» أي:** منزهاً.

**قوله: «عن وصمة»** الوصم العيب والعار يقال ما في فلان وصمة.اهـ "مختار الصحاح" مادة: (وصم).

**وقوله: «الألغاز»** جمع لُغز وأَلْغَزَ الكلام وأُلْغِزَ فيه عمىٰ مراده وأضمره علىٰ خلاف ما أظهره.اهـ "لسان العرب" مادة: (لغز).

وقبل الكلام علىٰ أسباب الميراث نذكرُ الحقوقَ المتعلقةَ بعينِ التركةِ وأركانَ الإرثِ وشروطَهُ لأن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر ذلك.

**أولاً: الحقوقُ المتعلقةُ بعينِ التركةِ وهي خمسة:**

١ **مؤنُ التجهيز وهي:** كل ما يحتاجه الميت من حيث موته إلىٰ أن يوارىٰ في قبره من نفقات غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه بدون إسراف أو تقتير.

ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»** رواه مسلم برقم (٩٤٣)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وأما مؤنُ تجهيز الزوجة:** فقد اختلف أهل العلم في ذلك مرجعها إلىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تلزمُ زوجها سواء كان موسرًا أو معسرًا وسواءً كانت الزوجة غنيةً أو فقيرةً، وهو قول الشعبي ومالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية.

**القول الثاني:** تلزمُ زوجها سواء كان موسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

**القول الثالث**: تلزم زوجها إن كان موسراً ولو كانت غنية، وأما إن كان معسراً فمن تركتها، وهو مذهب الشافعي وصححه الماوردي وقول في مذهب مالك.

**والراجح**: هو القول الأول ورجحه ابن حزم في "المحلى" مسألة برقم (٥٧١)، وقال: وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يُسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن: كسوة، ولا القبر: إسكاناً.اهـ

٢ **الحقوق المتعلقة بعين التركة**: كدين برهن والأرش.

والأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأبو حنيفة على تقديم هذا على مؤن التجهيز؛ لأنها متعلقة بالمال قبل أن يصير تركة، والإمام أحمد يقدم مؤن التجهيز؛ لأن سترة الميت واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت.

**والراجح**: هو ما ذهب إليه أحمد وهو قول عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة والبخاري:

- لحديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» رواه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

- وحديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: **هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا»**.

رواه البخاري برقم (١٢٦٧-٤٠٤٧)، ومسلم برقم (٩٤٠).

**وهذا القول هو الراجح:** وقد رجحه ابن القيم وابن باز والعثيمين رحمة الله عليهم والفوزان حَفِظَهُ اللهُ وغيرهم.

راجع: "الفتح" (٣/ ١٨١)، و"زاد المعاد" (٢/ ٢٤٠)، و"الفوائد الجلية" ص (٦)، و"تسهيل الفرائض" ص (٩)، و"التحقيقات" ص (٢٤).

**تنبيهٌ:** الخلافُ حصلَ في الأول والثاني وأما بقيةُ الأقسام لم يحصلِ الخلافُ في ترتيبها.

٣ **الديونُ المطلقة أو المرسلة:** وهي التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تعلقت بالذمة، كالدين بدون رهن أو يكون حقاً لله تعالى.

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

**مسألة: هل الوصيةُ مقدمةٌ على الدَّين؟**

**الجواب:**

الدينُ مقدمٌ على الوصية بالإجماع نقله ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٢٦٥)، والعمراني في "البيان" (٩/ ١٠)، فقال: وأجمعت الأمة على الدَّين مقدم على الوصية.اهـ

**والقرطبي** رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير الآية المذكورة، وذكر خمسةَ أوجه في الجواب على الآية من أحسنها الوجه الرابع وهو: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال.اهـ

**وابنُ كثير** رَحِمَهُ اللهُ عند الآية المذكورة فقال: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة.اهـ

والحافظ في "الفتح" (٥/ ٣٨٧)، وذكر ستة أوجه في تقديم الوصية على الدين أحسنها:

**قوله:** قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدَّين يؤخذ بغير بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث إخراج الدَّين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدَّين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك.اهـ

ونقله الشوكاني في "فتح القدير" (١/ ٤٩٨).

**وقال ابن الجوزي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المسير" (١/ ٣٧٩): واعلم أن الدَّين مؤخّر في اللفظ، مقدم في المعنى، لأن الدين حق عليه، والوصيّة حق له، وهما جميعا مقدمان على حق الورثة إذا كانت الوصيّة في ثلث المال، و «أو» لا توجب الترتيب، إنما تدل على أن أحدهما إن كان، فالميراث بعده، وكذلك إن كانا.اهـ

٤ **الوصية:** وهي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.اهـ "الفتح" (٥/ ٤٤٧).

**ويُشترط في الوصية شروط:**

**(أ) أن تكون بالثلث فما دون:**

- لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»**.

رواه البخاري برقم (١٢٩٥)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

- وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»**.

رواه البخاري برقم (٢٧٤٣)، ومسلم برقم (١٦٢٩).

- وجاء عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

رواه مسلم برقم (١٦٦٨).

**(ب) أن تكون لغير وارث:**

لحديث أبي أمامة الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣)، والترمذي برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٧١٣)، وأحمد برقم (٢٢٢٩٤)، وغيرهم. وهو حديث حسن من أجل إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده الشاميين وهذا منها فحديثه حسن.

**قال ابن المنذر:** أجمعوا على ألا وصية لوارث إلا أن يُجِيز الورثة ذلك.اهـ "الإجماع" برقم (٣٣٦)، ص(٥٧).

**(ج) أن تكون في أمر مباح مشروع:** لا محرم فالوصية بالمعصية لا تجوز بالإجماع.

**٥ الإرث:** وهو المراد في هذا الفن.

# أركان الإرث

**الركن في اللغة:** هو جانب الشيء الأقوى. انظر: "لسان العرب" مادة: (ركن) و"مفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني (٣٦٥).

**وفي الاصطلاح:** هو ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.اهـ "التعريفات" ص (١١٢).

**أركانه ثلاثة:**

١ **المَوَرِّثُ:** وهو من انتقلت التركة منه وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

٢ **الوَارِثُ:** وهو الذي انتقلت التركة إليه سواء كان حيّاً أو ملحقاً بالأحياء كالحمل والمفقود.

٣ **المَوْرُوْثُ:** وهي التركة وهي مصدر بمعنىٰ اسم مفعول متروك والتركة هي: الشيء المتروك.اهـ "لسان العرب" مادة: (ترك).

وهذه الأركانُ لا يتحقق الإرث إلا بوجودها، **وقد قال البرهاني في "منظومته":**

**ووارثٌ مـــــــورِّث مـــــــوروثُ أركانُـــهُ ومـــا دونهـــا توريـــثُ**

# شروط الإرث:

**الشَّرْطُ لغةً:** هو تعليقُ شيءٍ بشيءٍ أو تقييدُ شيءٍ بشيءٍ ويجمعُ على شروط أو شرائط أما تعريفُ الشرْط في اللغة أنه العلامة ليس بصحيح بل هذا تعريف للشرَط ويجمع على أشراط ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]. انظر: "لسان العرب" مادة: (شرط)، و"التعريفات" للجرجاني ص(١٢٥).

**وفي الاصطلاح:** هو ما يلزم من عدمه العدم[(١)] ولا يلزم من وجوده وجود[(٢)] ولا عدم لذاته[(٣)].

**وشروطه ثلاثة:**

١ تحقق موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو الجنين الذي يموت بسبب جناية على أمة فيقدر.

---

(١) هذا احترازٌ من المانع فإنه يلزمُ من وجوده العدم.

(٢) وهذا قيدٌ أخرج به السبب فإنه يلزمُ من وجوده الوجود وأخرج المانع فإنه يلزمُ من وجوده العدم.

(٣) هذا احترازٌ من مقارنة الشرط وجود السبب فإنه يلزم من هذه المقارنة الوجود مثل: حولان الحول شرطٌ لوجود الزكاة مع النصاب والنصاب سببٌ لوجود الزكاة، وأخرج مقارنة الشرط وجود المانع مثل: الدَّين فإنه يمنعُ من وجوب الزكاة.

وقد زاد بعض العلماء شرطاً وهو ألا يوجد مانع من الموانع، وسيأتي الكلامُ عليها إن شاء الله تعالى.

**قال ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيقدر حيّاً ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة.اهـ "الفوائد الجلية" (٩).

والغُرَة هي: عبدٌ أو أمةٌ تُقدرُ بخمسٍ من الإبل كما قضىٰ بذلك النبي ﷺ.

- لما رواه البخاري برقم (٦٩٠٤)، ومسلم برقم (١٦٨١)، عن أبي هريرة أَنَّ: «**امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**».

- وبنحوه في "الصحيحين" أيضاً عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**وتحقق موت المورِّث بثلاثة أمور:**

**(أ)** المشاهدة. **(ب)** شهادة عدلين. **(ت)** الاستفاضة.

راجع: "تسهيل الفرائض" (١٩).

٢ **تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث ولو لحظة** فيدخل الحمل إذا ولد حيّاً حياة مستقرة ثم مات.

٣ **العلم بالسبب المقتضي للإرث:** وهي إما زوجيّة أو ولاء أو قرابة ثم يُعيَّن الجهة هل هي بنوّة أو أبوّة أو أمومة أو أخوّة أو عمومة.

# أسباب الميراث

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبُّهُ الْوِرَاثَهْ

الأسبابُ جمعُ سبب وهي على ثلاثة أقسام:

١ **سبب شرعي**. ٢ **سبب عقلي**. ٣ **سبب عادي**.

**والمراد به هنا**: **السبب الشرعي** فخرج السبب العقلي والعادي، فلا مدخل لهما في علم الفرائض؛ لأنه علم شرعي فليس للعقل فيه مجال ولا للعادة فيه مجال.

**السبب في اللغة**: هو ما يتوصل به إلى غيره.اهـ "لسان العرب" مادة: (سبب)، و"المفردات" (٢٢٦)، و"التعريفات" (٩٦).

**واصطلاحاً**: هو ما يلزم من وجوده الوجود[١] ومن عدمه العدم[٢] لذاته.

**وقوله**: «**ميراث**» هو الإرث وهو لغة يطلق على معان منها: البقاء والأصل والبقية.اهـ "لسان العرب" مادة: (ورث).

**وشرعاً**: هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابةٍ بينهما.

**وقوله**: «**الورى**» بمعنى الخلق فيشملُ: الجن والإنس والملائكة والحيوانات وغيرهم لكن يكون من العموم الذي أُرِيد به الخصوص وهم: الجنُّ والإنسُ.

---

(١) هذا احترازٌ من الشرْط؛ فإنه لا يلزمُ من وجوده الوجود، وكذلك المانع فإنه يلزمُ من وجوده العدم.

(٢) هذا احترازٌ من المانع أيضاً؛ فإنه لا يلزمُ من عدمه وجود.

**وقوله: «ثلاثة» أي:** ثلاثةُ أسباب، هل يريد الحصر أم لا؟

**معنا أسبابٌ متفقٌ عليها وهي ثلاثة:** النكاح والولاء والنسب وهي التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ فتكونُ محصورةً بهذه الثلاثة.

**قال ابن قدامة** في "المغني" (٦/ ٣٩٥): أسباب ميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء.اهـ

**ويوجدُ أسبابٌ أُخرىٰ مختلفٌ فيها وهي أربعة:**

١ **بيت المال.** ٢ **الموالاة والمعاقدة.** ٣ **الإسلام علىٰ يدي الشخص.**

٤ **الالتقاط.**

راجع: "التمهيد" (٢٢/ ١١٧)، و"الاستذكار" (٢٣/ ٢٠٥-٢٠٩)، و"المغني" (٧/ ٢٧٨)، و"العذب الفائض" (١/ ٣٠)، و"التحقيقات" (٤٤-٤٩).

**وقوله: «كل يُفيد ربه الوارثة» أي:** كل سبب من الأسباب الثلاثة يحصل لصاحبه المتصف به الإرث بسببه.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ وَهْيَ نِكَـــاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَـــبْ مَـــا بَعْـــدَهُنَّ لِلْمَوَارِيـــثِ سَـــبَبْ

**قوله: «وهي» أي:** الأسباب المجمع عليها. **«نكاح»** هذا هو السبب الأول وقدم علىٰ الولاء لأنه يورث به بالفرض بخلاف الولاء يورث به بالتعصيب والفرض مقدم علىٰ التعصيب.

**النكاح لغة:** الضم.

**واصطلاحاً:** عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

- والدليل علىٰ أنه سبب من أسباب الإرث، قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن

﴿كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

ويتوارث به من الجانبين بالإجماع للآية المذكورة.

**فإن حصل الطلاق ففيه تفصيل:**

**أولاً: تعريف الطلاق:**

**لغة:** حل الوثاق مشتقٌ من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ويقال: فلان طلق اليد في الخير: كثير البذل.

**وشرعاً:** هو حل عقدة النكاح أو بعضه. راجع: "المغني" (١٠/ ٣٢٣)، و"الفتح" (٩/ ٣٤٦)، و"سبل السلام" (٣/ ٣٥٥).

**وهو على قسمين:**

١ طلاق رجعي.

٢ طلاق بائن.

**فإن كان الطلاقُ رجعياً:** فيرث بعضُهما من بعض ما لم تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة فلا توارث بينهما بالإجماع. نقل الإجماع ابن حزم والعمراني وابن قدامة وشيخ الإسلام وغيرهم.

راجع: "مراتب الإجماع" (١٠٣)، و"البيان" (٩/ ٢٥)، و"المغني" (٦/ ٣٩٤)، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٧٠-٣٧٢).

**وإن كان الطلاقُ بائناً:** في حال الصحة فلا توارث بالإجماع.

نقله ابن حزم في "مراتب الإجماع" ص (١١٠)، وابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٩٥).

**وإن كان في المرض المخوف ولم يُتهم بقصد حرمانها:** من الميراث فإنها لا ترث بالإجماع.

نقله ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٩٥).

**وإن اتهم بقصد حرمانها**: فالجمهور على توريثها ويعامل على نقيض قصده كالقاتل.

وذهب الشافعي وداود الظاهري إلى عدم توريث المطلقة مطلقاً، سواء كان قاصداً حرمانها أم لا؛ لانقطاع صلة الزوجية بينهما وهو السبب الموجب للتوارث. وهو الصحيح، ورجحه ابن حزم.

لأننا نحكم على ما ظهر، وإن كانت نيتهُ غير صالحة فأمره إلى الله.

- وقد قال النبي ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».

رواه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم(١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقال عمر بن الخطاب**: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

رواه البخاري برقم (٢٦٤١). انظر: "المحلى" (٩/ ٤٩٤)، و"المغني" (١٠/ ٣٧٠).

**فائدةٌ**: إذا حصل خلعٌ بين الزوجين فلا توارث بينهما بالإجماع.

نقل الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما. انظر: "مراتب الإجماع" (١١٠)، و"الاستذكار" (١٧/ ١٩٨).

**مسألة: لَو طَلَّقَ زوجَتَهُ في مرضِهِ ثُم مَاتَت زوجَتُهُ قَبْلَهُ هَل يَرِثُ مِنْهَا؟**

**الجواب:**

لا يرثُها بالاتفاق نقل الاتفاق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٧٠)، والعمراني في كتابه "البيان" (٩/ ٢٥).

**وقوله: «ولاء»** هذا هو السبب الثاني وسمي بذلك لانتساب العتيق إلى معتقه كانتساب الولد لوالده.

قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

- رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم برقم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ورواه البخاري (٢٥٦٢)، ومسلم برقم (١٥٠٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ورواه مسلم برقم (١٥٠٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الولاء لغة:** يطلق على عدة معاني منها: النصرة ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ويأتي بمعنى السلطة والقرابة والملك وهو المقصود هنا. راجع: "لسان العرب" مادة: (ولي).

**واصطلاحاً:** هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

راجع: "التعريفات" (٢٠٦).

ويورث به من جانب واحد فالمعتق يرث عتيقه وليس العكس.

وقد يُورث به من الجانبين في حالة واحدة: كأن يعتق السيد عبده ثم أسر السيد في دار الحرب فاسترق وملكه عتيقه وأعتقه. فيكون في هذه الصورة لكل واحد منهما الولاء على الآخر.

**مسألة: هل يمكن أن تجتمع الأسبابُ كلُها في شخص واحد؟**

**الجواب:**

نعم، وذلك بأن يملك رجل بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو ابن عمها وزجها ومولاها، ولو كان هو إمام المسلمين لكان فيه السبب المختلف فيه وهو بيت مال المسلمين ففي هذه الحالة يرث بالزوجية وببنوّة العمومة فقط. راجع: "تفسير القرطبي" (٥/ ٦٠-٦١).

**وقوله: «ونسب»** هذا هو السبب الثالث وهو أقوى الأسباب لأمور:

**الأول:** أنه أصلٌ ولا يزول بخلاف النكاح والولاء يزولان وطارآن.

**الثاني:** يورث به بالفرض والتعصيب بخلاف النكاح لا يورث به إلا بالفرض والولاء لا يورث به إلا بالتعصيب فقط.

**الثالث:** أن النسب يحجب النكاح نقصاناً والولاء حِرْماناً وهما لا يحجبانه. راجع: "حاشية البيجوري" (٥٢)، و"التحقيقات" (٤٣).

**والنسب لغة:** القرابة.

**واصطلاحاً:** هو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة.

**وهو على ثلاثة أقسام:**

١ **الأصول:** وهم الذين تفرع منهم الميت كالأب وأبيه وإن علا والأم وأمها وإن علت.

٢ **الفروع:** وهم الذين تفرعوا من الميت وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

٣ **الحواشي:** وهم الذين تفرعوا من أصول الميت وهم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وبنوا العمومة وإن نزلوا.

**وقوله: «ما بعدهن للمواريث سبب» أي:** ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة المتفق عليها سبب.

**وقوله: «سبب» أي:** متفقٌ عليه وإلا تقدم الكلام أنه يوجد أسباب أُخرى قد وقع الخلافُ فيها.

# باب موانع الإرث

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

**المانع لغة:** هو الحاجز بين الشيئين.

**واصطلاحاً:** هو ما يلزم من وجوده العدم(١) ولا يلزم من عدمه وجود(٢) ولا عدم لذاته.

**فائدةٌ:** الشرط يؤثر من حيث العدم، ولا يؤثر من حيث الوجود، والسبب يؤثر وجوداً وعدماً، والمانع يؤثر من حيث الوجود ولا يؤثر من حيث العدم.

والمراد بالشخص هنا هو الذي قام به سببُ الإرث.

**وقوله: «من الميراث» أي:** من الإرث وقد تقدم تعريفه.

**وقوله: «واحدة»** علة واحدة.

**وقوله: «من علل ثلاث»** العلل جمع علة.

**وهي لغة:** المرض.

**واصطلاحاً:** هي ما يمنع الشخص من الإرث بعد تحقق سببه.

**ثم شرع في بيان هذه العلل الثلاث:**

---

(١) هذا احترازٌ من السبب فإنه يلزمُ من وجوده الوجود.

(٢) هذا احترازٌ من الشرْط أيضاً فإنه لا يلزمُ من عدمه العدم.

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

هذه الثلاثة الموانع مجمعٌ عليها ويوجد أسباب مختلفٌ فيها وهي:

النبوة واللعان والردة واختلاف المتوارثين في الذمة والحرب واستبهام تاريخ الموت. راجع: "حاشية البقري" (٣٤-٣٥)، و"الفائض" (٤٣)، و"التحقيقات" (٦٣-٦٧).

**تنبيهٌ:** الردة الصحيح فيها أنها تدخل تحت اختلاف الدين، وسيأتي الكلام عليها هناك.

**قال العلامة الفوزان** حَفِظَهُ اللَّهُ: والتحقيق أن ما عدا الستة السابقة على ما في بعضها من خلاف ليس من الموانع.اهـ "التحقيقات" (٦٦-٦٧).

**وقوله: «رق»** الرق لغة: العبودية والملك. راجع: "القاموس المحيط" (٣/ ٢٢٧).

**واصطلاحاً:** هو عجزٌ حكمي يقومُ بالإنسانِ بسبب الكفر.

والرقيقُ لا يرث ولا يُوْرث؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده والسيد أجنبي لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» رواه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣).

وقد نقل الإجماع ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٣٣٣).

**مسألة: هل يرثُ المبعَّضُ أو لا؟**

**الجوابُ:**

اختلف العلماءُ في المبعَّض على أقوال:

**القول الأول:** أنه كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهو قول زيد بن ثابت وبه قال أهل المدينة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

**القول الثاني**: أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس والحسن والنخعي والشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر.

**القول الثالث**: أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول عثمان البستي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والإمام أحمد.

**القول الرابع**: أنه لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وأبي ثور.

**والراجح**: هو القول الثالث فيرث ويورث بقدر حريته.

**ورجحه ابن عثيمين** فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "التسهيل" ص(٣٢): لأن الحكم يدور مع علته، قال الإمام أحمد: إذا كان العبد نصفه حر ونصفه عبد ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي ﷺ.اهـ

**قلتُ**: الحديث جاء عن ابن عباس قال: قضىٰ رسول الله في دية المكاتب يقتل يُودىٰ لما أدىٰ من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد.

رواه أبو داود برقم (٤٥٨١)، وأحمد برقم (٣٤٢٣)، ورواه أبو داود برقم (٤٥٨٣)، والترمذي برقم (١٢٥٩)، بلفظ آخر وقد صحح الحديث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٧٢٦)، إلا أن الحديث قد أُعلَّ بالإرسال وممن أعله بالإرسال أبو داود والبيهقي في "السنن" (١٠/ ٥٤٨)، وابن القيم في "تهذيب السنن" (١٢/ ٢١٠)، وغيرهم.

انظر: "المحلىٰ" (٨/ ٢٢٦-٢٣٣)، و"البيان" (٩/ ٢٩)، و"المغني" (٦/ ٣٤٦-٣٤٨).

**وقوله**: «**وقتل**» هذا هو المانع الثاني: القتل وهو كل قتل أوجب القصاص أو أوجب الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً**».

رواه أبو داود (٤٥٤٦)، وهو حديث حسن وله شواهد من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. راجع: "الإرواء" (١٦٧١).

**قلتُ:** فالقتلُ العمدُ مانعٌ من الإرث والدِّيةِ جميعاً، للحديث المتقدم وقد نقل الإجماع على ذلك ابنُ المنذر في "الإجماع" برقم (٣٢٠)، وابنُ حزم في "مراتب الإجماع" (٩٨)، وابنُ عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٣٩)، والقرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾. الآية (١/ ٤٥٦).

**والقتلُ العمدُ على نوعين:**

١ **قتل عمد بحق مثل:** القصاص والحد والدفاع عن النفس، فهذا لا يمنع من الإرث.

٢ **قتل عمد بغير حق:** وهذا هو الذي يمنع من الإرث.

وأما قتل الخطأ فإنه يمنع الميراث من الدية.

**واختلفوا هل يمنع من الإرث من مال المقتول على قولين؟**

**القول الأول:** أنه مانع من الميراث من مال المقتول المال، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، واستدلوا بعموم الحديث السابق.

**القول الثاني:** أن قتل الخطأ لا يمنع الإرث من ماله وهذا قول جمع من التابعين وهو قول مالك وأبي ثور وإسحاق وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر، ورجح هذا القول القرطبي وابن القيم والعثيمين فقال: القول الصواب في هذه المسألة الذي لا نرى يجوز سواه فيما نرى أن القتل خطأ لا يمنع من الميراث.اهـ ورجحه شيخنا يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ وهو الراجح إن شاء الله.

راجع: "المغني" (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)، و"البيان" (٩/ ٢٣-٢٤)، و"إعلام الموقعين" (٤/ ٢٥٦)، و"الشرح الممتع" (١١/ ٣٢٠).

**تنبيهٌ:** حديث عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: **«الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»**.

رواه ابن ماجه برقم (٢٧٣٦)، وغيره وهو حديث ضعيف؛ آفته محمد بن سعيد الأسدي الشامي كذَّاب وضاع، قتله المنصور على الزندقة وصلبه، كما في ترجمته من "التقريب" وهو في "الضعيفة" برقم (٤٦٧٤).

**وقوله: «واختلاف دين»** أن يكون أحدهما على ملة والآخر على ملة أُخْرى فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة شرعاً.

ولهذا قال ﷻ لنوح عليه الصلاة والسلام عن ابنه: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

**قال القرطبي** في "تفسيره" عند هذه الآية: وهذا يدلُّ على أن حكم الاتفاق في الدِّين أقوى من حكم النَّسب.اهـ

وفي حديث أسامة بن زيد أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** أما الكافر فلا يرث من المسلم بالإجماع لهذا الحديث.

وقد نقل الإجماع القرطبي في "المفهم" (١٥/ ٢٥)، والعمراني في "البيان" (٩/ ١٦)، وابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٦٧)، وغيرهم.

**واختلفوا هل يرثُ المسلمُ من الكافر على قولين:**

**القول الأول**: أنه لا يرث منه، وهو قول الجمهور ومنهم: عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم واستدلوا بحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**القول الثاني**: أنه يرث منه، وهو قول معاوية ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول ابن المسيب ومسروق والشعبي والنخعي والزهري وإسحاق رحمة الله عليهم.

واستدلوا بحديث معاذ: أَنَّ أَخَوَيْنِ، اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ**». رواه أبو داود برقم (٢٩١٢)، وأحمد برقم (٢٢٠٠٥).

وبقياس الميراث على نكاح الكتابيات.

**والراجح**: هو القول الأول وهو ظاهر اختيار البخاري في "صحيحه" حيث بوب على حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**).

ورجحه ابن حزم والبغوي وابن قدامة والنووي والقرطبي في "المفهم" والحافظ والمناوي والشوكاني وابن باز وابن عثيمين والعباد في "شرحه على سنن أبي داود" لصراحة وقوة ما استدلوا به، فالحديث قد دل على ذلك.

**وأما الرد على القول الثاني**: فالحديث ضعيف فيه رجل مجهول لم يُسم بين أبي الأسود ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحديث ضعيف وهو في "الضعيفة" برقم (١١٢٣).

وعلى فرض صحته فقد **قال الحافظ** في "الفتح" (١٢/ ٥٠): فليس نصًّا في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث.اهـ

**وأما القياس**: فهو قياس فاسد؛ لأنه في معارضة النص الصحيح الصريح، ولا قياس مع النص.

انظر: "المحلى" مسألة برقم (١٧٤٦)، و"تفسير البغوي" (١/ ٥٧٤)، و"المغني" (٦/ ٢٦٧)، و"روضة الطالبين" (٦/ ٢٩)، و"المفهم" (١٥/ ٢٥-٢٦)، و"الفتح" (١٢/ ٥٠)، و"فيض القدير" (٣/ ١٧٩)، و"النيل" (٦/ ٨٩)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٠/ ٢٥٣).

**وهناك مسائل تحت هذا الباب نذكرُ بعضها:**

**مسألة: إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم وقبل قسمة التركة هل يرث؟**

**الجوابُ:**

ذهب أحمد إلى أنه يرث ترغيباً له في الإسلام، وروي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يرث؛ لعموم حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء.

**والصحيح:** هو عدم توريثه؛ لأن العبرة بالموت لا بما يطرأ بعد الموت، وهو ما رجحه البخاري في "صحيحه" حيث قال: (**باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**). وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له.

ثم ذكر حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجح هذا القول ابن باز وشيخنا الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. راجع: "الفائض" (٥٣).

**مسألة: هل الكفر ملةٌ واحدة أو ملل؟**

**الجوابُ:**

**ذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود الظاهري والثوري وأحمد في رواية: أن ملة الكفر ملة واحدة** واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] الآية **وقوله:** ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

**وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الكفر ثلاث ملل وهي:** اليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوس، ومن لا دين له ملة، وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثوري والليث وشريك وغيرهم.

**وذهب أحمد في المشهور عنه وقول في مذهب مالك إلى أن الكفر ملل شتى:** وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه قال الزهري وربيعة وإسحاق وهو قول كثير من أهل العلم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وجاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٨٤٤)، وغيرهم وهو حديث حسن.

**وهذا القول هو الراجح:** ورجحه ابن قدامة وابن القيم، ومال إليه الشوكاني ورجحه العباد في "شرحه على سنن أبي داود" وشيخنا يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ في "شرح الأربعين" ص(٣١٢).

وقد جمع هذه المذاهب صاحب "عمدة الفارض"، فقال:

**والكفرُ عندَ الشافعي ملله ... ووافقَ النعمانُ والأجلَّه**
**وعندَ مالكٍ ثلاثُ ملل ... وملٌّ شتى لدى ابن حنبل**

راجع: "الاستذكار" (٥/ ٣٧٠)، و"المغني" (٦/ ٣٦٧)، و"أحكام الذمة" (٢/ ٨٢٩)، و"النيل" (٦/ ٨٩).

**مسألة: حكم المرتد؟ أولاً: ما هو تعريفه؟**

**المرتد لغة:** الرجوع من الشيء إلى غيره.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

**وشرعاً**: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

**ثانياً**: ما حكمه: لا يرث بالإجماع. نقله ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٧٠)، والماوردي (٨/ ١٤٥)، والنووي في "شرح مسلم" (١١/ ٥٢).

ولا يُورث؛ لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه خرج عن الإسلام وانتقل إلى دين لا يُقر عليه وماله بعد موته فيء لبيت مال المسلمين، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهو قول الجمهور، وقال به من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس وهو اختيار ابن حزم والعثيمين وهو الراجح إن شاء الله.

راجع: "الاستذكار" (١٥/ ٤٩٢-٤٩٣)، و"المفهم" (٤/ ٥٦٨)، و"المحلى" رقم (١٧٤٦)، (٨/ ٣٣٧-٣٤١)، و"البيان" (٩/ ١٨)، و"تسهيل الفرائض" (٣١).

# باب الوارثين من الرجال

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

**قوله: «والوارثون»** جمع وارث وهو من اتصف بكونه أهلاً لأن يرث، ولا يكون ذلك إلا بعد تحقق السبب المقتضي للإرث.

**قوله: «من الرجال»** جمع رجل وهو الذكر البالغ، والمراد بالرجال هنا الذكور؛ لأن الصبي يرث بل حتىٰ الحمل لو تحقق وجوده قبل موت المورث فإنه يرث، وعلىٰ هذا يكون المراد بالرجال هنا الذكور، ولعل المصنف لما قسم الورثة إلىٰ ذكور وإناث عبر بما يقابل الإناث بالرجال، بدليل قوله في آخر الباب **«فجملة الذكور هؤلاء»**.

**وقوله: «عشرة»** إجمالاً، وأما علىٰ جهة التفصيل خمسة عشر ذكراً، وكلهم يرثون بالإجماع. نقل الإجماع وابن حزم والعمراني وابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم.

انظر: "المحلىٰ" (٨/ ٢٦٤)، و"البيان" (٩/ ١١)، و"بداية المجتهد" (٤/ ١٢٤)، و"المغني" (٦/ ٣٠٥)، و"روضة الطالبين" (٦/ ٤).

**قوله: «أسماؤهم معروفة مشتهره» أي:** أسماء هؤلاء الورثة معروفة مشهورة عند الفرضيين لأنه مجمعٌ عليها.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ والأبُ والجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

**قوله: «الابن»** لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

**وقوله: «وابن الابن مهما نزلا»** في الدرجة فهو وارثٌ وإن سفل بمحض الذكور وهو قياسٌ على الابن ويدخل تحت عموم الآية السابقة.

**وقوله: «والأب»** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

**وقوله: «والجد له» أي:** الجد للميت وإن علا بمحض الذكور ودليلُ توريثه الأدلة في ذكر الأب.

**فائدةٌ:** شبه الفقهاءُ عمود النسب بالشيء المدلي من علو إلى أسفل فأصل كل إنسان أعلى منه وفرعه أسفل منه عكس الشجرة فالشجرة أصلها أسفل وفرعها فوق.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

فالإنسان الأصل أعلى منه والفرع أسفل منه لأن مرتبة الأصول أرفع من مرتبة الفروع في الشرف لا في الإرث.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ والأخُ مِـنْ أيِّ الجِهَـاتِ كَانَـا قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِـهِ الْقُرْآنَـا

هذا فيه تعميم **بقوله: «من أي الجهات كانا»** والجهةُ هي: الجانب والناحية، فيشمل الأخ الشقيق والأخ لأب والأب لأم.

**وقوله: «قد أنزل الله به القرآنا» أي:** قد جاء توريثهم منزلاً في القرآن والدليل على توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب آخر آية من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

**والمراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء بالإجماع،** نقل الإجماع ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٦٨)، والقرطبي في "تفسيره" (٥/ ٧٨)، وشيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٣٩).

**ودليل توريث الإخوة لأم** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

**والمراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأم بالإجماع،** نقله ابن الجوزي في "زاد المسير" عند الآية المذكورة، وابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٦٨)، والقرطبي في "تفسيره" (٥/ ٧٨)، وشيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٣٩)، فالقرآن نزل بتوريثهم وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

هذا هو الوارث السادس:

«ابن الأخ» فيشمل الثلاثة الأقسام المذكورة قبل.

لكن قوله: «المدلي إليه بالأب» احترز به من ابن الأخ لأم فإنه من ذوي الأرحام.

وقوله: «فاسمع مقالاً» فاسمع سماع تدبر وتفهم للمعاني مع حضور القلب فإنه أدعى للفهم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

وقوله: «ليس بالمكذب» أي: اسمع قولاً صادقاً ليس فيه كذبٌ لأنه مجمعٌ على توريثهما وعدم توريث ابن الأخ لأم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

قوله: «والعم» هذا الوارثُ السابع والأعمام ثلاثة:

١ عم شقيق. ٢ عم لأب. ٣ عم لأم.

وقوله: «من أبيه» احترازًا من العم لأم، فهو من ذوي الأرحام.

وقوله: «وابن العم» هذا هو الوارث الثامن، ويشمل ابن العم الشقيق وابن العم لأب وابن العم لأم. لكن قوله: «من أبيه» أخرج به ابن العم لأم فهو من ذوي الأرحام.

فقوله: «من أبيه» احترازٌ في العم وفي ابن العم، ودليل توريثهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

**وقوله:** «**فاشكر**» أنت «**لذي الإيجاز**» **أي:** لصاحب الإيجاز والتنبيه وهو الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ والشكر له يكون بالدعاء وبالذكر الجميل.

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» رواه البخاري في "الأدب المفرد" برقم (٢١٨)، وأبو داود برقم (٤٨١١)، والترمذي برقم (١٩٥٤)، وأحمد برقم (٧٩٣٩)، وسنده صحيح وقد صححه العلامة الألباني في "الصحيحة" برقم (٤١٦)، والعلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١٣٣٠).

**وقوله:** «**الإيجاز**» من أوجز يُوجز إيجازاً وهو الاختصار وهو ما قل لفظه وكثرت معناه.اهـ "تحرير ألفاظ التنبيه" (٣٠).

**وقوله:** «**والتنبيه**» النبه القيام والانتباه من النوم وقد نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه من نومه استيقظ والتنبيه مثله.اهـ "لسان العرب" مادة: (نبه).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٢٣** وَالـــزَّوْجُ وَالْمُعْتِـــقُ ذُو الْـــوَلاَءِ فَجُمْلَـــــةُ الذُّكُـــــورِ هَـــــؤُلاءِ

**والزوج هو الوارث الثامن:**

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

**والمعتق:** هو الوارثُ العاشر.

**وقوله:** «**ذو الولاء**» صاحب الولاء دخل به عصبته المتعصبون بأنفسهم وليس الأمر خاصاً على من باشر العتق.

**وقوله:** «**فجملة**» الجملة تُجمع على جمل والجملة جماعة الشيء وأجمل الشيء جمعه عن تفرقه وأجمل له الحساب كذلك والجملة: جماعة كل شيء بكامله من الحساب وغيره.اهـ "لسان العرب" مادة: (جَمَلَ).

**وقوله: «الذكور هؤلاء» أي:** الذي تقدم ذكرهم.

**مسألة: إذا اجتمع كلُّ الذكور من الذي يرث منهم؟**

**الجوابُ:** الابن والأب والزوج فللأب السدس لوجود الفرع الوارث والزوج الربع لوجود الفرع الوارث الباقي للابن. انظر: "روضة الطالبين" (٦/ ٥).

# باب الوارثات من النساء

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الذكور المجمع على توريثهم شرع في ذكر النساء المجمع على إرثهن...

۞ فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ

**قوله:** «من النساء» ليس احترازاً من الذكور لأن **قوله:** «الوارثات» جمع مؤنث سالماً ينصرف إلى النساء وإنما هو لبيان الوارثات.

**تنبيهٌ:** لفظة النساء اسمُ جمع لا واحد له من لفظه مثل: قوم وبَشَر وغيرها.

**وقوله:** «سبع» **أي:** مجمعٌ على توريثهن نقل الإجماع ابن حزم والعمراني وابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم فهن سبعٌ على جهة الإجمال وإحدى عشرة على جهة التفصيل.

انظر: "المحلى" (٨/ ٢٦٤)، و"البيان" (٩/ ١٢)، و"بداية المجتهد" (٤/ ١٢٤)، و"المغني" (٦/ ٣٠٥)، و"روضة الطالبين" (٦/ ٤).

**وقوله:** «لم يُعط أنثى غيرهن الشرع» **أي:** لم يُعط الشرع أنثى غيرهن عطاء مجمعاً عليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

**قوله: «بنت وبنت ابن»** لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

ولحديث ابن مسعود أنه قال: **لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ**: «**لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» رواه البخاري برقم (٦٧٤٢).

**وقوله: «وأم مشفقة»** هذه هي الثالثة ودليل إرثها قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

فلفظة: «**أبويه**» و«**أبواه**» يشمل الأب والأم ولكن هذا من باب التغليب كما هو معروف في لغة العرب.

**وقوله: «مشفقة»** هذا ليس شرطاً وإنما هو وصفٌ لبيان الواقع فالأصل في الأم أنها تكون مشفقة.

**وقوله: «وزوجة»** هذه هي الرابعة ودليل إرثها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

**فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ**: الزوجة بالهاء لغة قليلة والأشهر والأفصح أن المرأة زوج بلا هاء وبه جاء القرآن وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة وأنشد أهل اللغة فيها أبياتا كثيرة وقد أوضحتها في "التهذيب" وتحسن هذه اللغة في كتاب "الفرائض" للفرق.اهـ "تحرير ألفاظ التنبيه" (٢٤٦).

**وقوله: «وجدة»** هذه هي الخامسة قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم.اهـ "الإجماع" برقم (٣٠٤)، ص (٧٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس.اهـ برقم (٣١٠)، ص (٧٣).

**مسألةٌ: كم عدد الجدات التي ترث؟**

**الجوابُ:** اختلف العلماء في عدد الجدات الوارثات على أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يرث أكثر من اثنتين هما: أم الأم، وأم الأب وهو مذهب المالكية.

**القول الثاني:** أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات بزيادة أم أب الأب وهو مذهب الحنابلة.

**القول الثالث:** أن كل جدة أدلت بإناث خُلَّص كأُم أم الأم أو ذكور خُلَّص كأُم أب الأب أو إناث إلى ذكور كأُم أم الأب أو أم أم أب الأب فهي وارثة ويشتركن في السدس إذا كُنَّ في درجة واحدة ولو كثُرن وهو مذهب الحنفية والشافعية. والراجح هو قول الحنابلة في إرث الثلاث الجدات وهو قول الجمهور وقد ذكر البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه.

راجع: "التلخيص" (٣/ ٨٣).

**وقوله: «ومعتقة»** وهذه هي السادسة التي باشرت العتق ولم يُقيدها هنا كما قيده في المعتق **فقال: «والزوج والمعتق ذو الولاء»** فهنا التي ترث هي المعتقة فقط؛ لأنه ليس هناك عصبة من جهة الإناث.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ وَالأُخْتُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

**قوله:** «**والأخت**» وهذه هي السابعة «**من أيّ الجهات**» **أي:** من أيّ ناحية «**كانت**».

**وقوله:** «**فهذه عدّتُهن باتت**» **أي:** عدد الوارثات من النساء ظهر على طريق الاختصار.

**مسألةٌ: إذا اجتمعت النساء كم يرث منهن؟**

**الجوابُ:** يرث منهن خمس: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس وللزوجة الثمن والباقي للأخت الشقيقة. انظر: "روضة الطالبين" (٦/ ٥).

**فائدةٌ:** إذا اجتمع كل الذكور والإناث ومات أحد الزوجين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين. راجع: "روضة الطالبين" (٦/ ٥).

# باب الفروض المقدرة في كتاب الله

لما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والإناث شرع يُبيّن ما يرثُ كلُّ واحد منهم وهل يرث بالفرض أو بالتعصيب؟

والفروض جمع فرض وهو **لغة**: يأتي على معان منها:

١ الحز ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر.

٢ القطع يقال فرضت له كذا أي: قطعت له كذا.

٣ التقدير ومنه قوله تعالى: فنصف ما فرضتم.

٤ البيان ومنه قوله تعالى: سورة أنزلنا وفرضناها.

٥ الإباحة ومنه قوله تعالى: ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي: فيما أحل الله له.

٦ الإنزال ومنه قوله تعالى: إن الذي فرض عليك القرآن لرآدك إلى معاد.

٧ التشريع والتنبيين ومنه قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم.

**واصطلاحاً**: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص .

**وسُميت الفروض مقدرة**: لأنها سهام لا تزيد ولا تنقص إلا بالعول أو بالرّد على من يقول به؛ لأنها وضعٌ إلهي ليس من صنيع البشر.

**والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي:**

النصف – والربع – والثمن – والثلثان – والثلث – والسدس.

**مسألة: قلنا الفروض المقدرة ستة وهي وضعٌ إلهي فكيف بالذي ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي فحينئذ تصير سبعة لا ستة؟**

**الجوابُ:**

الذي أراده المصنف هو ما ثبت في القرآن لأنه قال: «**فالفرض في نص الكتاب ستة**».

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا**

**وقوله: «واعلم»** هي كلمةٌ يؤتى بها للتنبيه بما بعدها والاعتناء به وهي تتعدى بالباء وبنفسها قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦].

**وقوله: «الإرث»** الإرثُ تقدم تعريفه ص (٤٨).

**وقوله: «نوعان هما: فرض وتعصيب»** الإرث على قسمين لا ثالث لهما وهما: الفرض والتعصيب وقدَّم صاحب الفرض؛ لأنه لا يسقط أبداً وأما صاحب التعصيب إذا استغرق أصحاب الفروض التركة سقط عدا الابن والأب والجد لأنه لا يمكن أن تستغرق معهم فروض التركة.

**وقوله: «نوعان هما»** لا يُفهم من كلامه أنه لا إرث إلا بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط، بل قد يُجمع بينهما ومراد الناظم أنه لا يخلو منهما.

**والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:**

**١ قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة:**

الأم ولد الأم (أخ لأم وأخت لأم)، والزوج، والزوجة، والجدة من جهة الأب، والجدة من جهة الأم.

**٢ قسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر:**

الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وإن علوا وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

**٣ قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويُجمع بينهما تارة:**

وهما اثنان: الأب والجد.

**٤ قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يُجمع بينهما أبداً:**

وهم أربعة: البنت فأكثر وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوهما والأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر، ويمكن أن يُقال: ذوات النصف والثلثين يرثن بالفرض إذا لم يكن هناك معصب، وإذا وجد معصب يرثن بالتعصيب.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٢٨ فَالْفَرْضُ فِي نَـصِّ الْكِتَـابِ سِـتَّهْ لاَ فَـرْضَ فِي الإِرْثِ سِـوَاهَا الْبَتَّـهْ**

**قوله: «فالفرض»** المراد به الفروض وليس فرضاً واحداً فتكون (أل) جنسية.

**وقوله: «في نص الكتاب» أي:** في القران الكريم؛ لأنه هو الأصل في بيان المواريث.

**وقوله: «ستة» أي:** عدد الفروض في كتاب الله تعالى ستة.

**وقوله: «لا فرض» أي:** ليس هناك فرضٌ أصلاً في الإرث الموروث.

**وقوله: «سواها» أي:** سوى الستة.

**وقوله: «البتة»** قطعاً.

ثم بيَّن الستة الفروض المذكورة في القرآن:

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلَّ حَافِظٍ إِمَامُ

هذه هي الفروض الستة.

**والفرضيون لهم ثلاثُ طرق في عدها وهي:**

١ **طريقة التدلي:** وهي أن تبدأ بالكسر الأعلى ثم تنزل إلى ما تحته فتقول: النصف ونصفه (الربع)، ونصف نصفه (الثمن).

**وتقول:** الثلثان ونصفهما (الثلث)، ونصف نصفهما (السدس).

٢ **طريقة الترقي:** وهي أن تبدأ بالكسر الأدنى فما فوقه فتقول: الثمن وضعفه (الربع)، وضعف ضعفه (الثلثان).

**وتقول:** السدس وضعفه (الثلث)، وضعف ضعفه (الثلثان).

٣ **طريقة التوسط:** وهي أن تذكر الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة.

**فتقول:** الثلث والربع ونصف كل وضعف كل.

**أو تقول:** الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه.

**وقوله:** «نِصْفٌ» بدأ المصنف بالنصف قبل غيره لكونه أكبر كسر مفرد.

**قال السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكنت أَوَدّ أن لو بدءوا بالثلثين كما بدأ الله بهما، حتى رأيت أبا النجاء بدأ بهما فأعجبني ذلك.اهـ "حاشية البقري" (٤٦)

**وفيه أربع لغات:** تثليث نونه **ولغة رابعة:** نَصيف كرغيف.

**وزاد البيجوري:** نُصّ بضم النون وتشديد الصاد وهي لغة مستعملة على الألسن.

وقد ذكرها صاحب "مختار الصحاح" وهي مثل: أرز استعمل على اللسان رز وهذه لغة وليست بلحن.

**وقد ذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع:**

١ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

**قوله:** «**ورُبْعٌ**» هذا هو الثاني وفيه ثلاث لغات:

١ ضم الباء. ٢ تسكين الباء. ٣ رَبيع على ورن فَعيل.

**وقد ذكر في القرآن في موضعين:**

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

**وقوله:** «**ونصف الربع**» هذا هو الثالث ونصف الربع هو الثمن.

**وفيه ثلاث لغات:**

١ ضم الميم. ٢ تسكين الميم. ٣ ثَمين على وزن فعيل.

**وقد ذكر في القرآن في موضع واحد:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

**وقوله:** «**والثُلْثُ**» هذا هو الرابع.

**وفيه لغتان:** ضم اللام وتسكينها.

**وقد ورد في القرآن في موضعين:**

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

**قوله:** «**والسُّدْسُ**» وهذا هو الخامس.

**وفيه لغتان:** [١] **ضم الدال.** [٢] **تسكين الدال.**

**وقد ورد في القرآن في ثلاثة مواضع:**

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

**وقوله:** «**بِنَصِ الشَّرْعِ**» **أي:** جاء ذكر هذه الفروض في القرآن.

**وقوله:** «**والثُّلثانِ**» هذا هو السادس.

**وفيه لغتان:** [١] **ضم اللام.** [٢] **سكون اللام.**

**وقد ورد في القرآن في موضعين:**

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

[٢] قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

**وقوله:** «**وهما**» **أي:** الثلثان وثنَّى الضمير من أجل اللفظ الثلثان (التمام)، أي: متممان لما سبق.

**وقوله:** «فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ» الحفظ: هو ملكةٌ يقتدر بها على تأدية المحفوظ.اهـ "حاشية البقري" (٤٧).

فالحفظ مهمٌ وهذه قاعدةٌ عامة ليست خاصة بهذا الفن بل في جميع الفنون، وقد جاء عن عمرو بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا**» رواه مسلم برقم (٢٨٩٢).

**ومما يُنبه عليه:** أنه لا ينفعُ الحفظ لوحده بل لا بد من تقوى الله والثبات على السنة مع الفَهم والمذاكرة، هذا هو الذي ينفعُ صاحبه، وإلا كان وبالاً عليه ولا يعجبُ الإنسانُ بحفظه حتى يؤدي به إلى السِّخرية بالآخرين، والله المستعان هذا يكون سبباً في انتكاسته وانصرافه عن الحق.

# باب النصف

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ[١] أَفْرَادِ الْزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

**قوله: «النصف»** يعني: أن النصف نصيبُ خمسة أفراد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء في أنه محصور في خمسة أفراد.

**وقوله: «فرضُ»** فرض مصدر بمعنىٰ اسم مفعول أي: مفروض.

**وقوله: «أفراد»** جمع فرد وهو ضد الزوج وهذا الشرط في بعضهم دون بعض لأن الزوج لا يكون إلا منفرداً فيكون في حق الزوج لبيان الواقع وفي البقية للاحتراز، والله أعلم.

**وقوله: «الزوج»** هذا هو الأول.

**ويرث النصف بشرط واحد:** انعدام الفرع الوارث وهم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

**وقد نقل الإجماع** غير واحد من أهل العلم. انظر: "المغني" (٦/ ٢٧٧).

**وقوله: «والأنثىٰ من الأولاد»** هي بنت الميت **وقوله: «من الأولاد»** لبيان الواقع.

**وترث النصف بشرطين** بالإجماع نقله ابن قدامة وغيره (٦/ ٢٧٣):

---

(١) (خمسةٍ) بالتنوين للوزن ويصلح أن يكون بالتنوين عوض عن المضاف.

١ **عدم المعصب**: وهو أخوها فإن وجد عصّبها.

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

٢ **عدم المشاركة**: وهي أختها.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١].

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٢ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

**قوله**: «**وبنت الابن عند فقد البنت**» هذا هو الصنف الثالث الذي يرث النصف.

**وترث النصف بثلاثة شروط:**

١ **عدم المعصب** وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

٢ **عدم المشاركة** وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

٣ **عدم الفرع الوارث الأعلى منها** كولد الصلب ذكراً كان أو أنثى أو ولد ابن أعلى منها.

ودليل توريثها قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١] قياساً على البنت والإجماع.

**وقوله**: «**والأخت في مذهب كل مفتي**» هذا هو الصنف الرابع وهي الأخت الشقيقة.

**بدليل قوله**: «**وبعدها الأخت التي من الأب**».

**وترث النصف بأربعة شروط:**

١ عدم المشاركة وهي أختها. ٢ عدم المعصب. ٣ عدم الفرع الوارث.

٤ عدم الأصل الوارث من الذكور.

**وقوله: «مذهب كل مفتي» أي:** في حكم كل مجتهد؛ لأن مستنده من القرآن في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهكذا الإجماع.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ**

**أي:** وبعد الأخت الشقيقة الأخت لأب وهي الخامسة التي من الأب احترازاً من الأخت لأم فقط لأنها لا ترث النصف.

**وترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:**

عدم الأشقاء والشقائق والشروط الأربعة المذكورة في الأخت الشقيقة.

لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

**وقوله: «عند انفرادهن من معصب» أي:** عند عدم وجود المعصب والضمير يعود على كل ما تقدم ذكره عدا الزوج؛ لأنه لا يكون إلا واحداً ولا يوجد له معصب.

**فائدةٌ:** لا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة إلا الزوج مع الأخت الشقيقة أو مع الأخت لأب. يعني في صورتين.

# باب الربع

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

**قوله: «والربعُ فرضُ»** مصدر بمعنى اسم مفعول أي: مفروض فالربع مفروض للزوج بالإجماع بشرط واحد:

١ وجود الفرع الوارث سواء كان منه أو من غيره بدليل **قول الناظم: «من ولد الزوجة»**.

**وقوله: «من قد منعه» أي:** قد منعه من حقه الأكبر وهو النصف إلى الربع فهو لم يمنعه من الإرث بالكلية وإنما منعه بعض حقه.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعَ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا

**أي:** تستحق الربعَ الزوجةُ أو الزوجات بالإجماع **بشرط واحد:**

انعدام الفرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها.

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ وَذِكْـــرُ أَوْلاَدِ الْبَنِـــينَ يُعْتَمَـــدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَـوْلَ في ذِكْـرِ الْـوَلَد

أي: يعتمد أولاد الابن من حيث تأثيرهم على الزوج أو الزوجة كما اعتمدنا القول في آبائهم.

وقول الفرضين الفرع الوارث: يشمل الذكر والأنثى وأولاد الابن.

# باب الثمن

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

**قوله: «والثمن»** نصيبُ صنف واحد وهو الزوجة أو الزوجات **بشرط:** وجود الفرع الوارث، سواء كان منها أو من غيرها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

وقد نقل الإجماع ابن قدامة وغيره. راجع: "المغني" (٦/ ٢٧٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعلمِ وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

**أي:** أن الشرط السابق وهو وجود الفرع الوارث يشمل حتىٰ أولاد الابن.

**وقوله: «ولا تظن الجمع شرطاً».** أي: في **قوله: «مع البنين أو مع البنات»** يعني: لا يشترط أن يكونوا جمعاً بل حتىٰ ولو كان واحداً.

**وقوله: «فاعلم» أي:** هذا الحكم ولا تفهم من الأبيات أنه يشترط الجمع.

# باب الثلثين

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩ وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَـــمْعَا

**الثلثان نصيب أربعة من الورثة وكلهم إناث وهن:**

**البنات بشرطين:**

١ أن يكن اثنتين فأكثر. ٢ عدم المعصب.

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

**وقوله: «فَسَمْعا» أي:** فاسمع سمع طاعة وامتثال إذ خصص الجمع هنا بما زاد عن واحدة؛ لأن المسألة فيها إجماع.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الله لما قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ: «**لما أَعْطَى ابْنَتَي سَعْدٍ بن الرَّبِيْعِ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُن وَالعَم مَا بَقِي**». وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس.اهـ "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٥٠).

**وقال ابن كثير** في "تفسيره" (٢/ ١٥٨): قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلث ما ترك وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه

تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا وَرِث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى، وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ، حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِن كَانَتَ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دل على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.اهـ

**وقال الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً، فلهن الثلثان **وقوله**: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك، وصرح بأن الواحدة لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضا، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال. وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له، وأن للبنتين الثلثين أيضاً: الأول قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة، وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلا، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع، إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر. واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلا: إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حظ الأنثيين ؛ لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ساقط؛ لأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقا، فلا دور لانفكاك الجهة، واعترضه بعضهم أيضا بأن للابن مع البنتين النصف، فيدل على أن فرضهما النصف، ويؤيد الأول أن البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم أنهما إن انفردتا عنه، استحقتا أكثر من ذلك؛ لأن الواحدة إذا انفردت أخذت

النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث، ويزيده إيضاحاً أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثى أولى. فبهذا يظهر أنه جل وعلا أشار إلى ميراث البنتين بقوله: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما بينا، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات، وحكم الواحدة منهن بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، ومما يزيده إيضاحاً، أنه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله: فإن كن، إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها كما هو ظاهر. الموضع الثاني: هو قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأن البنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع. فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما علم في الأصول فالله تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى. وكذلك لما صرح أن لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضا من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين؛ لأنه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به.اهـ "أضواء البيان" (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

قال المؤلف رحمه الله:

٤٠ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

قوله: «وهو» أي: الثلثان وأفرد الضمير باعتبار كون الثلثين فرضاً.

وقوله: كذلك أي: مفروض لبنات الابن ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط:

١ أن يكن اثنتين فأكثر سواء كن أخوات أو بنات عم تساوين في الدرجة.

٢ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

٣ عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

وهذا بالإجماع نقله ابن قدامة وغيره. راجع: "المغني" (٦/ ٢٧٠).

**وقوله: «فافهم مقالي» أي:** افهم قولي فهم إنسان صافي الذهن **أي:** خالي من الشكوك والأوهام. والذهن: الفَهم والعقل، والذهن أيضاً: حفظ القلب.اهـ "لسان العرب" مادة: (ذهن)، وفي "مختار الصحاح": (الذهن): الفطنة والحفظ.اهـ والفطنة مرادفة للذكاء وضدها البلادة.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٤١ وَهْـوَ للأُخْتَـيْنِ فَمَـا يَزِيـدُ قَضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْعَبِيـدُ

والثلثان أيضاً للأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

ودليل توريثهن قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

**مسألةٌ: فإن كانتا أكثر من اثنتين فكم نصيبهن؟**

**الجوابُ:**

**قال شيخ الإسلام:** ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت اثنتان تستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى.اهـ "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٥١).

**وقال ابن كثير** في "تفسيره" (٢/ ٤٣٣): **أي:** فإن كان لمن يموت كلالة أختان، فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما.اهـ

**وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:** ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعداً، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن الأخوات لا يزدن على الثلثين، ولو بلغ عددهن ما بلغ، وهو قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، ومعلوم أن البنات أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا

يزدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات من باب أولى.اهـ "أضواء البيان" (١/ ٣٢٤).

**والأخوات الشقيقات يرثن الثلثين بأربعة شروط:**

**١ أن يكن اثنتين فأكثر. ٢ عدم الفرع الوارث.**

**٣ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٤ عدم المعصب.**

**والأخوات لأب يرثن الثلثين بخمسة شروط:**

الأربعة المذكورة في الشقائق والخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

**وقوله: «قضى» أي:** حكم أو أفتى به **«الأحرار»** جمع حر **«والعبيد»** جمع عبد والقضاء هنا ليس قضاءً اصطلاحيًا؛ لأن العبد لا يكون قاضياً ويصلح أن يكون مفتياً، فيكون قضى هنا بمعنى أفتى أو نقدر أن العبيد فاعل لفعل محذوف تقديره أفتى، وتكون قضى على أصلها وهو الاصطلاحي بالأحرار.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٤٢ هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَـاحْكُمْ بِهَـذَا تُصِـبِ**

**أي:** هذا الحكم السابق وهو توريث الأختين الثلثان **«إذا كن» أي:** الأخوات **«لأم وأب» أي:** الأخوات الشقيقات **«أو لأب» أي:** أو الأخوات لأب واحترز بهذا عن الأخوات لأم **«فاعمل بهذا» أي:** اعمل بهذا الحكم المذكور **«تُصب»** مأخوذة من الصواب وهو موافقة الواقع وهو ضد الخطأ.

# باب الثلث

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ ... وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

**والثلث مفروض للأم بثلاثة شروط:**

١ عدم الفرع الوارث وهو المراد من **قوله: «حيث لا ولد»**.

٢ عدم الجمع من الإخوة والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

**ومفهوم الآية:** أنه عند عدم الجمع من الإخوة ترث الثلث والمفهوم تثبتُ به الأحكام كما قرر ذلك الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرشاد الفحول"، وأنه لا ينكره إلا العجمي.اهـ وهذان الشرطان بالإجماع نقل الإجماع ابن قدامة وغيره. انظر: "المغني" (٦/ ٢٧٦).

٣ أن لا تكون المسألة إحدى الغراوين.

**مسألة: الغراوين؟**

**أولاً: لِمَ سُميت بهذا الاسم؟**

**الجوابُ: لاشتهارها كالكوكب الأغر** وهو المضيء وقيل: لأنها غرت فيهما بلفظ الثلث وهو إما سدس أو ربع.

**ويسمياْ بالعمريتين:** لأن عمر أول من قضىٰ فيهما للأم بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة.

**ويسمياْ بالغريمتين:** لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوان كالورثة يأخذان ما تبقىٰ بحسب ميراثهما. انظر: "حاشية البيجوري" (٨٥)، و"العذب الفائض" (١/ ٧٤).

**ثانياً: أركان المسألة:** أحد الزوجين مع الأبوين فيأخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع.

**ثم اختلف العلماء في ميراث الأم علىٰ ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميعُ الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب إذا كانا منفردين، فتأخذ هي مع أحد الزوجين ثلث الباقي، ويأخذ الأب ثلثي الباقي.

وهذا قول عمر وعثمان وأصح الروايتين عن علي وبه، قال ابن مسعود: وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

**القول الثاني:** أنها تأخذ الثلث كاملاً، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

وهذا قول ابن عباس وروي عن علي ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه يقول شريح وداود الظاهري واختاره أبو الحسن محمد بن عبد الله اللبان البصري كما في كتاب "الإيجاز في علم الفرائض" واختاره ابن حزم في "المحلىٰ" (٨/ ٢٧٣-٢٧٦).

**قال ابن كثير** في "تفسيره" (٢/ ١٩٩): وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقىٰ الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه.اهـ

**القول الثالث**: إنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة ومع الزوج تأخذ ثلث الباقي وهو ما ذهب إليه ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

**قال ابن قدامة**: وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيها.اهـ "المغني" (٦/ ٢٧٩).

**والراجح**: قول الجمهور وقد رجحه ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة والقرطبي وابن كثير وابن رجب وشيخ الإسلام وابن القيم والعلامة ابن عثيمين والعلامة الفوزان.

راجع: "المغني" (٧/ ٢١-٢٢)، و"المحلى" (٨/ ٢٧٣-٢٧٤)، و"بداية المجتهد" (٢/ ٣٤٣)، و"البيان" (٩/ ٣٩-٤٠)، و"مجموع الفتوى" (٣١/ ٣٤٣)، و"إعلام الموقعين" (١/ ٢٧٣)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ١٩٩)، و"جامع العلوم والحكم" (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، و"تفسير القرطبي" (٥/ ٦٨)، و"تسهيل الفرائض" ص(٣٨)، و"التحقيقات" (٩٣).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ وَلاَ ابْـنُ إبْـنٍ مَعَهَـا أَوْ بِنْتُـهُ ... فَفَرْضُـهَا الثُّلُـثُ كَمَـا بَيَّنْتُـهُ

**قوله**: «**ولا ابن إبن معها أو بنته**» هذا تأكيد وإلا هو داخل في **قوله**: «**لا ولد**».

**وقوله**: «**ففرضها**» **أي**: المفروض للأم الثلث.

**وقوله**: «**كما بينته**» بيَّن يبين تبيناً والتبيين: الإيضاح والوضوح.اهـ "لسان العرب" مادة: (بين).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ وَإِنْ يَكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُـثُ الْبَـاقِي لَهَـا مُرَتَّـبُ

٤٧ وَهَكَـذَا مَـعَ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِدا ... فَـلاَ تَكُـنْ عَـن الْعُلُـومِ قَاعِـدا

**قوله:** «**وإن يكن**» كان هنا بمعنىٰ وجد وإن يوجد «**زوج وأم وأب**» فقط وهلكت امرأة عنهم «**فثلث الباقي**» ليس الثلثُ كاملاً «**لها**» **أي:** للأم.

**وقوله:** «**مرتب**» **أي:** مثبت والذي أثبته لها هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذه مسألة إحدىٰ الغراوين والثانية ذكرها بعد بقوله: «**وهكذا مع زوجة**» وصورتها: أب وأم وزوجة فصاعداً إلىٰ أربع. «**وهكذا**» **أي:** ثلث الباقي للأم مع زوجة أو زوجتين إلىٰ أربع. «**فلا تكن عن العلوم قاعدا**» **أي:** لا تكن عما هو موصلٌ إلىٰ العلوم الشرعية قاعداً بل كن مجتهداً.

وهذه صورة المسألتين:

| صورة المسألة الأولىٰ: | ٦ |
|---|---|
| ١/٢ زوج | ٣ |
| ١/٣ ب أم | ١ |
| ب أب | ٢ |

| صورة المسألة الثانية: | ٤ |
|---|---|
| ١/٤ جه | ١ |
| ١/٣ ب أم | ١ |
| ب أب | ٢ |

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ وَهْـــوَ لاثْنَـــيْنِ أوِ اثْنَتَـــيْنِ ... مِـــنْ وَلَدِ الأُمِّ بَغَـــيْرِ مَـــيْنِ

٤٩ وَهَكَـــذَا إِنْ كَـــثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَـــا لَهُـــمْ فَيمَـــا سِـــوَاهُ زَادُ

٥٠ وَيَسْـــتَوِي الإِنَـــاثُ وَالذُّكُـــورُ ... فيـهِ كَمَـا قَـدْ أَوْضَـحَ الْمَسْـطُورُ

«**وهو**» **أي:** الثلث فرض للاثنين أو اثنتين من ولد الأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً **وقوله:** «**بغير مين**» **أي:** بغير كذب.

**ويستحقون الثلث بثلاثة شروط:**

١ أن يكونوا اثنين فصاعداً. ٢ عدم الفرع الوارث.

٣ عدم الأصل الوارث من الذكور.

والدليل على توريثهم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بهذه الآية الإخوة لأم، نقل الإجماع ابن المنذر في "الإجماع" برقم (٢٩٥)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٥/ ٤١٣)، وابن رشد في "بداية المجتهد" (٤/ ١٢٨)، وابن الجوزي في "زاد المسير" عند الآية المذكورة وابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٦٨)، والقرطبي في "تفسيره" (٥/ ٧٨)، وشيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٣٩).

«وهكذا» يكون لهم الثلث «إن كثروا أو زادوا».

**وهل يوجد فرقٌ بين الزيادة والكثرة؟**

**الجوابُ:** لا؛ لأن الكثرة هي الزيادة والزيادة هي الكثرة فتكون أو بمعنى الواو ويكون العطف من باب التأكيد والله أعلم.

**وقوله: «فما لهم» أي:** ليس لهم **«فيما سواه» أي:** في سوى الثلث فلا يزاد لهم على الثلث لأن النص جاء به فليس فيه زيادة.

**وقوله: «ويستوي الإناث الذكور... فيه» أي:** في الثلث؛ لأن الله تعالى قال فيهم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والشّركة تقتضي المساواة.

**قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٧٩): هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم.اهـ

**وقوله: «كما قد أو ضح المسطور» أي:** كالذي قد أوضحه المكتوب وهو القرآن.

**كما قال** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور:١-٢].

**قال القرطبي** في "تفسيره" عند الآية: أي مكتوب، يعني: القرآن يقرؤه المؤمنون من المصاحف، ويقرؤه الملائكة من اللوح المحفوظ.اهـ

**فائدةٌ: الإخوةُ لأم خالفوا غيرَهم في خمسة أشياء:**

١ لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعاً وانفراداً.

٢ أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

٣ يرثون مع من أدلوا به والقاعدة في باب المواريث أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة فالأخوة لأم أدلوا بالأم ويرثون معها وممن يشارك في هذا الحكم الجدة أم الأب وأم أبي الأب.

٤ يحجبون من أدلوا به حجب نقصان بشرط: أن يكونوا اثنين فأكثر.

٥ أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث، والقاعدة أن كل من أدلى بأنثى لا يرث.

راجع: "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي ص (٢٤٦-٢٤٧)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٠١-٢٠٢).

# باب السدس

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ أبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ

٥٢ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الجَدَّةْ وَوَلَدِ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ

**والسدس مفروض لسبعة من الورثة وهم:**

الأب، والأم، وبنت الابن، والجد، والأخت من الأب، والجدة، وولد الأم ذكراً كان أو أنثىٰ.

**ثم شرع في ذكر كل واحد وشروطه:**

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ فَالأبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

**الأب يستحق السدس بشرط:** وجود الفرع الوارث لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

**قال ابن قدامة** في "المغني" (٦/ ٢٧٦): لا نعلمُ في ذلك خلافاً.اهـ.

**وقوله: «وهكذا الأم» أي:** تستحق السدس بهذا الشرط وهو وجود الفرع الوارث للآية السابقة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وبقي شرط سيأتي بعد بيتين.

**وقوله: «بتنزيل الصمد» أي:** نزَّل الله الصَّمد وهو اسم من أسمائه هذا الشرط في القرآن.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: الصمد الذي يحتاج إليه كل شيء ويسأله كل أحد وهو غني بنفسه لا يحتاج إلى أحد في شيء من الأشياء.اهـ "الجواب الصحيح" (٢/ ١٤٣).

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن الأنباري: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم.اهـ "بدائع الفوائد" (١/ ١٦٠).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

**أي:** وكذلك يستحق الأب والأم السدس «**مع ولد الإبن الذي ما زال يقفو**»

**أي:** يتبع من قفا الشيء أو الأثر أي: تبعه.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبع.

**وقوله:** «**إثره**» يُقال: جاءني في إثره أي: في عقبه والمراد به هنا الحكم أي: أن ولد الابن يتبع أباه في الحكم إرثاً وحجباً.

**وقوله:** «**ويحتذي**» يقال: فلان يحتذي على مثال فلان إذا اقتدى به في أمره.اهـ "لسان العرب" مادة: (حذا).

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥ وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

وكذلك تستحق الأم السدس مع وجود جمع من الإخوة؛ لأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

بقي شرطٌ وهو عائدٌ إلى الخلاف المتقدم في مسألة العمريتين.

**وقوله:** «**فقس هذين**» القياس لغة: التقدير والمساواة.

**واصطلاحاً**: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

**فالفرع**: المقيس، **والأصل**: المقيس عليه.اهـ باختصار من "الأصول من علم الأصول".

والمعنى (فَقِسْ هَذَيْنِ)، أي: قس الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة فأكثر ووجه القياس أن الثلاثة من الإخوة فما فوق لم يحصل خلافٌ في أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ**

**أي**: وحكم الجد «**مثل الأب**» وكلمة (مثل) هي: كلمة تسوية.

**قال ابن بري**: الفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوه كنحوه وفقهه كفقهه ولونه كلونه وطعمه كطعمه.اهـ "لسان العرب" مادة: (مثل).

فالجد مثل الأب غالباً؛ لأنه يوجد مسائل لا يكون الجدُ مثل الأب.

**فالجد يستحق السدس بشرطين:**

١ **عدم الفرع الوارث مثل الأب.** ٢ عدم وجود الأب.

**لأن القاعدة تقول**: كلُّ من أدلى بوارث فإنه يرث عند وجوده ويرث عند عدمه.

وقد أشار إلى الشرط الثاني في قوله: «**عند فقده**».

**وقوله**: «**حوز**» من حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به.اهـ "لسان العرب" مادة: (حوز).

وقوله: «يصيبه» أي: ما يأخذه «ومده» وهو مصدر أريد به اسم المفعول ممدوده.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧ إلاّ إذَا كَانَ هُنَـــاكَ إِخْـــوَهْ لِكَـوْنِهِمْ فِي القُـرْبِ وَهْـوَ أَسْـوَهْ

إلا إذا كان مع الجد إخوة وهذه المسألة التي لا يكون الجد كالأب على القول المرجوح وإلا فالراجح أن الجد أب، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في ميراث الجد مع الإخوة إن شاء الله.

وأما الإخوة لأم مع الجد: فإنه كالأب يحجبهم إجماعاً.

وقوله: «لكونهم» أي: الإخوة «في القرب» أي: إلى الميت «وهو» أي: الجد «أسوة» أي: مستوي مع الإخوة في كون كل واحد يدلي بجهة واحدة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ أَوْ أَبَـــوَانِ مَعَهُمَـــا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ لِلثُّلُـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ

هذه هي المسألة الثانية مما خالف فيها الجد الأب...

وهي مسألةُ العمريتين: فالأم ترث مع الأب على الصحيح ثلث الباقي، ومع الجد الثلث كاملاً بالإجماع، وقد تقدم الكلام على مسألة العمريتين ص(٩١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهاً بـالأَبِ فِي زَوْجَـــةِ الْمَيْـــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

أي: ليس الجد مثل الأب في المسألة الثانية من العمريتين وهي: زوجة وأم وأب فتأخذ الزوجة نصيبها الربع وتأخذ الأم مع الأب ثلث الباقي لكن لو وجد الجد مكان الأب فتأخذ الأم الثلث كاملاً.

**فذكر الناظم ثلاث مسائل يخالف الجد فيها الأب، ويمكن حصرها في مسألتين وهما:**

١ ليس كالأب مع الإخوة يحجبهم مطلقاً، أما الجد فيحجب الإخوة لأم فقط بالإجماع، ولا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، على القول المرجوح وإلا فالصحيح أنهم لا يرثون معه.

٢ أن الجد لا يكون مثل الأب في العمريتين.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٦٠ وَحُكْمُـــهُ وَحُكْمُهُـــمْ سَـــيَاتِي مُكَمَّـــلَ الْبَيَـــانِ فِي الحَـــالاتِ**

**أي:** وحكم الجد مع الإخوة سيأتي في باب خاص قد عقده الناظم «**مكمَّل البيان**» **أي:** كاملاً موضحاً «**في الحالات**» **أي:** في جميع الحالات.

وهذا البيت كان الأنسب أن يذكره بعد قوله:

«**إلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ...فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ**».

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٦١ وَبِنْتُ الابْـنِ تَأْخُـذُ السُّـدْسَ إِذَا كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالاً يُحْتَـذَى**

**أي: بنت الابن واحدة فأكثر تستحق السدس بشرطين:**

١ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

٢ عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها إلا صاحبة النصف، فإنها لا ترث إلا معها.

ودليل توريثها ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: «**لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» رواه البخاري برقم (٦٧٤٢).

وقد نقل الإجماع ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٧٣)، وغيره.

**وقوله: «مثالاً يُحتذى» أي:** اجعل ذلك مثالاً يُقتدى به.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٦٢ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ**

**«وهكذا»** تأخذ السدس الأخت لأب فأكثر من الأخت الشقيقة التي أدلت بالأب والأم بالإجماع نقل الإجماع ابن حزم في "مراتب الإجماع" ص (١٠٣).

**وقوله: «بالأبوين»** هذا من باب التغليب قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

**قال القرطبي** في "تفسيره" (٥/ ٦٨): والأبوان تثنية الأب والأبة، واستغني بلفظ الأم عن أن يقال لها: أبة، ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين، فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماءٍ صالحةٍ، كقولهم للأب والأم: أَبَوَان، وللشمس والقمر: القَمَرَان، ولليل والنهار: المَلَوَان، وكذلك العُمَرَان: لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.اهـ

**فالحاصل: أن الأخت لأب ترث السدس بشرطين:**

١ أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارث بالفرض. ٢ عدم المعصب.

**وقوله: «يا أُخي أدلت» أي:** أدلت بالأب والأم.

**وقوله: «أُخي»** تصغير أخي.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٦٣ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ**

**والسدس نصيبُ الجدة بشرطين:**

١ عدم وجود الأم.

**قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم.اهـ "الإجماع" برقم (٣٠٤)، ص (٧٢).

٢ أن تكون مدلية بوارث وتسمَّىٰ جدة صحيحة وأما الجدة الفاسدة فلا ترث وهي المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم.

**وقوله: «في النسب» أي:** بسبب النسب.

**وقوله: «واحدة»** أو أكثر ونص هنا علىٰ الواحدة وسينصُّ علىٰ الأكثر بعدُ **بقوله: «وإن تساوىٰ نسب الجدات»**.

**وقوله: «كانت لأم» أي:** جدة من جهة الأم.

**وقوله: «وأب» أي:** جدة من جهة الأب.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٦٤ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى**

**قوله: «وولد الأم»** ذكراً كان أو أنثىٰ **«ينال» أي:** يأخذ السدس والألف للإطلاق والشرط في إفراده ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ شرطاً واحداً وهو أن يكون منفرداً.

**وبقي شرطان:**

١ عدم الفرع الوارث. ٢ عدم الأصل الوارث من الذكور.

**والدليل علىٰ توريثه:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

**وقوله: «لا يُنسىٰ» أي:** لا ينبغي أن يُنسىٰ لورود الدليل علىٰ هذا الشرط.

ثم استطرد[١] الناظم في بيان أحوال الجدات أما الجدة الواحدة فتأخذ السدس ولا إشكال في ذلك وأما إذا اجتمعن فتارة يكنَّ في درجة واحدة وتارة يكنَّ غير متساويات في الدرجة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

أي: وإن تساوى قرابة الجدات بأن كن في درجة واحدة «وكنَّ كلّهن وارثات» هذا قيدٌ لأنه ليس كل جدة ترث بل يوجد جدة محجوبة وجدة فاسدة.

وقوله: «فالسدس بينهن بالسوية» أي: فرض السدس يُقسم بينهن بالسوية.

وقوله: «في القسمة العادلة الشرعية» أي: هذه القسمة قسمة عادلة.

ثم شرع في ذكر الجدات إذا كنَّ غير متساويات في الدرجة وهذه المسألة فيها تفصيل:

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

قوله: «وإن تكن» أي: الجدة القربى من جهة الأم «حجبت» أي: منعت البعدى من جهة الأب وهو قول عامة أهل العلم.

وقوله: «وسدسا سلبت» أي: سلبنها سدساً والحقيقة أنها لم تسلبها سدسا كاملاً بل كان السدس بينهن فسلبت ما كان لها .

---

(١) الاستطراد: هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بَالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

أي: الجدة القربىٰ من جهة الأب والبعدىٰ من جهة الأم ففيه خلاف:

القول الأول: تسقط البعدىٰ بالقُربىٰ وتأخذ القُربىٰ السدس وهو قول الحسن ومكحول وابن شبرمة والثوري وأبي ثور وداود وأبي حنيفة وأشهر قولي الشافعي والأصح عنه وأحمد وصححه ابن المنذر واختاره القرطبي في "تفسيره".

القول الثاني: لا تسقط الجدة البعدىٰ من جهة الأم بالجدة القرُبىٰ من جهة الأب بل يشتركان في السدس وهو قول ابن المسيب وعطاء والزهري والأوزاعي وهو مذهب مالك وقول في مذهب الشافعي وأحمد في رواية و صححه ابن عقيل الحنبلي.

والراجح: هو القول الأول.

وقوله: «في كتب» بإسكان التاء وهو لغةٌ وكذلك من أجل الوزن.

وقوله: «أهل العلم» أي: الفقهاء والفرضيين.

وقوله: «منصوصان» من نص علىٰ الشيء ينص نصاً أي: عينه وحدده.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيح ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

قوله: «لا تسقط البعدىٰ» أي: التي هي من جهة الأم بل تبقىٰ علىٰ الصحيح أي: علىٰ القول «الصحيح» وصحيح علىٰ وزن فعيل بمعنىٰ اسم مفعول من صح الشيء صحة فهو صحيح برئ من كل عيب.

وقوله: «واتفق الجلُّ» أي: معظم الشافعية ومذهب المالكية علىٰ هذا القول.

والصحيح في هذه المسألة: هو أن القربىٰ تسقط البعدىٰ مطلقاً سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

**تنبيهٌ:** هذا إذا اختلفت الجهة أما إذا كن من جهة واحدة فالقربىٰ تسقط البعدىٰ بالإجماع. انظر: "المحلىٰ" (٨/ ٢٩٩-٣٠١)، و"المغني" (٧/ ٥٧-٥٩).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٧٠** وَكُلُّ مَـــن أَدْلَـــتْ بِغَـــيْرِ وَارِثِ فَمَـــا لَهَـــا حَـــظٌّ مِـــنَ المَـــوَارِثِ

وهي كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين **«فما لها» أي:** ليس لها نصيب **«من المواريث» أي:** من الأمور الموروثة فميراث بمعنىٰ موروث وجمعها مواريث فلا ترث؛ لأنها أدلت بغير وارث وهو من ذوي الأرحام.

**وهذه تسمىٰ:** بالجدة الفاسدة.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٧١** وَتَسْقُطُ الْبُعْـدَى بِـذاتِ الْقُـرْبِ فِي المَـذْهَبِ الأَوْلَى فَقُـلْ لي حَسْـبِي

هذا البيت كان يناسب وضعه بعد قوله: **«فالسدس بينهن بالسوية»** ومعنىٰ البيت وتسقط الجدة البعدىٰ بصاحبة القرب عند الأئمة الثلاثة.

**وإنما الخلاف في مذهب الشافعية عندهم قولان:**

**القول الأول:** تسقط، **والقول الثاني:** لا تسقط.

فهو يقول تسقط في مذهب الشافعية علىٰ القول الأولىٰ والأرجح.

**وقوله: «فقل لي حسبي»** يعني: كأنه استشعر أنه قد أطال في هذا الباب فقال: قل لي: يكفي هذا البيان الشافي الكافي في أحكام الجدات.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٧٢** وَقَـدْ تَنَاهَـتْ قِسْـمَةُ الْفُـرُوضِ مِـنْ غَـيْرِ إِشْـكَالٍ وَلاَ غُمُـوضِ

**أي:** وقد انتهىٰ بيانُ ما يُؤخذ من الفروض والذين يستحقون الفروض ومعرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة الفروض ومنهم أصحابها . . . إلخ.

**وقوله: «من غير إشكال ولا غموض» أي:** انتهت قسمة الفروض من غير التباس ولا خفاء ولا غموض وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ فإن "الرحبية" متنٌ سهلُ العبارات كثيرُ المعنىٰ وقد وفَّىٰ بما وعد قبلُ حيثُ قال:

**فَهَـاكَ فيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ مُـبَرَّأً عَـنْ وَصْـمَةِ الإِلْغَـازِ**

# باب التعصيب

سبق أن ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول باب الفروض المقدرة في كتاب الله أن الإرث نوعان:

**أحدهما**: بالفرض.

**والثاني**: بالتعصيب.

**ثم تكلم على الفروض وأهلِها إلى أن قال:**

٧٢ وَقَـدْ تَنَاهَـتْ قِسْـمَةُ الْفُـرُوضِ مِـنْ غَـيْرِ إِشْـكَالٍ وَلاَ غُمُـوضِ

ثم شرع في بيان النوع الثاني وهو الإرث بالتعصيب وأنواعه ومستحقيه.

**فقال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣ وَحُـقَّ أَنْ نَشْـرَعَ فِي التَّعْصِـيبِ بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجِزٍ مُصِـيبِ

**التعصيب لغة**: الإحاطة وكلُّ شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي: العمائم وسيمت بذلك لأنها تحيط برأس من يلبسُها.

راجع: "لسان العرب" مادة: (عصب).

**واصطلاحاً**: هو الوارث بغير تقدير. انظر: "المغني" (٦/ ٢٦٩).

**وقوله: «بكل قول موجز مصيب» أي**: بكل كلام مفيد مختصر قليل اللفظ كثير المعنى بعيد عن الإسهاب والحشو.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤ فَـكُلَّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُلَّ الْمَـالِ مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ الْمَـوَالِي

٧٥ أَوْ كَانَ مَـا يَفْضُـلُ بَعْـدَ الْفَـرْضِ فَهْـوَ أَخُـو العُصُـوبَةِ المُفَضَّـلَهْ

**العصبة لغة:** جمع عاصب وهم بنوه وقرابته سموا بذلك لأنهم يُحيطون به.

**واصطلاحاً:** هم من يرثون بغير تقدير. راجع: "الفتح" (١٢/ ١٠).

## وتنقسم العصبة إلى قسمين:

١ عصبة بالسبب. ٢ عصبة بالنسب.

**فالعصوبة بالسبب هي:** هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

راجع: "التعريفات" (٢٠٦).

وهو ما يسمى بالولاء ويكون التعصيب به بعد فقدان العصبة النسبية، أو قيام مانع بها، وهي مقدمة على الرد وذوي الأرحام.

وقد تقدم الكلام على الولاء في أسباب الميراث.

**وعصبة النسب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١ عصبة بالنفس.

٢ عصبة بالغير.

٣ عصبة مع الغير.

فأما العصبة بالنفس فهو كل وارث من الذكور إلا الزوج والأخ لأم.

**وهم:** الابن، وابن الابن وإن نزلا، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

وقد أوردهم الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بعضهم تصريحاً وبعضهم تلميحاً. فالعاصب بالنفس لا يحتاج إلى واسطة متى ما وجد وانفرد بالتعصيب فكل المال يكون له.

وهذا هو الذي عناه الناظم في **قوله: «فكل من أحرز كل المال»** فكل المال لصاحب العصبة إذا انفرد ولم يكن معه صاحب فرض.

**لأن أحوال العصب بالنفس نوعان:**

**النوع الأول**: عصبة منفردة لا يوجد معها أحد ولا صاحب فرض فهذا يأخذ كلَّ المال.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالأخ يأخذ المال كله إذا لم يكن لها ولد والابن وابنه والأب والجد أولى من الأخ لقربهم ثم قيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب.

**النوع الثاني: أن يكون معه صاحب فرض ولهذا النوع حالان:**

**الأولى**: أن يبقى شيء بعد أصحاب الفروض فهو له لقول النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

و«**الأولى**»: بمعنى الأقرب.

وهذه الحالة هي التي عناها **بقوله**: «**أو كان ما يفضل بعد الفرض له**».

**الثانية**: ألا يبقى شيءٌ بعد أصحاب الفروض فحينئذ يسقط إلا الابن؛ فإنه لا يسقط البتة؛ لأنه لا يمكن أن تستغرق الفروض معه.

**وقوله**: «**من القرابات**» جمع قرابة والمراد به الأقارب «**أو الموالي**» جمع مولى وهذا يعصب بسبب ليس بنسب وفيه إشارة إلى أن العصبة إما تكون بنسب أو بسبب.

**وقوله**: «**فهو أخو العصوبة**» **أي**: ملازمٌ لها والمتصف بها فهو معصبٌ بنفسه.

**وقوله**: «**المفضلة**» **أي**: التي فضلها الفرضيون على غيرها من أنواع العصوبة.

**وبعضهم قال**: المفضلة على الفرض ثم شرع الناظم في تعداد العصبة بالنفس ولا تكون إلا من الذكور كما أن العصبة بالغير والعصبة مع الغير لا تكون إلا مع الإناث.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦ كالأبِ وَالجَـــدِّ وَجَـــدِّ الجَـــدِّ ... وَالابْـــنِ عِنْـــدَ قُرْبِـــهِ وَالْبُعْـــدِ

٧٧ وَالأخِ وَابْـــنِ الأخِ وَالأعْمَـــامِ ... وَالسَّـــيِّدِ المُعْتِـــقِ ذِي الإنْعَـــامِ

٧٨ وَهَكَـــذَا بَنَـــوْهُمُ جَمِيعـــا ... فَكُـــنْ لِمَـــا أَذْكُـــرُهُ سَـــمِيعا

**قوله:** «**كالأب**» الكاف للتمثيل؛ لأنه لم يستوف ما ذكر؛ لأنه أراد التمثيل وترك بعضهم والأب يرث بالفرض مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ويرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرعٌ وارث وقد يرث بالفرض والتعصيب مع بنات الميت وكلُّ هذا بالإجماع نقله ابن قدامة وغيره. راجع: "المغني" (٦/ ٢٧٧).

**وقوله:** «**والجد**» هو أب الأب وإن علا.

**وقوله:** «**وجد الجد**» يعني: أب أبي الأب وإن علا.

**وقوله:** «**والابن**» **أي:** ابن الميت عند قربة بلا واسطة وهو الابن الصلب فقط وأما البنت فلا.

**وقوله:** «**والبعد**» **أي:** وعند بعده أي: ابن الابن وابن الابن وإن نزل يكون معصباً.

**وقوله:** «**والأخ**» أطلقه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يقيده لكنه أراد به الأخ الشقيق والأخ لأب فقط بقرينة ذكره الأخ لأم في أصحاب الفروض.

**وقوله:** «**وابن الأخ**» **أي:** ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب أما ابن الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام بالاتفاق.

**وقوله:** «**والأعمام**» **أي:** العم الشقيق والعم لأب وأما العم لأم فهو من ذوي الأرحام.

**وقوله:** «**والسيد المعتِق ذي الإنعام**» **أي:** والسيِّد صاحب الإنعام بالعتق وقد سبق بيانه في باب أسباب الميراث.

**وقوله: «وهكذا بنوهم جميعًا» أي:** أبناء الابن وأبناء ابن الابن وأبناء الأخوة لغير أم وأبناء الأعمام لغير أم وإن نزلوا وأبناء المعتق والمعتقة وأبناء بنيهم وإن نزلوا بمحض الذكور

**وخلاصة القول:** إن عصبة السبب ثلاثة وهم: المعتق والمعتِقة وأبناءهم الذكور وإن نزلوا. وعصبة النسب اثنا عشر وقد تقدم ذكرهم.

**وقوله: «فكن لما أذكره» أي:** إذا علمت ما ذكره لك من الأحكام السابقة فكن **«سميعاً»** وسميعٌ على وزن فعيل بمعنى فاعل أي: سامعاً سمع فهم وإذعان.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٧٩** وَمَـا لِذِي الْبُعْـدَى مَـعَ الْقَرِيـبِ ... فِي الإِرْثِ مِـنْ حَـظٌّ وَلاَ نَصِـيبِ

**٨٠** وَالأَخُ وَالْعَـــــــمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَى مِـنَ الْمُـدْلِي بِشَـطْرِ النِّسَـبِ

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين العصبة عند اجتماعهم وأنه لا شيء للعاصب البعيد في الدرجة مع وجود من هو أقرب منه في نفس الدرجة.

**ويعرف ذلك بمعرفة جهات العصبات. وفيها ثلاثة مذاهب:**

**الأول: أنها ست وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد،** وهذا القول مبني على توريث الإخوة مع الجد، وهي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

**الثاني: أنها سبع جهات وهو مذهب الشافعية والمالكية،** وهذا القول مبني على توريث الإخوة مع الجد وتوريث بيت مال المسلمين مطلقاً عند المالكية والشافعية إن انتظم.

**الثالث: أنها خمس جهات وهو مذهب الحنفية،** وهذا القول مبني على أن الجد أبٌ فيحجب الإخوة وأن بيت مال المسلمين ليس وارثاً مطلقاً وقالوا بالرد

وبتوريث ذوي الأرحام إن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب وهذه الجهات هي: البنوة، ثم الأبوة ويدخل فيها الجد، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

**وهذا القول هو الراجح:** وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والعلامة السعدي وابن باز والعثيمين والفوزان. انظر: "مجموع الفتاوى" ص(٣١/ ١٩٠) و(٣١/ ٣٤٧)، و"تفسير السعدي" (١٦٨)، و"الفوائد الجلية" (١٥)، و"تسهيل الفرائض" (٦٠)، و"التحقيقات" (١١٤-١١٥).

**وإذا اجتمع عاصبان فأكثر فلا يخلو من إحدى أربع حالات:**

**الحالة الأولى:** أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة فيشتركون في المال أو فيما بقي بعد الفروض بينهم بالسوية.

**الحالة الثانية:** أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة ولو كان بعيداً في الدرجة.

**ومثاله:** هالك عن ابن ابن ابن وأخ شقيق فالمال لابن ابن الابن وإن نزل لقربه في الجهة.

**الحالة الثالثة:** أن يتحدوا في الجهة والقوة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة.

**مثاله:** هالك عن ابن وابن ابن فالمال للابن لقرب درجته.

**الحالة الرابعة:** أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقدم القوي على الضعيف ولا يمكن هذا إلا في الإخوة والأعمام وإن علوا وأبناءهم وإن نزلوا.

**مثاله:** هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق لأنه أقوى وهكذا لو هلك هالك عن عم شقيق وعم لأب.

وهذا هو الذي ذكره الناظم **بقوله**:

**وَالأَخُ وَالْعَـــــــــــــمُّ لأُمٍّ وأَبِ أَوْلَى مِـنَ الْمُـدْلِي بِشِـطْرِ النِّسَـبِ**

**وقوله**: «**لأم وأب**» هذا قيد للاثنين الأخ لأم وأب والعم لأم وأب فهما أحق بالميت من الذي وصل إلى الميت بنصف النسب وهما الأخ لأب والعم لأب.

**وقد أحسنَ الجَعبَرِيُّ حيثُ جمعَ هذا كلَّه في بيتٍ واحدٍ:**

**فبالجهـــة التقـــديم ثـــم بقربـــه وبعـدهما التقـديم بـالقوة اجعـلا**

ولما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ النوع الأول من العصبة بالنسب وهي العصبة بالنفس شرع في النوع الثاني وهو العصبة بالغير.

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٨١ وَالابْـــنُ وَالأَخ مَـــعَ الإِنَـــاثِ يُعَصـــــبانِهِن فِي الْمِـــــيرَاثِ**

**العصبة بالغير هي**: كلُّ أُنثى عصبها ذكر وهن ذوات النصف والثلثين.

وعددهن أربع كالتالي:

١ **البنت فأكثر مع الابن فأكثر**، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

٢ **بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر**، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو النازل عنها إذا احتاجت إليه وذلك كما لو أخذت بنات الصلب الثلثين كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن.

وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة.

**وذهب ابن مسعود وأبو ثور وداود:** إلى أنه لا يعصبها بل تسقط بالكلية وما بقي بعد الفروض لابن ابن لابن وحده.

**والراجح:** هو القول الأول وهو ترجيح ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم **رحمة الله عليهم**. انظر: "المغني" (٦/ ٢٧١-٢٧٢)، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٥٤).

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** فإن قيل: فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته؟ قيل: إذا كان يعصب من هو في درجته مع أنه أنزل ممن فوقه ولا يسقطه فتعصيبه لمن هو فوقه وأقرب منه إلى الميت بطريق الأولى، فإذا كان الأنزل لا يقوى هو على إسقاطه فكيف يقوى على إسقاط الأعلى؟ على أن عبد الله بن مسعود لا يعصب به من في درجته ولا من فوقه، بل يخصه بالباقي. ووجه قوله: أنها لا ترث مفردة فلا ترث مع أخيها، كالمحجوبة برق أو كفر، بخلاف ما إذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها أخوها فإنه يعصبها اتفاقا؛ لأنها وارثة.

وقول الجمهور أصح، فإنها وارثة في الجملة، وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها. وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين، ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الأخ، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الأخ المشئوم فالعدل يقتضي أن يجعلها عصبة فيورثها إذا لم ترث بالفرض وهو الأخ النافع، فهذا محض القياس والميزان، وقد فهمت دلالة الكتاب عليه.اهـ "إعلام الموقعين" (١/ ٢٨١).

**٣ الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.**

**٤ الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.**

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لغير لأم بالإجماع.

**ثم شرع في بيان القسم الثالث من أقسام عصبة النسب**: العصبة مع الغير[(١)]

**فقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

**٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ**

**والعصبة مع الغير هي**: كلُّ أنثىٰ تصير عصبة باجتماعها مع أخرىٰ:

**والعصبة مع الغير صنفان وهما:**

١ الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

٢ الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

وقد بوب الإمام البخاري في "صحيحه": باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة وذكر حديث ابن مسعود أنه قال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**». رواه البخاري برقم (٦٧٤٢).

**وقد اختلف أهل العلم في توريث الأخوات مع البنات علىٰ ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أن الأخوات مع البنات معصبات**، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

---

(١) **لماذا فرق العلماء بين «بالغير» و«مع الغير»؟ الجواب**: أما العصبة بالغير الباء سببية أي: هن عصبة بسبب غيرهن وأما الغير فليس هناك سبب لكن هناك معية؛ لأن الأخوات الشقيقات لم يعصبهن بنات ولا رجال، لكن كن عصبة بالمصاحبة والمعية واحدة. اهـ انظر: "الشرح الممتع" (١١/ ٢٣٤).

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وبما جاء عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: «**النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتُ**». رواه البخاري برقم (٦٧٤١).

**القول الثاني**: أن الأخوات لسن عصبة مع البنات مطلقا فلا يرثن معهن شيئا وهو قول ابن عباس وبه قال داود الظاهري.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد ومعلوم أن البنت من الولد فوجب ألا ترث معها.

وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

**القول الثالث**: أن الأخوات عصبة مع البنات إن لم يكن هناك عاصب بالنفس وإذا كان عاصب بالنفس فلا ترث الأخوات.

وهو قول إسحاق بن راهويه واختاره ابن حزم وحجتهم الجمع بين حديث ابن مسعود على عدم العصبة بالنفس وبين وحديث ابن عباس على وجود العصبة بالنفس.

**والراجح**: هو القول الأول وهو ترجيح الإمام البخاري وابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر والشوكاني وابن باز وابن عثيمن **رحمة الله عليهم أجمعين**.

راجع: "المغني" (٦/ ٢٧٠)، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٦-٣٤٩)، و"إعلام الموقعين" (١/ ١٧٤-١٧٧)، و"الفتح" (١٢/ ١٥-١٦)، و"نيل الأوطار" (٦/ ٧٠)، و"الشرح الممتع" (١١/ ٢٣٤).

والرد على القول الثاني:

١-بحديث ابن مسعود ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢-وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

**ولهذا قال ابن القيم:** ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى.

فهكذا قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفا؛ لأن هذا غير الذي أعطاها إياه، فرضا مع عدم الولد، فتأمله فإنه ظاهر جدًا.اهـ "إعلام الموقعين" (١/ ٢٧٦).

**وقال ابن قدامة:** واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ.

وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع.

ثم إن النبي ﷺ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت، وبنت الابن الباقي عن فرضهما، وهو الثلث، ولو كانت ابنتان وبنت ابن، لسقطت بنت الابن، وكان للأخت الباقي، وهو الثلث فإن كان معهم أم فلها السدس، ويبقى للأخت السدس فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع، وللابنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف السدس. فإن كان معهم أم، عالت المسألة، وسقطت الأخت.اهـ "المغني" (٦/ ٢٧٠).

**والرد عل القول الثالث** ما قاله **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» عام قد خص منه قوله ﷺ: «**تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيْثَ: عَتِيْقَهَا، وَلَقِيْطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**».

وأجمع الناس على أنها عصبة عتيقها، واختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان، وسنة رسول الله ﷺ تفصل بين المتنازعين، فإذا خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة.

**فإن قيل: قوله: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه. **قيل:** فأنتم تقدمون المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، فخالفتم النصين معا، وهو ﷺ قال: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» فأكده بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما في قوله: «**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**» ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين.

وهو نظير قوله في حديث الصدقات: «**فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**» ليبين أن المراد الذكر دون الأنثى، ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره، فدل قضاؤه الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت ما بقي أن الأخت عصبة بغيرها، فلا تنافي بينه وبين قوله: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» بل هذا إذا لم يكن ثم عصبة بغيره، بل كان العصبة عصبة بأنفسهم، فيكون أولاهم وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال، وأما إذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولى من تعصيب من هو أبعد منها، فإنه أعطاها الباقي ولم يعطه لابن عمه مع القطع، فإن العرب بنو عم بعضهم لبعض، فقريب وبعيد، ولا سيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله ﷺ قضاء عاما كليا، فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر.اهـ "إعلام الموقعين" (١/ ٢٧٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُراً[١] عَصَبَة إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

أي: «ليس في جميع النساء طُرًّا» أي: جميعاً عاصبة بنفسها تحوز جميع المال عند انفرادها إلا أن تكون «التي منت» من المنّ وهو الإنعام أي: التي أنعمت بعتق الرقبة فهي عصبة للعتيق لثبوت الولاء عليه بدون واسطة.

(١) طَرًّا وطُرًّا بفتح الطاء وضمها فبالفتح تكون مفعولاً مطلقاً بمعنى قطعاً لفعل محذوف أقطع قطعاً وبضم الطاء تكون حالاً بمعنى جميعاً.

# باب الحجب

وهذا الباب من أهم أبواب الفرائض فمعرفة أحكامه مهمة جداً.

**قال الشنشوري رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهو بابٌ عظيمٌ في الفرئض قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض.اهـ

**والحجبُ لغة:** المنع والستر حجب الشيء يحجبه حجاباً.

**واصطلاحاً:** هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

**وقد اشتمل هذا الحد على أقسام الحجب وهما:**

١ **حجب حرمان.** ٢ **وحجب نقصان.**

وأما حجب الوصف الذي يعبر عنه بالمانع قد تقدم في موانع الإرث، فالحجب من حيث المعنى الأعم ينقسم إلى قسمين:

١ **حجب بالوصف.** ٢ **وحجب بالشخص.**

وهو المراد عند الإطلاق. وهو على قسمين:

١ **حجب حرمان.** ٢ **وحجب نقصان.**

**فحجب النقصان:** هو منع الشخص من أفر حظيه ويدخل على جميع الورثة.

**وهو على سبعة أقسام منها:**

أربعة انتقالات، ومنها: ثلاثة ازدحامات.

**أما الانتقالات فهي:**

١ **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه**، وهذا في حق من له فرضان وهم: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت من لأب.

٢ **انتقال من فرض إلى تعصيب**، وهذا في حق ذوت النصف والثلثين؛ فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف، وإن كان معها معصبها اقتسمتا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ **انتقال من تعصيب إلى فرض** وهذا في حق الأب والجد فقط.

٤ **انتقال من تعصيب إلى تعصيب** وهذا خاص بالعصبة مع الغير وهنَّ الأخوات لغير أم مع البنات فتنتقل من كونها عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير وهو أخوها.

**وأما الازدحامات فهي ثلاث حالات:**

١ **ازدحام في الفرض الواحد** وهذا يكون في حق سبعة: الزوجات، والجدات، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوة لأم.

٢ **ازدحام في التعصيب**، وهذا يكون في حق كل عاصب.

٣ **ازدحام في العول**، وهذا يكون في حق الفروض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة فإن الفروض تنقص مقاديرها.

**مثاله:** هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فالزوج له النصف والأخت الشقيقة فتكون قد انتهت التركة وبقي الأخت لأب نصيبها السدس فيدخل النقص على الجميع.

**وحجب الحرمان:** هو أن يُسقط الشخصُ غيره من الإرث بالكلية، ويدخل على جميع الورثة بالإجماع ما عدا ستة بالإجماع وهم الذين أدلوا إلى الميت بنفسه بغير

واسطة إلا المعتق وهم: الأبوان (الأب والأم)، والولدان (الابن والبنت)، والزوجان (الزوج والزوجة).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ

الجد الوارث يحجب حجب حرمان بالأب فقط بالإجماع.

قال القرطبي في "تفسيره" (٥/ ٦٨): وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب.اهـ والقاعدة عند أصحاب الفروض تقول: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

وقوله: «في أحواله الثلاث» أي: في ميراثه بالفرض أو بالتعصيب أو بهما جميعاً.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

الأم تحجب الجدات سواء كانت من جهة الأول أومن جهة الأم أو من جهة الأب والأم وكل جدة تحجب من فوقها بالإجماع.

نقل الإجماع القرطبي في "تفسيره" (٥/ ٧٠).

وقوله: «فافهمه وقس ما أشبهه» أي: افهم هذا الحكم وقس عليه ما أشبهه في حجب البعيد بالقريب.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بالإبن[١] فَلاَ تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ[٢]

كذلك مثل ما تقدم في الحكم السابق: أن ابنَ الابن يُحجب بالابن بالإجماع، وكل ابن قريب يحجب من تحته من الأولاد بالإجماع.

**وقوله:** «**فلا تبغِ**» أصلها تبغي بالياء وحذفت الياء بسبب جزمه بلا الناهية وهو من بغىٰ الشيء بغية: طلبه.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ [يوسف: ٦٥].

وقوله: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

**والمعنىٰ:** لا تطلب عن الحكم الصحيح وهو حجب ابن الابن بالابن «**معدلا**» يقال: عدَل يعدِل عدلا وعدولاً: مالَ.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي: يميلون ويسوون به غيره.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

**تسقط جميع الإخوة بالبنين** سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً جمعاً أو فراداً **وقوله:** «**بالبنينا**» الألف للإطلاق والبنون هم الابن الذكر الصلب وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

---

(١) **قوله:** «**بالإبن**» بتحقيق الهمزة لابد من هذا من أجل القافية.

(٢) **قوله:** «**معدِلا**» بالكسر علىٰ المشهور والقياس فيه الفتح لأن المراد منه الحدث وليس المراد منه اسم مكان أو اسم زمان فالمسموع والمشهور بالكسر مثل: مسجد، والقياس فيه الفتح.

**وقوله: «وبالأب الأدنى» أي:** وكذلك تسقط الإخوة بالأب.

**وقوله: «الأدنى»** هذا احتراز من الأب الأعلى وهو الجد؛ لأنه فيه خلاف هل يسقط الإخوة لغير لأم أم لا؟ والراجح أنه يسقطهم لأن الجد أبٌ وسيأتي في باب مستقل وأما الإخوة لأم فإنهم يسقطون بالجد بالإجماع.

**وقوله: «كما روينا» أي:** أن الإخوة يسقطون بالابن وابن الابن والأب كما يفهم من قول تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

**والكلالة:** من لم يخلف ولداً ولا والداً، مفهومه أن من خلف ولداً أو والداً فلا شيء لإخوته.

وقول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شك أن الابن وابن الابن والأب أقرب من الإخوة وكما رويناه أيضاً عن علماء الفرائض؛ لأنه مجمعٌ عليه نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما. انظر: «المغني» (٦/ ٢٦٧).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٨٨ وبِبَنِي البنينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فيهِ الجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ**(١)

ويسقط الإخوة أيضاً بأبناء الابن وإن نزلوا **«كيف كانوا» أي:** جمعاً أو فرداً قريبين أو بعيدين.

---

(١) وُحدان بضم الواو كرُكبان جمع راكب وشُبان جمع شاب جمع واحد وبكسرها كرِعيان جمع راعٍ جمع أوحد بمعنى واحد.

**وقوله: «سيان فيه الجمع والوحدان» أي:** يستوي في هذا الحكم الجماعة والوِحدان جمع واحد ولا يشترط أن يكونوا جمعاً وإنما جمع كلمة (واحد)، من أجل القافية.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**٨٩** وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

**٩٠** وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ ... جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لي زِدْنِي

الإخوة لأم يسقطون بما يسقط به الإخوة الأشقاء أو لأب ويزيدون عليهم بأنهم يسقطون بما سيذكره الناظم منهم: الجد وهذا بالإجماع من أن هذا الحكم وهو سقوط الإخوة بالجد حتىٰ في الإخوة الأشقاء أو لأب علىٰ الراجح خلافاً للجمهور الذين يفرقون بين الإخوة لغير أم والإخوة لأم.

فإذا فهمت هذا فاعلم هذا الحكم المذكور. **وقوله: «علىٰ احتياط» أي:** علىٰ تثبت ويقين.

**وقوله: «ابن الأم»** هذا ليس خاصاً بالذكر وليس بقيد بل حتىٰ الأنثىٰ، ولو قال: **«ولد الأم»** مكان ابن الأم لكان أصوب لأن كلمت ولد تشمل الذكر والأنثىٰ. ومما زادوا علىٰ الإخوة لغير الأم أنهم يسقطون بالفرع الوارث من الإناث البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

**وقوله: «جمعاً ووُحداناً» أي:** سواء كنَ جمعاً أو فراداً.

**وقوله: «فقل لي زدني» أي:** إذا علمت ما ذكر فقل لي: زدني من هذا العلم المجمع عليه ومن غيره والحاصل أن ولد الأم يُحجب بستة: الابن وابن الابن والأب والجد والبنت وبنت الابن.

**فائدةٌ:** وهذا فيه إشارة من الناظم لطالب العلم أن يتزود من العلم وأن يحرص علىٰ الازدياد وأن يسأل ربه المزيد من فضله.

قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكفىٰ بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأل المزيد منه.اهـ

**قلتُ:** ولم يسأله أن يتزود من شيء غير العلم فالموفق من اغتنم عمره في التزود من العلم والعمل به.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٩١** ثُـمَّ بَنَـاتُ الابْـنِ يَسْـقُطْنَ مَـتَى ... حَـازَ الْبَنَـاتُ الثُّلُثَـيْنِ يَـا فَـتَى

**٩٢** إِلاَّ إِذَا عَصَّـــبَهُنَّ الذَّكَـــرُ ... مِـنْ وَلَدِ الإِبْـنِ عَلَى مَـا ذَكَـرُوا

تقدم أن البنت الواحدة فرضها النصف، وإذا كان معها بنت ابن فأكثر أخذن السدس بالإجماع، فإذا كنَّ اثنتين فأكثر ففرضهن الثلثان، فمتىٰ أخذن الثلثين سقطن بنات الابن إلا أن يكون معهن معصب وهو أخوها أو ابن عمها، فيعصبهنَّ علىٰ ما تقدم في باب التعصيب. انظر: "المغني" (٦/ ٢٧٠).

**وقوله:** «علىٰ ما ذكروا» **أي:** علىٰ ما ذكره الفرضيون.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**٩٣** وَمِـــثْلُهُنَّ الأَخَـــوَاتُ الـــلاَّتِي ... يُـــدْلِيْنَ بِـــالْقُرْبِ مِـــنْ الْجِهَـــاتِ

**٩٤** إِذَا أَخَـــذْنَ فَرْضَـــهُنَّ وَافِيَـــا ... أَسْـــقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـــا

**أي:** ومثلُ البنات الأخوات الشقيقات إذا كنَّ اثنتين فأكثر أخذن الثلثين وأسقطن الأخوات لأب إلا أن يكون معهنَّ ذكر يُعصبهن. راجع: "المغني" (٦/ ٢٧٤).

**وقوله:** «يُدلين بالقرب من الجهات» **أي:** ينتسبن إلىٰ الميت بسبب قربهن «من الجهات» جمع جهة وهما جهتان فقط جهة لأب وجهة الأم والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد وليس ما فوق الاثنين.

**وقوله:** «إذا أخذن فرضهن وافياً» **أي:** إذا أخذن الثلثين كاملاً.

**وقوله: «وافياً» أي:** كاملاً وإعرابها حال **أي:** حال كونه كاملاً لأن فرضهن لا يكون إلا كاملاً ومعلوم أن الاثنتين فما فوق لا يرثن إلا الثلثين بالإجماع.

**وقوله: «أولاد لأب»** المراد به الأخوات لأب ولو **قال: (بنات الأب)**، لكان أحسن؛ لأن كلمة (أولاد)، تشمل الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

**وقوله: «البواكيا»** جمع باكية والألف للإطلاق أي: إذا سقطن ليس لهن إلا البكاء على الميت فقط. ثم استثنى الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهنَّ لا يسقطن مع المعصب.

**۞ فقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

**٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أُخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا**

**أي:** إذا وُجِدَ مع الأخوات لأب أخٌ لأب فإنه يعصبهنَّ ويرثن معه ولا يسقطن.

**وقوله: «حاضراً»** هذا احترازٌ من المفقود وسيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله في باب خاص به.

**وقوله: «باطناً وظاهرا» أي:** بينه وبين الله وعند القاضي والمفتي، وهذا فيه إشارة إلى أن هذا الحكم صحيح لا مرية فيه، والله أعلم.

**۞ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

**٩٦ وَلَيْسَ إِبْنُ[1] الأخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ**

لما كانت الأخوات لأب لسن كبنات الابن في جميع الأحكام بينَّ بعض الفوارق أن الأخت لأب لا يعصبها ابن أخيها، وإنما يعصبها أخوها فقط.

---

(١) (إبن) بهمزة قطع من أجل الوزن.

أما بنات الابن فيعصبها أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن أخيها على مذهب الجمهور وهو الصحيح، وقد تقدم ذكرُ الخلافِ في باب التعصيب.

وإليك هذا الجدول الذي فيه بيان الحاجب والمحجوب حجب حرمان:

| المحجوب | الحاجب |
|---|---|
| الجد | الأب- وكل جد أقرب |
| الجدة | الأم- وكل جدة أقرب |
| ابن الابن | الابن- وكل ابن ابن أقرب |
| الأخ الشقيق | الأب- والابن - وابن الابن وإن نزل والجد على القول الصحيح |
| الأخ لأب | الأب- والابن - وابن الابن وإن نزل والجد على القول الصحيح - والأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير |
| ابن الأخ الشقيق | بالخمسة المتقدمة- وبالأخت لأب العاصبة مع الغير |
| ابن الأخ لأب | بالثمانية المتقدمة- وابن الأخ الشقيق |
| العم الشقيق | بالتسعة المتقدمة- وابن الأخ لأب |
| العم لأب | بالعشرة المتقدمة- وبالعم الشقيق |
| ابن العم الشقيق | بالإحدى عشر المتقدمة - وبالعم لأب |
| ابن العم لأب | بالاثنى عشر المتقدمة- وبابن العم الشقيق |
| الأخ لأم | بالفرع الوارث - والأصل الوارث من الذكور |

# بابُ المشتركة[١]

(١) بفتح الراء المشددة وهو المشهور وهو الذي اختاره النووي في تحرير ألفاظ التنبيه وغيره أي: المشرَّك فيه وسُمِّيت بذلك لأن بعض العلماء شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم.

وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً لأن المشرك حقيقة هو المجتهد وتسمى أيضاً: المشترَكة بفتح الراء على المشهور أي: مشتركٌ فيها. وكسرها كما تقدم. وتسمى أيضاً: باليمِّية نسبة إلى اليم والحجرية نسبة إلى الحجر والسبب في ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى أولاً أنه لا شيء للإخوة الأشقاء فلما كان من العام المقبل جاء الإخوة الأشقاء فقالوا: هب أن أبانا كان حجراً مُلقى في اليم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء.

أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة برقم (٣١٠٩٧) والبخاري في "التاريخ" (٢/ ٣٣٢) من طريق وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر به. والحكم بن مسعود بن عمرو الثقفي ذكره الحافظ في "الإصابة" (٢/ ٩٥) وقال: أخو أبي عبيد شهد الجسر مع أخيه واستشهد به.اهـ

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٠٩) وابن أبي شيبة برقم (٣١٠٩٨) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر وإبراهيم لم يسمع من عمر ولا من أحد من الصحابة فالأثر صحيح بطرقه.

**تنبيهٌ:** بعض أصحاب الفرائض يسمونها بالحمارية ويستدلون بما يروى عن عمر أن الإخوة الأشقاء قالوا له: «هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا وأشرك بينهم في الثلث»أخرجه الحاكم برقم (٧٩٦٩) وفيه أمية بن يعلى الثقفي ضعيف وقد ضعف هذا الأثر العلامة الألباني في "الإرواء" برقم (١٦٩٣). فهذه التسمية باطلة =

لما أنهى الكلامَ على العصبةِ والحجبِ بقيَ من أحكامِ العصبةِ أنه إذا استغرقَ الفروضُ التركةَ سقط العاصبُ شرع في بيانِ المسألةِ المشتركة.

**قال ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أفردها الفرضيون في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها.اهـ "الفوائد الجنية" (٢٠).

والفرضيون يذكرون هذه المسألة بعد باب التعصيب وباب الحجب لتعلقها بهما فلها تعلقٌ بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض وهو الصحيح ولها تعلقٌ بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض فيترتب على ذلك حجب نقصان.

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي اليَمِّ

١٠٠ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشْتَرِكَه

**ذكرَ الناظمُ** رَحِمَهُ اللَّهُ أركانَ هذهِ المسألة وهي أربعة:

زوجٌ وذو سدس (أم أو جدة)، وإخوةٌ لأم وشقيق فأكثر.

**وقوله: «النُّصب»** جمع نصيب أي: بالنُصب المفروضة.

وشروط هذه المسألة ثلاثة:

---

وليست صحيحة وقد تكلم شيخ الإسلام على من قال: هب أن أبانا كان حماراً وبيَّن أن هذا القول باطلٌ كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٠) وابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٦٨).

**الأول**: أن يكون ولد الأم اثنين فصاعداً أما إذا كان واحداً ففرضه السدس والسدس الآخر للأخوة الأشقاء.

**الثاني**: أن يكون الأخوة الأشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فإن كانوا إناثاً فقط فُرِضَ للواحدة النصف وللاثنتين فما فوق الثلثان وتعول المسألة.

**الثالث**: أن يكونوا إخوة أشقاء وأما لو كانوا إخوة لأب فقط فلا يرثون ولا يشتركون مع ولد الأم لعدم وجود الرحم الموجبة للاشتراك.

ففي هذه المسألة يُعطىٰ الزوج النصف والأم أو الجدة السدس ويبقىٰ ثلث التركة يأخذه الإخوة لأم فرضهم ولم يبقىٰ شيءٌ للإخوة الأشقاء:

**فمنها حصل الخلاف علىٰ قولين:**

**القول الأول**: سقوط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض وهذا قول علي وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسىٰ الأشعري وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وأصحابه ويحيىٰ بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقد أجمع أهل العلم أن المراد بها الإخوة لأم فلا يشرك معهم الأشقاء بل يبقىٰ علىٰ ظاهر النص.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان النصُ قد أعطىٰ ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه.اهـ

**الثاني**: قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

**الثالث**: موافقة الأصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق أصحاب الفروض.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يقتضي أنه إذا لم تُبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيءٌ وهنا لم تُبق الفرائض شيئاً.اهـ "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٠).

**الرابع:** إجماع أهل العلم على أنه لو كان في المسألة أخ واحد من الأخوة لأم ومائتان أو أكثر من الأخوة الأشقاء فللأخ لأم السدس والباقي وهو السدس للأخوة الأشقاء فإن كان يفضلهم الواحد فلِمَ لا يجوز للاثنين فأكثر إسقاطهم.

**القول الثاني:** تشريكُ الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم وصح هذا عن زيد وابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وعثمان وآخر ما أفتى به عمر وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري وهو مذهب مالك والشافعي واختاره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو شافعي المذهب واستدلوا بأدلة منها:

١ أنها فريضة جمعت الأشقاء والأخوة لأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث الإخوة لأم ورث الإخوة الأشقاء.

٢ أنهم أدلوا بأم وزيادة وهو الأب وهم أقوى من الإخوة لأم.

٣ يقدر وجود الأب كعدمه.

**والراجح:** هو القول الأول بلا شك ولا ريب للنص الصحيح الصريح والقياس الصحيح فلا يعوَّلُ على غيره ولا يعتمد عليه، وهو ترجيح ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم والفوزان وشيخنا يحيى الحجوري حفظهما الله.

وأما القول الثاني فليس لهم حجةٌ صحيحة ولا قياسٌ صحيح وإنما هو استحسانٌ مخالفٌ للقرآنِ والسنةِ والقياسِ الصحيح.

**والرد عليهم:**

**قال شيخ الإسلام:** وأما قول القائل: إن أباهم كان حمارا فقد اشتركوا في الأم. فقول فاسد حسا وشرعا. أما الحس: فلأن الأب لو كان حمارا لكانت الأم أتانا ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه فيقال: هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوما، وأما الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم وإذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟ قيل: بلى، قد يضرهم كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم، وأيضا فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة: ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ولا كأخ من أم ولا يعطى بقرابة الأم وحدها كما لا يعطى بقرابة الأب وحده؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول القائل: هو استحسان. يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب، والميزان فإنه ظلمٌ للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم، والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد.اهـ (٣١/ ٣٤٢).

راجع: "المغني" (٦/ ٢٨٠-٢٨١)، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٣٩-٣٤٢)، "المباحث الدرية في المسألة الحمارية" ضمن "الفتح الرباني وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٩/ ٢٦٠)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٠/ ١٣٢)، و"تسهيل الفرائض" (٦٢).

# باب الجد والإخوة[١]

لما أنهى الكلام على ما يتعلق بأصحاب الفروض والتعصيب والحجب، وأتبعه بالمشرِّكة، ثم عقد باباً فيما يتعلق بالجد مع الإخوة مجتمعين، وأما على جهة الإفراد فقد تقدم الكلام على ذلك.

**والمراد بالجد هنا:** هو الجد الصحيح الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأب وإن علا، ومن دخل في نسبته أنثى فهو من ذوي الأرحام كأب الأم وإن علا.

**والمراد بالإخوة هنا:** الإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معاً وأم الإخوة لأم فقد تقدم أن الجد يحجبهم بالإجماع.

**وقد اختلف أهل العلم في توريث الإخوة لغير أم مع الجد** على مذاهب عدة[٢] وأشهرها مذهبان:

**المذهب الأول: أن الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً**، وقد مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعمار ابن ياسر، ومن معهم من التابعين: كعروة بن الزبير وعطاء والحسن وعمر بن العزيز وطاوس وشريح والشعبي وهو

---

(١) بكسر الهمزة وهو المشهور جمع أخ وحكي أُخوة بضم الهمزة.

(٢) وقد ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المذاهب في "المحلى" مسألة برقم (١٧٣١).

مذهب أبي حنيفة وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وابن المنذر وابن جرير الطبري وهو رواية عن أحمد.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١ أن الله تعالى قد سمَّى الجد أباً في القرآن الكريم قال سبحانه: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وقال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

**وقوله:** ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وغيرها من الآيات.

٢ قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥)، عن ابن عباس.

**والجد أولى من الأخ معنًى وحكماً:**

**فأما المعنى:** فإن له قرابةً بعضية كالأب.

**وأما حكماً:** فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ ولا شيء له بخلاف الجد، فإنه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس.

٣ أن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الإخوة، فليكن الجد بمنزلة الأب إذ لا فارق بينهما.

٤ أن الابن يسقط الإخوة، ولا يسقط الجد.

٥ أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب، فلو قام الجد مقام الشقيق؛ لم يحجب الأخوة لأم كالجد، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ؛ فقد ناقض.

٦ سلامة هذا القول من التناقض عند التطبيق، فهو قول منضبط لا تناقض ولا إشكال فيه.

**المذهب الثاني:** التشريك بين الإخوة والجد وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وهو قول الثوري والأوزاعي وابن سيرين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١ تشبيه الجد بالبحر أو النهر، والأب بالخليج منه، والميت وإخوانه بالساقيتين من الخليج وقالوا: ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدت إحداها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى النهر؟

٢ تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها والأب بغصن منها والإخوة بفروع من ذلك الغصن، قالوا: ولا شك أن الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قُطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق؟

٣ أن ولد الأب يُدلي بالأب، فلا يُسقط بالجد، كأم الأب.

٤ أن فرع الأخ، وهو ابن الأخ يُسقط فرع الجد، وهو العم وقوة الفرع تدل على قوة الأصل.

**والراجح:** هو القول الأول وهو قول جمهور الصحابة واختيار الإمام البخاري في "صحيحه" وابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم، وهو ترجيح العلامة محمد بن عبد الوهاب النجدي والسعدي، والألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، والفوزان وشيخنا العلامة الحجوري حفظهما الله. انظر: "المحلى" (٨/ ٣٠٥-٣١٥)، و"المغني" (٦/ ٣٠٦-٣٠٩)، "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٢-٣٤٣)، و"إعلام

الموقعين» (١/ ٢٨٢-٢٨٩)، «تفسير السعدي» ص (١٦٨)، و«تسهيل الفرائض» ص (٤٠)، و«شرح الأربعين النووية» للعلامة الحجوري (٣١٥).

**قلتُ**: وقد أطال ابن القيم في «إعلام الموقعين» الكلام عليه في ترجيح هذا القول والرد على القول الثاني، وذكر عشرين وجهاً، ولولا خشية الإطالة لذكرتُ جميع الأوجه ولكني أكتفي بإيراد بعضها...

**قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجه السادس: وهو أن الله سبحانه سمى الجد أباً في قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] **وقوله**: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] **وقوله**: ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء: ٧٦] وقول يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وفي حديث المعراج: «**هَذَا أَبُوكَ آدَم وَهَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ**» وقال النبي ﷺ لليهود: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قالوا: فلان، قال: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ قَالُوا: صَدَقْتَ**».

وسمى ابن الابن ابناً كما في قوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] و: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقول النبي ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيْلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**».

والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الأب.

**يوضحه الوجه السابع**: وهو أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته.

وهذا معنى قول عمر لزيد: كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي ولا أرثهم دون إخوتهم؟ فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف.

**ثم قال: الوجه العاشر:** وهو أن هذا القياس لو كان صحيحًا لوجب طرده، ولما انتقض، فإن طرده تقديم الإخوة على الجد، فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم أنه فاسد في نفسه.

**يوضحه الوجه الحادي عشر:** وهو أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره، ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟

**يوضحه الوجه الثاني عشر:** وهو أنه إن كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه، وإن كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بنيهم وآبائه لاشتراكهم في السبب الذي اشترك فيه هو والإخوة، وهذا ما لا جواب لهم عنه.

**يوضحه الوجه الثالث عشر:** وهو أنه قد اتفق الناس على أن الأخ لا يساوي الجد، فإن لهم قولين:

**أحدهما:** تقديمه عليه.

**والثاني:** توريثه معه، والمورثون لا يجعلونه كأخ مطلقا، بل منهم من يقاسم به الإخوة إلى الثلث، ومنهم من يقاسمهم به إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضا وأدخلوا النقص عليهم أو حرموهم، كزوج وأم وجد وأخ، فلو كان الأخ مساويا للجد وأولى منه كما ادعى المورثون أنه القياس لساواه في هذا السدس وقدم عليه، فعلم أن الجد أقوى، وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحدهما أقوى من الآخر فيقدم عليه.

**يوضحه الوجه الرابع عشر:** وهو أن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولا يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم.

وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، فإن من المورثين من يزاحم به إلى الثلث، ومنهم من يزاحم به إلى

السدس، وليس في الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره إلى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد، فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقا، ولا ذا فرض مطلقا، ولا قدموه عليهم مطلقا، ولا ساووه بهم مطلقا، ثم فرضوا له سدسا أو ثلثا بغير نص ولا إجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الإخوة من الأب ولم يعطوهم شيئا إذا كان هناك إخوة لأبوين، ثم جعلوا الأخوات معه عصبة إلا في صورة واحدة فرضوا فيها للأخت، ثم لم يهنوها بما فرضوا لها، بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والإخوة، ولم يعيلوا غيرها، ثم ردوها بعد العول إلى التعصيب وسلم المقدمون له على الإخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق.

**يوضحه الوجه الخامس عشر:** وهو أن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده أنه مقدم على الإخوة.

**قال البخاري** في "صحيحه" في باب ميراث الجد مع الإخوة: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

**وقال ابن عباس:** يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أقاويل مختلفة، انتهى.

**ثم قال:** فهذه أقوال المورثين كما ترى قد اختلفت في أصل توريثهم معه، واضطربت في كيفية التوريث، وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح، بخلاف قول الصديق ومن معه.

**يوضحه الوجه السادس عشر:** وهو أن الناس اليوم قائلان: قائل بقول أبي بكر وقائل بقول زيد، ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه، فإنه يتضمن تعصيب الجد للأخوات وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه، وهذا أصل له في الشريعة، إنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والإخوة والأخوات، ولا ينتقض هذا بالأخوات مع البنات فإن الرجال لم يعصبوهن، وإنما عصبهن البنات، ولما كان تعصيب البنين أقوى كان الميراث لهم دون الأخوات، بخلاف قول من عصب الأخوات بالجد، فإنه عصبهن بجنس آخر أقوى تعصيبا منهن، وهذا لا عهد به في الشريعة البتة.

**يوضحه الوجه السابع عشر:** وهو أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين، وكلاهما باطل، أما الأول فظاهر البطلان لوجهين:

**أحدهما:** اختلاف جهة التعصيب.

**والثاني:** أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام وبنيهم إذا انفردوا، وهذا هو التعصيب المعقول في الشريعة، وأما الثاني فبطلانه أظهر، إذ قاعدة الفرائض أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط، بل هو محال، فإن العصبة حكمة أن يأخذ ما بقي بعد الفروض، فإذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر، وكذلك الجنس الآخر فيفضي أحدهما إلى حرمانهما، واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس، وهذا ظاهر جدا.

**يوضحه الوجه الثامن عشر:** وهو أن الجد:

أب في باب: الشهادة - وفي باب: سقوط القصاص - وأب في باب: المنع من دفع الزكاة إليه - وأب في باب: وجوب إعتاقه على ولد ولده - وأب في باب:

سقوط القطع في السرقة - وأب عند الشافعي في باب: الإجبار في النكاح - وفي باب: الرجوع في الهبة - وفي باب: العتق بالملك - وفي باب: الإجبار على النفقة - وفي باب: إسلام ابن ابنه تبعا لإسلامه - وأب عند الجميع في باب: الميراث عند عدم الأب فرضا وتعصيبا في غير محل النزاع.

**فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة؟**

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا باب: الميراث فالأمر أظهر وأظهر.

**يوضحه الوجه التاسع عشر:** وهو أن الذين ورثوا الإخوة معه إنما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم، ثم نقضوا الأصل: فقدموا تعصيبهم على تعصيبه في باب: الولاء وأسقطوه بالإخوة لقوة تعصيبهم عندهم، ثم نقضوا ذلك أيضا فقدموا الجد عليهم في باب ولاية النكاح، وأسقطوا تعصيبهم بتعصيبه، وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا إجماع.

**يوضحه الوجه العشرون:** وهو قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها، فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص، وهذا الوجه كاف وبالله التوفيق.اهـ

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٠١ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا**

**وقوله: «ونبتدي»** أصلها نبتدئ بالهمز لأنه من بدأ وإنما سقطت الهمزة تخفيفاً وهي لغة فيها.

**والمعنى أي:** نشرع الآن في الوقت الحاضر أو في المستقبل المنزل منزلة الحاضر بما أردناه من بيان أحكام الجد مع الإخوة لغير أم.

**وقوله: «إذ وعدنا[1]» أي:** كما وعد من قبلُ بقوله: وحكمه حكمهم سيأتي مكمَّل البيان في الحالات فها هو يَفِي بوعده ولصعوبة هذه المسائل نبَّه طالبَ العلم على الإصغاء والانتباه لما سيأتي من الأحكام.

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٠٢ فَـأَلْقِ نَحْـوَ مَـا أَقُـولُ السَّـمْعَا وَاجْمَـعْ حَـوَاشِي الْكَلِمَـاتِ جَمْعَـا**

**قوله: «فألقِ»** بهمزة قطع لأن ماضيَه رباعي ألقى تقول العرب: ألقِ إليَّ سمعك أي: استمع ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

**وقوله: «نحو»** النحو يأتي على معان عدَّة أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر والمشهور منها ستة وهي:

**قصـــدٌ ومثـــلٌ جهـــةٌ مقـــدارُ قســـمٌ وبعـــضٌ قـــاله الأخيـــارُ**

**والمراد هنا:** الجهة والمعنى **أي:** اسمتعْ جهة الذي أقوله سماع تفهم وإذعان.

**وقوله: «واجمع»** من جمع يجمع جمعاً ضمَّ بعضه إلى بعض.

---

(١) وهو من وعد يعد ويكون للخير وأما أوعد فيكون للشر هذا في الغالب وإلا قد يستعمل هذا في مقام الآخر كما قال الشاعر أبو عمرو بن العلاء الدمشقي:

**وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف ميعادي ومنجز موعدي**

**وقوله: «حواشي[١] الكلمات» أي:** جوانب وأطراف الكلام والمراد: اجمع الكلام بتمامه، وإنما خُص الحواشي؛ لأن أول الكلام يأتي في غفلة وآخره يأتي في سآمة، فلا يحفظ ولا ينتبه له.

**وقوله: «جمعاً»** مفعول مطلق، وهو تأكيد في جمع الكلام والإصغاء إليه.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٠٣** وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ[٢] عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي

أي: اعلم بأن الجد مع الإخوة له حالات سأُخبرك عن هذه الأحوال على التتابع.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٠٤** يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذا ... لَمْ يَعْدِلِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

**١٠٥** فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلاَ ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ

**١٠٦** إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

**الجد مع الإخوة لغير أم لغير له حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن لا يكون معهم صاحب فرض فلا يخلو اجتماعهم من أحد ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن يكون الإخوةُ أكثرَ من مثلي الجد فالأحظ له ثلث جميع المال والباقي للإخوة ولا تنحصر صوره لأن الزيادة لا تنتهي.

---

(١) قال ابن منظور: وحاشية كل شيء: جانبه وطرفه. اهـ "لسان العرب" (١٤/ ١٨٠).

(٢) **بضم الهمزة** من أنبأ على المشهور ويصلح فتحها من نبأ فقد جعل الجوهري الفعل منها ثلاثياً ورباعياً وأصل أنبيك: أنبئك فسكنت الهمزة تخفيفاً وقبلها كسر فقُلبت ياء .

كهالك عن جد وأربعة إخوة أو عن جد وخمس أخوات.

**الأمر الثاني:** أن يكون الإخوةُ أقلَّ من مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة وينحصر ذلك في خمس صور وهنَّ:

١ جد وأخ فالمال بينهما نصفان.

٢ جد وأخت فللجد الثلثان وللأخت الثلث.

٣ جد وأخ وأخت فالمسألة من خمسة لها سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم.

٤ جد وأختان فللجد النصف والنصف الآخر بينهما من ربع.

٥ جد وثلاث أخوات فالمسألة من خمسة لها سهمان ولكل أخت سهم.

**الأمر الثالث:** أن يكون الإخوةُ مثليه وعند ذلك يستوي له الأمران وينحصر ذلك في ثلاث صور وهنَّ:

١ جد وأخوان.

٢ جد وأربع أخوات.

٣ جد وأخ وأختان.

**الحالة الثانية:** أن يكون معهم صاحبُ فرض وهذه الحالة قد أشار إليها الناظم:

**۞ يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٠٧ وَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثلـثَ الْبَـاقِي ... بَعْـدَ ذَوِي الْفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ هـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ ... تُنْقِصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالمزَاحَمَـه

١٠٩ وَتَـارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ ... وَلَـيْسَ عَنْـهُ نَـازِلاً بِحَـالِ

وأصحاب الفروض الذين يتصور وجودهم مع الجد والإخوة هم: الأم والجدة أو الجدات والزوجان والبنت وبنت الابن ففي هذه الحال يُنظرُ في الباقي بعد الفروض وعدمه ولها أربع حالات:

**الحالة الأولى**: أن يستغرق أصحابُ الفروض جميع المال فيُفرَضُ للجد السدس ويسقط الإخوة بالإجماع وتعولُ المسألة كهالكة عن زوج وبنتين وأم وجد وأخ شقيق.

**الحالة الثانية**: أن يفضل عن الفروض أقلَّ من السدس فيُفرَضُ للجد السدس ويسقط الإخوة بالإجماع وتعولُ المسألة: كهالكة عن زوج وبنتين وجد وأخ شقيق.

**الحالة الثالثة**: أن يفضل عن الفروض السدس فقط: كهالك عن بنت وبنت ابن وجدة وأخ شقيق فيُفرَضُ للجد السدس ويسقط الإخوة بالإجماع إلا في مسألة واحدة وهي مسألة الأكدرية وستأتي إن شاء الله تعالى.

**الحالة الرابعة**: أن يفضل عن الفروض أكثر من السدس فلها ثلاث صور:

**الصورة الأولى**: إذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال فإن كان الإخوةُ أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

**أمثلة على ذلك**: هالك عن أم وجد وأربعة إخوة فلا حظ للجد في سدس المال والإخوة و الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي بعد أن تأخذ الأم الثلث والباقي بين الإخوة.

**مثال آخر**: هالك عن زوجة وجد وأخ فللزوجة الربع ولا حظ للجد في سدس المال والإخوة أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة فيتقاسمون المال بعد فرض الزوجة.

**مثال آخر:** هالك عن أم وجد وأخوين أو أخ وأختين فللأم الثلث ولا حظ للجد في السدس والإخوة مثلاه فيستوي له ثلث الباقي والمقاسمة.

**الصورة الثانية:** إذا استوعبت الفروض النصف فيستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال فإن كان الإخوة أكثر من مثليه فالسدس وثلث الباقي أكثر له من المقاسمة وإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة له أكثر وإن كانوا مثليه استوت له الثلاثة الأمور.

**أمثلة على ذلك:** هالكة عن زوج وجد وأربع إخوة فللزوج النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال لأن الإخوة أكثر من مثليه والباقي بين الإخوة.

**مثال آخر:** هالك عن بنت وجد وأخ فللبنت النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال والإخوة أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة.

**الصورة الثالثة:** إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي فإن كان الإخوةُ مثليه فأكثر أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع فالأكثر للجد السدس وإن كانوا أقلَّ من مثليه والباقي بعد الفروض ربع فأكثر ينظر أيهما أكثر له المقاسمة أو سدس المال.

**أمثلة على ذلك:** هالك عن ابنتين وزوجة وجد وأخ فللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة هنا؛ لأن الباقي أقل من الربع فيأخذُ السدسَ والباقي للأخ.

**مثال آخر:** هالك عن بنتين وجد وأخ فللبنتين الثلثان ولا حظ للجد في ثلث الباقي ويستوي للجد المقاسمة وسدس المال لأن الإخوة أقل من مثليه والباقي أكثر من الربع.

**مثالٌ آخر:** هالك عن بنتين وجد وأخوين فللبنتين الثلثان ولا حظ للجد في ثلث الباقي والأكثر هنا للجد سدس المال لأن الإخوة مثليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

أي: والجد مع الإناث وهنَّ الأخوات لغير أم عند المقاسمة «مثل أخ في سهمه» أي: نصيبه مثل نصيب أخ مع أخته من كونه يُعصبها والحكم أي: فكما أن للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك الجد مع الأخوات لغير أم.

ولما خَشِيَ أن يُفهم من قوله: «مثل أخ في سهمه والحكم» أن الجد مع الأخت يحجب الأم من الثلث إلى السدس ثم استثنى صورة:

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

إذا كان الجدُّ مع الأم فلا يحجبها لأن الجمع من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

مثالُ ذلك: لو هلك هالك عن أم وجد وأخت فالجد هنا يرث بالمقاسمة فنزلوا الجدَّ منزلة الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين ومع ذلك لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهذا من التناقض الذي يدلُّ على بطلان القول بميراث الإخوة مع الجد وإلا كيف ينزَّلُ منزلة الأخ شرعاً ونعطيه مثل نصيب الأخ ثم في نفس المسألة لا نجعله يحجب الأم مع الأخت بل تُعطى الأم الثلث.

وقوله: «يصحبها» أي: يلازمها كاملاً، لأنه ليس هناك عددٌ من الإخوة والشرط في حجب الأم من الثلث إلى السدس هو عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة.

ولما أنهى الكلام عن اجتماع صنف واحد من الإخوة مع الجد شرع في ذكر حكم الصنفين من الإخوة لغير الأم مع الجد وهذه تُسمى بالمعادَّة بتشديد الدال من العدّ وقد تفرد بهذا القول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخالف سائر الصحابة.

وذلك لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب بالإجماع.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" مسألة برقم (١٧٢٢)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٦١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ واحْسُبْ[1] بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

أي: اعدد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد من أجل مزاحمته «وارفض» أي: اترك الإخوة لأم ولا تعدهم؛ لأنهم محجوبون بالجد بالإجماع، وقد تقدم ذكر هذا، ولكن ذكر هذا من باب الاستطراد.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

أي: احكم على الإخوة لأب بعد عدِّهم على الجد كحكمك في الإخوة مع الإخوة لأب عند فقد الجد وهو أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

وفي هذا تفصيلٌ عندهم على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإخوةُ الأشقاء ذكوراً فلا إرث للإخوة لأب بكل حال.

مثالُ ذلك: هلك هالكٌ عن جد وأخ شقيق وأخ لأب فيعدُّ الأخ لأب مع الأخ الشقيق من أجل مزاحمة الجد فيستوي للجد المقاسمة وثلث المال فالمسألة من ثلاثة

---

(١) بضم السين أي: اعدد ومصدره حُسبان وهو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ وأما حسِبَ بمعنى ظنَّ فمصدره حِسبان والمضارع يحسَبُ ويحسِبُ.

للجد واحد والبقية للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب فيكون للأخ الشقيق أكثر من الجد.

**الحالة الثانية:** أن يكون الإخوةُ الأشقاء إناثاً اثنتين فأكثر فلا يتصور أن يبقىٰ شيءٌ للإخوة لأب لأن أكثر ما يمكن أن يبقىٰ بعد نصيب الجد هو الثلثان وهو فرض الشقيقتين فأكثر.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الإخوة الأشقاء أنثىٰ واحدٌ فقط فتأخذ النصف والأكثر للجد المقاسمة وإن بقي شيءٌ فللإخوة لأب وإلا سقطوا.

**مثالُ ذلك:** هالك عن جد وشقيقة وأخ لأب فالأكثر فللجد المقاسمة لأن الإخوة أقلّ من مثليه ثم يفرضُ للأخت الشقيقة النصف والباقي للأخ لأب.

**مثالٌ آخر:** هالك عن جد وشقيقة وأخت لأب فللجد المقاسمة لأن الإخوة أقلّ من مثليه ثم يفرضُ للأخت الشقيقة النصف والباقي للأخ لأب.

**قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: **تنبيهٌ:** لا نحتاجُ إلىٰ المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد. أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له، فلا حاجة إلىٰ المعادة.اهـ "تسهيل الفرائض" ص (٤٦).

ومن الصور التي يبقىٰ للإخوة لأب شيءٌ في المعادَّة الزيديات الأربع[(١)] وهي: العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد، والتسعينية:

---

(١) قيل: سُمِّيت بذلك لأنها منقولةٌ عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" برقم (١٢٤٤٨) من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه السند جهالة وانقطاع بين إبراهيم والشعبي عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**العشرية**: سُمِّيت بذلك نسبة إلى ما صحت منه.

**أركانها**: جد وشقيقة وأخ لأب.

أصلها من خمسة من عدد الرؤوس للجد سهمان لأن الأكثر له المقاسمة وللأخت النصف ولا نصف صحيحاً للخمسة فتُضربُ اثنين مقام النصف في خمسة فتصح من عشرة، للجد منها أربعة وللشقيقة النصف خمسة وللأخ واحد:

انظر الجَدول:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥ | ٥ | ١٠ |
| جد | ٢ | ٢ | ٤ |
| قة | ١ | ٢½ | ٥ |
| أخب | ٢ | ½ | ١ |

**العشرينية**: سُمِّيت بذلك نسبة إلى ما صحت منه أيضاً.

**أركانها**: جد وشقيقة وأختان لأب.

فأصل المسألة من خمسة لأن الأكثر للجد المقاسمة فيُعطى سهمين وللشقيقة النصف واحد ونصف ويبقى نصف سهم يُقسم بين الأختين لأب من ربع ثم نضرب مقام الربع (أربعة)، في أصل المسألة (خمسة)، فتبلغ عشرين وهو مصحها:

انظر الجَدول:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٥ | ٥ | ٢٠ |
| جد | ٢ | ٢ | ٨ |
| قة | ١ | ٢½ | ١٠ |
| ختب | ٢ | | ١ |
| ختب | ٢ | ½ | ١ |

**التسعينية**: وسمِّيت بذلك نسبة إلى صحتها من تسعين.

**أركانها**: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب.

فأصل المسألة من ثمانية عشر، من النظر بين مخرج السدس ومخرج ثلث الباقي، فللأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وهو الأحظ له، وللشقيقة النصف تسعة، وللإخوة لأب واحد لا ينقسم على عدد الرءوس، فُيرفع عدد الرءوس خمسة، ثم يُضرب في أصل المسألة ثمانية عشر، فتصح من تسعين، ثم تُضرب الخمسة في نصيب كل وارث فللأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، وللإخوة لأب خمسة لكلِّ أخ اثنان، والأخت لها واحد.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| | ١٨ | ٩٠ |
| أم | ٣ | ١٥ |
| جد | ٥ | ٢٥ |
| قة | ٩ | ٤٥ |
| خب | ١ | ٢ |
| خب | | ٢ |
| ختب | | ١ |

**مختصرة زيد**: وسمِّيت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين.

**وهذه المسألة هي**: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب فيستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي.

**ولحلِّ هذه المسألة طريقتان:**

١ **طريق الاختصار** وهو الأحسن وهو أن يُعطى الجد ثلث الباقي.

**فأصل المسألة:** من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ويبقىٰ واحد لأولاد الأب وعدد رءوسهم ثلاثة فتُضربُ في أصل المسألة فتصح من أربعة وخمسين.

انظر الجَدول:

| | | |
|---|---|---|
| | ١٨ | ٥٤ |
| ١/٦ أم | ٣ | ٩ |
| ١/٣ ب جد | ٥ | ١٥ |
| ١/٢ قة | ٩ | ٢٧ |
| خب | | ٢ |
| ختب | ١ | ١ |

٢ **طريق البسط** وهي المرادة بهذه التسمية.

**وأصل المسألة:** من ستة للأم السدس واحد والباقي بين الإخوة والجد وعدد الرءوس ستة بينها وبين الخمسة تباين فنرفعُ عدد الرءوس ثم نضربه في أصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين للأم سدسها ستة وللجد عشرة وللشقيقة نصف المال ثمانية عشر والباقي اثنان لا ينقسم علىٰ عدد رءوس الإخوة لأب وهو ثلاثة فنضرب عدد الرءوس (ثلاثة)، في مصح المسألة فتبلغُ مائة وثمانية ثم نضرب الثلاثة في نصيب كلِّ وارث.

٦ ٣

وهذه صورتها:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٣٦ | ١٠٨ |
| ١/٦ أم | ١ | ٦ | ١٧ |
| ١/٣ ب | | ١٠ | ٣٠ |
| جد | | | |
| ١/٢ قة | ٥ | ١٨ | ٥٤ |
| خب | | | ٤ |
| ختب | | ٢ | ٢ |

ثم تُختصرُ على اثنين فتصيرُ المسألة هكذا:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٣٦ | ١٠٨ | ٥٤ |
| أم | ١ | ٦ | ١٨ | ٩ |
| جد | ٥ | ١٠ | ٣٠ | ١٥ |
| قة | | ١٨ | ٥٤ | ٢٧ |
| خب | | ٢ | ٤ | ٢ |
| خب | | | ٢ | ١ |

فهذا التناقض العجيب دليل على بطلان القول بتوريث الإخوة مع الجد، فقد أتوا بأشياء ليس عليها دليلٌ فلا يعضده آية ولا حديث صحيح صريح ولا قياس صحيح وإنما هو التعنت، ولو أنهم قالوا بحجبهم لسَلِمُوا من هذا كله، والحمد الله رب العالمين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ واسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بالأَجْدَادِ حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

لما أنهى الكلام عن الجد مع صنفين الإخوة نبَّه على أن أبناء الإخوة محجوبون بالجد قولا واحداً بالإجماع.

# باب الأكدرية

تقدم في الأحكام السابقة في الجدّ مع الإخوة أنه إذا بقي بعد الفروض السدس أخذه الجد، وسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدريّة، وتقدم أنه لا يُفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادة إلا الأخت في الأكدرية، ومنها أن العاصب إذا استغرق أصحاب الفروض التركة سقط إلا الأخت في الأكدرية، ناسب أن يُفرد هذا الباب بالذكر بعد باب الجد والإخوة.

**مسألة: لمَ سُميت بالأكدرية؟**

**قيل:** إنما سميت هذه المسألة الأكدرية، لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك[(١)].

**قال الشعبي:** سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني: الأكدرية فقال: والله ما فعل زيد هذا قط يعني: أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله.

**وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض:** لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني: في الأكدرية وقياس قوله: أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس

---

(١) أخرجها سعيد بن منصور في "سننه" (٥)، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وأخرجها الدارمي من طريق قتادة عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح له سماع من زيد وأخرجها ابن منصور برقم (٥٦)، من طريق إبراهيم النخعي عن علي وابن مسعود وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفيها انقطاع فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه.اهـ "الاستذكار" (٥/ ٣٤٤).

**وقيل:** سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه[(١)].

**وقيل:** لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم.

**وقيل:** إن الزوج كان اسمه أكدر.

**وقيل:** لتكدر أقوال الصحابة واختلافهم فيها وقيل: لأنها تكدرت على أصحاب الفروض. وقيل غير ذلك.

راجع: "الاستذكار" (٥/ ٣٤٤-٣٤٥)، و"المغني" (٦/ ٣١٣)، و"العذب الفائض" (١/ ١٦٥).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١١٥ والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا**

**أي:** أن الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب لا يُفرض لها مع الجد إلا في مسألة واحد وهي الأكدرية.

**وقوله: «كمَّلها»** يُقال: كمَّل الشيء يُكمِّلُ كمالاً أي: أتمَّه والمعنى أن الأخت لا يُفرضُ لها مع الجد إلا في مسألة واحدة بشرط أن تكتمل أركانها.

**١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا**

---

(١) أخرج ذلك ابن أبي شيبة برقم (٣١٢٣٤) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٤٥)، وفيه انقطاع؛ لأنه من طريق الأعمش سليمان بن مهران، وهو لم يُدرك عبد الملك بن مروان.

**هذه هي أركانها**: زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب.

**وقوله: «وهما تمامها» أي**: الزوج والأم تمام أركان المسألة.

**وقوله: «فاعلم» أي**: هذه المسألة وغيرها من مسائل العلوم الشرعية وعممنا قولنا.

**لقوله: «فخير أمة» أي**: أفضل جماعة بعد الأنبياء والرسل هم العلماء لأن الأمة تُطلقُ في القرآن على أربعة معان:

١ **الجماعة**: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٢ **الملة**: كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

٣ **الإمام**: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

٤ **الزمن**: كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥] .

راجع: "تفسير القرطبي" عند قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة:١٢٨]، و"تفسير ابن كثير" (١/ ١٥٨).

**وقوله: «علَّامُها»** علَّام على وزن فعَّال من صيغ المبالغة وكثيراً ما تُزادُ فيها التاءُ لتأكيد المبالغة والمعنى واسع العلم كثير العمل بعلمه.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١١٧ تُعَرَفُ يَا صَاحِ[1] بِالأَكْدَرِيَّهْ وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ**

---

(١) بكسر الحاء أو بضمه فبالكسر على لغة من ينتظر يعني: للحرف الأخير المحذوف =

هذه المسألة تعرفُ بالأكدرية «يا صاحِ» هذا نداء والأصلُ يا صاحبي ولكن حُذف الحرف الأخير ويُسمَّىٰ بأسلوب الترخيم وهو حذف الأخير عند النداء ويكون قياساً فيما إذا كان علماً أو تأنيثاً وهو هنا شاذ ليس علىٰ القياس لأنه ليس بعلم ولا تأنيث.

**وقوله: «وهي بأن تعرفها حرية» أي:** هذه المسألة بأن تعرف أركانها وأنها مستثناة والصحيح عدم استثنائها جديرٌ وحقيقةٌ بأن تعرفها.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١١٨ فَيُفْرَضُ التِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

١١٩ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَما مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

**شرع في بيان قسمتها:** فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد فتعول المسألة إلىٰ تسعة، ثم ينضم نصيب الجد مع الأخت فيصيرُ أربعة يُقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعدد رءوسهما ثلاثة وبينها وبين الأربعة تباين، فيُضربُ عدد الرءوس ثلاثة في مبلغ عول فتصيرُ سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

وهذه صورتها:

---

ويُبقي حركة الحرف قبل الأخير وبالضم علىٰ لغة من لا ينتظر أي: للحرف الأخير فيقف علىٰ الحرف قبل الأخير كأنه هو آخر حرف في الكلمة .

٣

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٦ | ٩ | ٢٧ |
| ١/٢ زوج | ٣ | ٣ | ٩ |
| ١/٣ أم | ٢ | ٢ | ٦ |
| ١/٢ أخت | ٣ | ٣ | ٩ |
| ١/٦ جد | ١ | ١ | ٣ |

**ويتبينُ لنا من مسألة الأكدرية الآتي:**

١ أنهم أنقصوا الزوج عن حقه الشرعي وهو النصف.

٢ أنهم أنقصوا الأم وليس هناك ما يُنقصها لا فرع وارث ولا جمع من الإخوة.

٣ الاضطراب العجيب حيث فرضوا للأخت النصف ولا فرض لها ثم في نفس المسألة جعلوها عصبة مع الجد وهذا تناقض، فكيف تُعطىٰ نصيبُ فرض ثم يؤخذُ منها ويجمع مع نصيب الجد ثم يقتسمان ذلك.

**والصحيح في هذه المسألة:** أنها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد الباقي واحد وتسقطُ الأختُ بالجد.

# باب الحساب(١)

لما انتهىٰ من الكلام عما يتعلق بالجزء الأول من جزأي علم الفرائض وهو فقه المواريث، شرع في ما يتعلق بقسمة المواريث، وهذا الحساب خاصٌ عند الفرضيين فتكون (أل) في كلمة الحساب للعهد الذهني أي: الحساب المعهود عند الفرضيين.

**والمراد به عند الفرضيين هو:** تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٢٠ وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الحِسَـــابِ لِتَهْتَـــدِي بـــهِ إِلَى الصَّـــوَابِ**

إذا أردت معرفة ما يتعلق بتأصيل وتصحيح المسائل لماذا؟

**«لتهدي»** يقال: هديته الطريق والبيت هداية عرَّفته هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقول: هديته إلىٰ الطريق وإلىٰ الدار.اهـ **"مختار الصحاح"** مادة: (هدي).

**وقوله: «به» أي:** بسببه وهو معرفة الحساب.

**وقوله: «إلىٰ الصواب» أي:** إلىٰ الصواب في علم الفرائض وليس تهتدي إلىٰ الصواب مطلقاً في كل شيء والصواب ضد الخطأ وهو الحكم المطابق للواقع.

---

(١) **الحساب لغة:** مصدر حسَب الشيء بفتح السين يحسُبُه بضمها في المضارع إذا عدهُ وأما حسِبَ بكسر السين فمضارعها يحسَبُ ويحسِبُ بمعنىٰ الظن.
**واصطلاحاً:** هو علم بأصول يُتوصل بها إلىٰ استخراج المجهولات العددية. انظر: **"لسان العرب"** مادة: (حسب) و**"حاشية البقري"** ص(١١٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ وَتَعْـرِفَ الْقِسْـمَةَ وَالتَّفْصِـيلاَ وَتَعْلَـمَ التَّصْـحِيحَ وَالتَّأْصِـيْلاَ

**القسمة هي:** اقتسام الشيء من قسَّم الشيء بين القوم أي: أعطىٰ كلًّا نصيبه ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

**قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: والتقسيم: التفريق.اهـ

**وقوله: «والتفصيلا»** فصَّل الكلام تفصيلاً: بيَّنه وفصل الشيء جعلهُ فصولاً متمايزة.اهـ

**وقوله: «وتعلم التصحيح»** التصحيح علىٰ وزن تفعيل مأخوذ من الصحة وهي ضد السقم والمراد به هنا هو تحصيل أقل عدد ينقسم علىٰ الورثة بلا كسر.

**وقال الجرجاني:** هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس.اهـ

"التعريفات" ص (٥٩).

**وقوله: «والتأصيلا»** وهو مصدر أصَّل يُؤصِّل تأصيلاً **والأصل في اللغة:** ما بُنيَ علىٰ غيره.

**كما قال العَمْريطي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**فالأصـــل مـــا عليـــه غـــيرُه بُنـــي والفـــرعُ مـــا عـــلىٰ ســـواه ينبنـــي**

**وفي الاصطلاح:** هو تحصيل أقل عدد تخرجُ منه سهامُ المسألة بلا كسر.

ولما كان التصحيحُ لإزالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة، وكان الكسرُ بمنزلة السُقم والفَرَضي بمنزلة الطبيب لعلاج المنكسرة، ولذا سُمي تصحيحاً.

ولْيُعلم أن التأصيل قبل التصحيح فتؤصلُ المسألة ثم تُصحح إن احتاجت إلىٰ تصحيح، والجواب عن البيت أن الواو لا تُفيد الترتيب، والله أعلم.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

**أي:** استخرج أصول المسائل الموجودة في المسائل باعتبار الفروض الموجودة في المسألة نفسها، ولا تكن أيها الفَرَضي أو المتعلمُ للفرائض «**عن حفظها**» عن حفظ هذه الأصول ومعرفتها «**بذاهل**» الذُّهل: تَرْكُكَ الشيء تناساه على عمد أو يشغلك عنه شغل، تقول: ذهلت عنه وذهلت وأذهلني كذا وكذا عنه.

**وفي التنزيل العزيز:** ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾؛ أي تسلو عن ولدها.

**ابن سيده:** ذهل الشيء وذهل عنه وذهله وذهل، بالكسر، عنه يذهل فيهما ذهلا وذهولا تركه على عمد أو غفل عنه أو نسيه لشغل.اهـ "لسان العرب" مادة: (ذهل).

**ويقال:** ذهَل عن الأمر وفي لغة: ذهِلَ يذْهل من باب تعِبَ.اهـ "المصباح المنير" (١/ ٢١١).

## وأصول المسائل قسمان:

**القسم الأول:** أصول متفقٌ عليها.

**وهي سبعةٌ مجمعٌ عليها وهي:**

ثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

**القسم الثاني:** أصلان مختلفٌ فيهما.

وهما: ثمانية عشر وستة وثلاثون.

ولم يذكرهما الناظم رغم أنه شافعيُّ المذهب، وإنما اكتفىٰ بذكر السبعة الأصول المتفق عليها، وهذان الأصلان فيهما خلاف هل هما أصلان أو مصحان؟

**القول الأول**: أنهما أصلان لا مصحان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة موافقة للجمهور، من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها بلا كسر ولو كانا مصحين لاحتاجت المسألة إلىٰ تصحيح.

**القول الثاني**: أنهما مصحان لا أصلان؛ لأن الأصول مبنية علىٰ الأصول الثابتة بالنص وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون أصلاً.

**والراجح هو القول الأول**: لأن التصحيح إنما يُستعمل في انكسار السهام علىٰ الرءوس لا في الأنصباء، فالتصحيح يحتاجُ إلىٰ نظرٍ بين الرءوس والسهام لا بين السهام ومخارج الفروض، ولا يمنع ثبوت ثلث الباقي بالاجتهاد أن يكون له أصلٌ مستقلٌ، وصححه النووي واختارة سبط المارديني والشنشوري وابن باز **رحمة الله عليهم** والفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**.

**تنبيهٌ**: هذا الخلاف علىٰ القول بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد وأما علىٰ القول الراجح وهو عدم توريثهم فيسقط الأصلان.

**قوله**: «**ثلاثةٌ منهن قد تعولُ**» **أي**: ثلاثةٌ من الأصول السبعة المتفق عليها قد تعولُ وقد لا تعولُ ومفهوم هذا البيت: أن الأربعة البقية لا تعولُ. وسيأتي بيانُ ذلك في البيت الآتي.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ**:

**١٢٤ وَبَعْـــدَهَا أَرْبَعَـــةٌ تَمَـــامُ لا عَـــوْلَ يَعْرُوهَـــا وَلاَ انْـــثِلاَمُ**

**أي**: وبعد الثلاثة الأصول التي قد تعولُ أربعة أصول لا تعول وهي متممة إلىٰ الثلاثة السابقة فتكون سبعة أصول.

**وقوله: «يعروها»** من عرِي يعري فهو عار وعريان وعري الشيء تجرد مما يُغطيه أو يكسوه والمعنىٰ لا عول يعتريها أي: يغشاها أو يُنزلُ فيها.اهـ راجع: "لسان العرب" مادة: (عرا).

**وقوله: «ولا انثلام»** من ثلم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلماً وثلمه فانثلم وتثلم: كسر حرفه والثلمة: الخلل في الحائط وغيره.اهـ "لسان العرب" مادة: (ثلم).

ولما كان العول يؤدي إلىٰ نقص كل ذي فرض من فرضه جُعل كالخلل الذي في الإناء بسبب الكسر لأنه خللٌ يدخل في المسائل ويعتريها.اهـ انظر: "حاشية البقري" ص (١١٠).

**وخلاص القول في السبعة الأصول أنها علىٰ قسمين:**

**القسم الأول:** ثلاثةُ أصول قد تعولُ وقد لا تعولُ وهي: الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون.

**القسم الثاني:** أربعة أصول لا تعولُ أبداً وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

ثم شرع في بيان الأصول التي تعولُ وأولها الستة:

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٢٥ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا**

السدس يُعلم خروجه من ستة، والستة أصلٌ لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة أسداس: كأم وابن أو أم وأخ لأم وأخ لأب أو أم وأب وبنت وبنت ابن.

أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم أو سدس ونصف كبنت وبنت ابن وعم أو سدس وثلثان كأم وبنتين وعم أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم.

**وقوله: «والثلث والربع من اثني عشرا»** كلُّ مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر: كزوجة وجدة وعم أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم أو ربع وثلثان كزوج وبنتين وعم.

**قال فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٢٦ والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ**

**قوله: «ضُمَّ»** ضمَّ الأشياء يضمها ضمًّا جمع بعضها إلى بعض والمعنى إذا اجتمع الثمن مع السدس فأصله الذي يخرج من هذين الفرضين.

**وقوله: «الحدس»** وهو لغة: الظن والتخمين كما في "لسان العرب" وليس المرادُ به هنا الظن لأن المسألة مجمعٌ عليها بل المراد به اليقين.

**وقوله: «الصادق فيه الحدس»** قال سبط المارديني رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرحه" ص (١١٢): حشو لأجل القافية.اهـ

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا**

والأربعة والعشرون أصل لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعم.

**وقوله: «يعرفها الحساب أجمونا» أي:** يعرف العدد أربعة وعشرين جميع الحُسَّاب جمع حاسب وهو من اتصف بصفة إتقان الحساب.

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨ فَهَـــذِهِ الثَّلاَثَـــةُ الأُصُـــولُ إِنْ كَـــثُرَتْ فُرُوضُـــهَا تَعُـــولُ

الأصول الثلاثة المشار إليها هي أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، إذا زادت الفروض تزاحم فيها سهام أصحاب الفروض مما يترتب عليه نقص في الأنصباء على ما سيأتي ذكره بعدُ.

**وقوله:** «**تعولُ**» العول في اللغة يطلق على معانٍ:

**منها:** رفع الصوت بالبكاء وكذلك العويل.

**ومنها:** القيام بكفاية العيال يقال: عال عياله إذا قام بكفايتهم.

**ومنها:** الاشتداد يقال: عال الأمر إذا اشتد.

**ومنها:** الغلبة يقال: عاله الشيء إذا غلبه.

**ومنها:** الميل يقال: عال الميزان إذا مال ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣] أي: ألا تميلوا ولا تجوروا.

**ومنها:** الفقر قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨].

**أي:** فقيراً فأغناك وعال الرجلُ يعيلُ إذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨].

**ومنها:** الارتفاع عال الميزان: ارتفع وعالت الفريضة: ارتفعت.اهـ

راجع: "تهذيب الأسماء واللغات" (٤/ ٥٢)، و"التعريفات" ص (١٥٩)، و"القاموس المحيط" (٤/ ٢٢)، و"لسان العرب" مادة: (عال).

**والعول في الاصطلاح:** هو زيادة في سهام المسألة، ونقصٌ من أنصباء الورثة.

**مسألةٌ: ما حكم العول؟**

اختلف العلماء في القول بالعول على قولين:

**القول الأول:** القول بالعول وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفريق بين حال اجتماعهم وانفرادهم.

**وأما السنة:** فقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الإجماع فإنه كان منعقداً قبل إظهار ابن عباس الخلاف ثم انعقد الإجماع بعد على خلاف مذهبه.

**قال ابن قدامة:** ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول، بحمد الله ومنه.اهـ "المغني" (٦/ ٢٨٣).

**القول الثاني:** عدم العول وهو مذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب وعطاء وداود وأهل الظاهر ونصره ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٢٧٧).

**والراجح:** هو قول الجمهور.

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام في "منهاج السنة" حيث قال: وقول عمر أصوب.اهـ

ورجحه ابن القيم والشوكاني في رسالته "إيضاح القول في إثبات العول" وهي مطبوعة ضمن "الفتح الرباني" وابن عثيمين في "التسهيل" ص (٨٦).

ثم شرع الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ يُبينُ عول هذه الأصول الثلاثة وما يبلغه كلُّ أصل منها بالعول فبدأ بالستة:

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٢٩ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ**

وتعولُ أصل الستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

**وإليك أمثلة على ذلك:**

١ هالكة عن زوج وشقيقتين فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وتعولُ إلى سبعة.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ١/٢ زوج |
| ٣ | ٢ | قة |
| ٢ | ٢ | ٢/٣ قة |
| ٧ | | |

٢ هالكة عن زوج وشقيقة وأم فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ١/٢ زوج |
| ٣ | ٣ | ١/٢ قة |
| ٣ | ٢ | ١/٣ أم |
| ٨ | | |

٣ هالكة عن زوج وشقيقتين فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث ثلاثة.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ١/٢ زوج |
| ٣ | ٢ | قة |
| ٢ | ٢ | ٢/٣ قة |
| ٢ | ١ | ختم |
| ١ | ١ | ١/٣ ختم |
| ٩ | | |

٤ هالكة عن زوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين لأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستةُ إلى عشرة.

انظر الجَدول:

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | ١٠ | |
| ٣ | ٣ | ١/٢ زوج |
| ١ | ١ | ١/٦ أم |
| ٢ | ٢ | قة ٢/٣ |
| ٢ | ٢ | قة |
| ١ | ١ | ختم ١/٣ |
| ١ | ١ | ختم |

وتُسمىٰ هذه المسألة بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها فإنها تعولُ بقدر ثلثيها وهو أكثر ما يقعُ في عول الفرائض. انظر: "نهاية الهدية" (٢/ ٢٧٦).

وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة:

**بقوله: «في صورة معروفة مشتهره» أي:** في مسألة واضحة ومعلومة عند أصحاب الفرائض.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ  فِي العَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ[1] عَشَرْ**

---

(١) الأصل أن يقال: سبعة عشر أو سبع عشرة؛ لأن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة سواء أُفردت أو رُكّبت مع العشرة تجري على عكس القياس فيُؤنث مع المذكر ويُذكر مع المؤنث. ويجاب عن البيت بأن التمييز محذوف فيجوز حذف التاء أو يقال من أجل القافية والله أعلم.

**اللَّحَق محركة:** شيء يلحقُ الأول وهو ما يجيء بعد شيء يسبقه وما يلحقُ بالكتاب بعد الفراغ منه فتُلحقُ به ما سقط عنه.اهـ انظر: "المعجم الوسيط" (٢/ ٨١٩).

**وقوله: «التي تليها» أي:** تتبعها بالأثر الأثر: بقيةُ الشيء والجمع آثار وأثور وخرجتُ في إثره وفي أثره أي: بعده وأتثرته وتأثرته: تتبعتُ أثره.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (أثر).

**والمعنى:** تتبعُ أثرها في كونها تعولُ كما عالت الستة.

**وقوله: «أفراداً»** بفتح الهمزة جمع فرد وهو ضد الزوج وفي بعض النسخ إفراداً وليس بصحيح.

قال في "المعجم الوسيط" (٢/ ٦٧٩): الإفراد في النحو خلاف التثنية والجمع وفي الفقه ألا يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام.اهـ

**والمعنى:** أن الاثني عشر تعولُ أفراداً إلى سبعة عشر فتعولُ ثلاث عَوْلات وهي: ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعولُ إلى شفع أبداً.

**أمثلة على ذلك:**

١ هالك عن زوجة وأم وشقيقتين فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة وتعولُ إلى ثلاثة عشر.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| ١٢ | ١٣ | |
| ٣ | ٣ | ١/٤ جه |
| ٢ | ٢ | ١/٦ أم |
| ٤ | ٤ | قه ٢/٣ |
| ٤ | ٤ | قه |

٢ إذا كانت المسألة نفسها وفيها أخت لأم ولها السدس والسدس من اثني عشر اثنان فتعولُ إلى خمسة عشر.

انظر الجَدول:

| | | |
|---|---|---|
| ١٥ | ١٢ | |
| ٣ | ٣ | جه ١/٤ |
| ٢ | ٢ | أم ١/٦ |
| ٤ | ٤ | قة ٢/٣ |
| ٤ | ٤ | قة |
| ٢ | ٢ | ختم |

٣ فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة فلهنَّ الثلث والثلثُ من اثني عشر أربعة فتعولُ إلى سبعة عشر.

انظر الجَدول:

| | | |
|---|---|---|
| ١٧ | ١٢ | |
| ٣ | ٣ | جه ١/٤ |
| ٢ | ٢ | أم ١/٦ |
| ٤ | ٤ | قة ٢/٣ |
| ٤ | ٤ | قة |
| ٢ | ٢ | ختم ١/٣ |
| ٢ | ٢ | ختم |

وتُسمى هذه المسألة بأم الفروج بالجيم لأن الوارثات كلَّهن نساء.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

الأصل الثالث هو الأربعة والعشرون الذي «قد يعولُ بثمنه» أي: بمثل ثمنه فثمن الأربعة والعشرين هو ثلاثة فتعولُ إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً وتُلقبُ

بـ(البخيلة)؛ لقلَّة عولها لأنها تعولُ مرة واحدة كهالك عن زوجة وأب وأم وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السدس أربعة وللأم السدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| | ٢٤ | ٢٧ |
| ١/٨ جه | ٣ | ٣ |
| ١/٦ أب | ٤ | ٤ |
| ١/٦ أم | ٤ | ٤ |
| ٢/٣ بنت | ٨ | ٨ |
| ٢/٣ بنت | ٨ | ٨ |

وتُلقبُ هذه المسألة بالمنبرية قيل: إن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب. انظر: "إرشاد الفرض" ص (٩٧).

**وقوله: «فاعمل بما أقول» أي:** اعمل بما أقوله لك من حكم العول.

ولما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي قد تعولُ شرع في بيان الأصول الأربعة التي لا تعولُ وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فبدأ بالاثنين.

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهمَا فِي حُكْمِهِمُ اثنَانِ**

الاثنان أصل لكلِّ مسألة فيها نصف فقط مع الباقي كزوج وعم أو فيها نصفان كزوج وشقيقة أو لأخت لأب.

**وقوله: «أصلها في حكمهم اثنان» يعني:** أصلُ المسألة فيهما من اثنين لأنه لا يوجد إلا صاحب فرض واحد وإذا كان في المسألة فرضٌ واحدٌ فأصلُ المسألة من مقام فرضها.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

أصلُ ثلاثة لكلِّ مسألة فيها ثلث كأم وعم أو ثلثان كبنتين وعم أو ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم.

ولم يذكرِ الثلثين مكتفياً بالثلث لأن مخرجهما واحد.

**وقوله: «والربع من أربعة»** الأربعة أصلٌ لكلِّ مسألة فيها ربعٌ كزوج وابن أو ربع ونصف كزوج وبنت وعم.

**وقوله: «مسنونُ»** مأخوذٌ من السَنَن بفتح السين والنون والسنة لغة: الطريقة والمعنى: أنه إذا كان في مسألة ربعٌ منفردٌ فأصلُ المسألة من أربعة وهذه طريقةٌ عند علماء الفرائض والحساب أن أصلَ كلِّ فرض هو من مخرج ذلك الفرض.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

الثمانية أصلٌ لكلِّ مسألة فيه ثمن: كزوجة وابن أو ثمن ونصف كزوجة وبنت وعم.

**وقوله: «فهذه» أي:** الأصول الأربعة وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية **«هي الأصول الثانية» أي:** التي لا تعولُ.

**وقوله: «الثانية» أي:** في الذكر وليس في الترتيب فإنه ليس بين الأصول التي تعولُ والتي لا تعولُ رتبةٌ وإنما لكلٌّ واحد منهما قسمٌ مستقلٌ عن الآخر.

# أنواع الفروض:

الفروضُ على ثلاثة أنواع: عادلة وناقصة وزائدة. انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٧).

١ **العادلة هي:** التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها.

مثال ذلك: هالكة عن زوج وأم أخت لأم.

٢ **الناقصة هي:** التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت عن أصلها.

مثالُ ذلك: هالكة عن أم وأخ لأم.

فتكونُ من باب الردِّ إلا أن يكون هناك صاحب عصبةٌ فيأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم كهالك عن زوجة وبنت وعم.

٣ **الزائدة وهي:** التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها زادت على أصلها وهي التي يدخلُها العولُ وقد تقدم ذكرها.

والأصول السبعة التي تقدمت باعتبار العدل والنقص والعول على أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ما يكونُ ناقصاً دائماً وهما: أصلُ أربعة وثمانية.

**القسم الثاني:** ما يكونُ ناقصاً أو عادلاً ولا يكونُ عائلاً وهما: أصلُ اثنين وثلاثة.

**القسم الثالث:** ما يكونُ ناقصاً أو عائلاً ولا يكونُ عادلاً وهما: أصلُ اثني عشر وأربعة وعشرين.

**القسم الرابع:** ما يكونُ ناقصاً أو عادلاً أو عائلاً وهو أصلُ ستة.

**تنبيهٌ:** لا يجتمع الثلثُ والثمنُ في مسألة واحدة لأن الوارث للثلث إما الأم أو الإخوة لأم بشرط: عدم وجود الفرع الوارث والوارث للثمن الزوجة أو الزوجات بشرط: وجود الفرع الوارث فبَيْنَ شرطيهما تناقض.

وكذلك لا يجتمع الربعُ والثمنُ لأن الوارث للربع الزوج بشرط:

وجود الفرع الوارث والوارث للثمن الزوجة بشرط: عدم وجود الفرع الوارث واجتماع الزوجين في مسألة واحد محالٌ.

وقد جُمعت هاتان الصورتان **بقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**والثمـــنُ في المـــيراث لا يجـــامعُ ثلثـــاً ولا رُبْعـــاً وغـــيرُ واقـــعُ**

**قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٣٥ لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ**

وهي الأربعة الأصول لا يدخلُها العول فهي إما ملازمة للنقص لنقص فروضها عنها وهي: الأربعة والثمانية وإما ناقصة أو عادلة ولا تكون عائلة لنقص فروضها عنها مرة أو معادلتها أخرى وهما: الاثنان والثلاثة.

**وقوله:** «فاعلمِ» **أي:** ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها.

**وقوله:** «ثم اسلك التصحيحَ فيها واقسمِ» هذا شروع من الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في التصحيح بعد أن أنهى الكلام على التأصيل.

**والتصحيح لغة:** هو مصدر أصَّل يُؤصِّل تأصيلاً والأصل في اللغة: ما بُنيَ على غيره كما قال العَمْريطي:

**فالأصـــل مـــا عليـــه غـــيرُه بُنـــي والفـــرعُ مـــا عـــلى ســـواه ينبنـــي.اهـ**

**وفي الاصطلاح:** هو تحصيل أقل عدد تخرجُ منه سهامُ المسألة بلا كسر.

**وقوله: «اسلك»** من سلك يسلك سلوكاً وسلكه غيره وفيه وأسلكه إياه وفيه وعليه وسلكت الشيء في الشيء فانسلك أي: أدخلته فيه فدخل.

قال سبحانه وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر:١٢]، وآية أُخرى: ﴿كَذَٰلِكَ سَلَكْنَٰهُ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الشعراء:٢٠٠].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٢١]: أدخله ينابيع في الأرض.اهـ "لسان العرب" مادة: (سلك).

**وقوله: «فيها» أي:** في جميع الأصول التي تقدم ذكرها إن احتاجت إلى تصحيح.

**وقوله: «واقسمِ» أي:** اقسم مصححاً بين الورثة على ما سيأتي وقد تصحح المسألة من أصلها ولا تحتاج إلى عمل وتصحيح وقد أشار إلى ذلك الناظم:

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ**

**أي:** إذا كانت المسألةُ من أصلها صحيحة تنقسمُ على الورثة بلا كسر فترك تطويل المسألة ربح لأنه ما الفائدة من التطويل.

**وقوله: «تطويل»** طوَّل الشيء وأطاله: اجعله طويلاً.اهـ "لسان العرب" مادة: (طول).

**وقوله: «رِبْحُ»** الرِّبْح والرَّبَحُ والرِّباحُ: النَّماء فِي التِّجْر.اهـ "لسان العرب" مادة: (ربح).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٣٧ فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا**

أعط كلَّ وارث نصيبه من أصل المسألة كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة فإن كانت المسألةُ عائلةً فمن عولها.

# باب السهام

لما أنهى الكلام على التأصيل شرع في بيان التصحيح.

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨ وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتْ تَنْقَسِـمْ عَلَى ذَوِي المِـيرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا(١)

أي: وإن تعلم وليست الرؤيةُ هنا بصرية «السهام» جمع سهم وهو النصيب والحظ.

«ليست تنقسم» أي: ليست تنقسم قسمة صحيحة وليس المراد أنها لا تنقسم البتة بل تنقسمُ ولكن يكون هناك كسور والمعنى: لا تنقسم قسمة صحيحة.

وقوله: «على ذوي» جمع (ذي) وهو جمع تصحيح لكنَّه شاذٌ لأنه ليس بعلم ولا صفة.

وقوله: «على ذوي الميراث» يعني: على أصحاب الإرث ولم يقل على ذوي الفروض ليشمل كلامه من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب.

وقوله: «فاتبع ما رسم» أي: اتبع الأثر الذي رسمه علماء الفرائض:

وهو على ثلاثة أقسام:

١ اختصار قبل العمل.

٢ اختصار العمل.

---

(١) الرَّسْم: الْأَثر الْبَاقِي من الدَّار بعد أَن عفت.اهـ "المعجم الوسيط" (١/ ٣٤٥).

٣ اختصار بعد العمل.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلِ بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

**الإختصار لغة:** الإيجاز **واصطلاحاً:** هو ردُّ الكثير إلى القليل.

والاختصار يكون بالموافقة بين الرءوس والسهام، والحاصل أن للعلماء نظرين:

١ **بين الرءوس والسهام:** وهذا لا يكون إلا بالتوافق والتباين فقط ولا يدخل فيه التماثل والتداخل؛ لأن المماثلة إذا وجدت بين الرءوس والسهام كانت منقسمة، وإن كانت السهامُ داخلة في الرءوس فينظر بينهما بالموافقة أولى من التداخل، فلذلك كان النظر بين الرءوس والسهام بالتوافق والتباين فقط، وهو المراد بكلام الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

٢ **النظر بين الرءوس بعضها مع بعض:** وهذا سيأتي الكلام عليه عند **قوله: «وإن تر الكسر على أجناس»** وأنه يكون بالنسب الأربع.

وطريق الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة دون المباينة ولذلك **قال: «بالوفق»** والمراد به الموافقة.

**وقوله: «والضَّرْب»** وهو تكرار عدد بقدر ما في عدد آخر من الوحدات هذا هو معنى الضرب في الحساب.

**وقوله: «يجانبك»** من أجنب الرجل **أي:** تباعد.اهـ "لسان العرب" مادة: (جنب).

**وقوله: «الزلل»** من زلَّ الرجل في رأيه **أي:** أخطأ.اهـ "لسان العرب" مادة: (زلل).

**والمراد بالخطأ هنا:** الخطأ في الصناعة لا في العمل؛ لأن النظر الثاني وهو باعتبار المباينة صحيح ولكنه فيه طول وباعتبار الموافقة أخصر والأخصر أولى أما إذا

كانت مباينة الرءوس والسهام لا شك أنه يؤخذ عدد الرءوس فتُضرب في أصل المسألة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الوَفْــقِ الَّذِي يُوَافِــقُ وَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ فَأَنْـتَ الحَـاذِق

ارجع إلى الوفق الذي أخذته من عدد الرءوس، واضرب هذا الوفق في أصل المسألة، سواء كانت عائلة أو غير عائلة.

فأنت إذا فعلت ما تقدم ذكره «الحاذق»: الحذق والحذاقة المهارة في كل عمل، حذق الشيء يحذقه وحذقه حِذْقاً وحَذْقاً وحِذَاقاً وحذاقة فهو حاذق.اهـ "لسان العرب" مادة: (حذق).

والحاذق يأتي على معنيين:

١ العارف المتقن. ٢ المحكم.

**ومن هنا لا تخلو المسائل التي فيها انكسار السهام على الرءوس من أربع حالات:**

**الحالة الأولى:** أن يكون الانكسار على فريق واحد.

**الحالة الثانية:** أن يكون الانكسار على فريقين.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق.

**الحالة الرابعة:** أن يكون الانكسار على أربع فرق.

**وهذه الحالة حصل فيها خلافٌ بين أهل العلم:**

فالجمهور على وجودها، خلافاً للمالكية فهم يقولون بعدم وجودها، ومنشأ الخلاف أن المالكية لا يقولون إلا بتوريث جدتين فقط.

**والراجح:** هو قول الجمهور لوجود الانكسار على أربع فرق؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع من الورثة في الفرائض خمسة أصناف، ولا بد في الخمسة أن يكونوا من الذين لا يتعددون وهم خمسة أصناف:

الزوج والأبوان وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسم عليه.

**وأما الورثة الذين يمكن تعددهم المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم:**

البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والزوجات، والجدات، والعصبة، وكيفما قُدِّر فإنه لا يمكن أن يجتمع أكثر من أربع فرق وعُرف هذا بالاستقراء.

**تنبيهٌ:** ولا يقع الانكسار على أكثر من أربع فرق إلا في الوصايا والديون والمناسخات والولاء وذوي الرحم. انظر: "العذب" (١/ ٢٤٨).

وقبل الشروع في كيفية هذه الحالات نذكر بعض المصطلحات الموجودة بكثرة في هذا الباب وهي:

١ **الفريق:** وهم جماعةٌ من الورثة اشتركوا في فرضٍ أو فيما بقي بعد الفرض.

٢ **الإنكسار:** هو أن يكون في سهام فرض أو تعصيب لا يقبل القسمة على رءوس مستحقيه بلا كسر وحينئذ تسمى السهام منكسرة والرءوس منكسراً عليه.

٣ **الرواجع:** هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرءوس.

٤ **جزء السهم:** هو العدد الناتج من النظر بين السهام والرءوس، إن كان الانكسار على فريق واحد أو بين الرواجع، كما سيأتي في الانكسار على أكثر من فريق، فيضرب في أصل المسألة أو مبلغ عولها، إن كانت عائلة أو مرجع مردها إن كانت ناقصة.

٥ **المصح:** وهو الناتج عن ضرب جزء السهم في أصل المسألة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ إِنْ كَانَ جِنْسـاً وَاحِـداً أَوْ أَكْـثَرَا فاحفظ ودع عنك الجدال والمِـرا

هذا العمل الذي تقدم هي الحالة الأولى: الانكسار على فريق واحد وأما أكثر من فريق فسيأتي الكلام عليه.

**وإليك أمثلة على الانكسار على فريق واحد:**

**مثال الموافقة:** هالكة عن زوج وابنين وبنتين فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للأبناء وعدد رءوسهم ستة لا تنقسم على الثلاثة وتوافقها في الثلث فنأخذ وفق الرءوس وهو اثنان ونضعه على أصل المسألة أو على عولها إن كانت عائلة.

انظر الجدول:

٦

| | | |
|---|---|---|
| ج | ١ | ٦ |
| ابن | ٣ | ٦ |
| ابن | | ٦ |
| بنت | | ٣ |
| بنت | | ٣ |

**ومثال المباينة:** هالك عن ثلاث زوجات وابن فالمسألة من ثمانية للزوجات الثمن واحد وهو مباين لعدد رءوس الزوجات فنأخذ عدد الرءوس ونضعه فوق أصل المسألة ويسمى جزء السهم يضرب في أصل المسألة والناتج هو مصحها ثم يُضربُ في نصيب كل وارث والباقي من الميراث للابن.

انظر الجدول :

٣

| | | | |
|---|---|---|---|
| جه | ١ | ٨ | ٢٤ |
| جه | | | ١ |
| جه | | | ١ |
| ابن | ٧ | | ٢١ |

١/٨

ويقع الانكسار على فريق واحد في كل أصل من الأصول السبعة، وكذلك أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين على من يقول بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد مبايناً أو موافقاً إلا في أصل اثنين فلا يقع الكسر فيه إلا مبايناً لأن الواحد مباين لجميع الأعداد.

ثم شرع الناظم في بيان الانكسار على أكثر من فريق:

۞ فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَى أَجْنَـاسِ فَإِنَّهَـا فِي الْحُكْـمِ عِنْـدَ النَّـاسِ

أي: إن علمت أن الكسر واقعٌ على أجناس أي: أكثر من فريق فإنها في الحكم عند الفرضيين تُحصر في النسب الأربع كما بينها الناظم حيث

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣ تَحْصَـرُ فِي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فِي الأَحْـكَامِ

تُحصرُ الأجناس باعتبار النِّسب في أربعة أقسام وهي النِّسب الأربع:

المماثلة - والمداخلة - والموافقة - والمباينة

«يعرفها الماهر» والمهارة: هي الحِذْقُ في الشيء والماهر: هو الحاذقُ بكل عمل والجمع مهرة.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (مهر).

وقوله: «في الأحكام» أي: في أحكام الفرائض والحساب فالأحكام هنا ليس على إطلاقه وإنما المراد الأحكام الخاصة بهذا الفن فتكون (أل)، في الأحكام للعهدية، والله أعلم.

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ مُمَاثِـلٌ مِـنْ بَعْـدِهِ مُنَاسِـبُ وَبَعْـدَهُ مُوافِـقٌ مُصَـاحِبُ

هذه هي النسبة الأولى من النسب الأربع وهي:

«المماثلة» وتعريفها: هي عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة كأربعة وأربعة وخمسة وخمسة «والحكم فيها» أن يُكتفىٰ بأحد العددين.

وقوله: «من بعده» أي: في الذكر لا في الرتبة لأنه ليست بينهما مراتب.

وقوله: «مناسب» أي: عدد مناسب لعدد أكثر منه والمناسب هنا هو التداخل وإنما هو تعبير بعض الفرضيين وتعبير العراقيين المتقدمين كما ذكر ذلك سبط المارديني والمشهور عند أكثر الفرضيين التعبير عن المناسب بالتداخل.

«والتداخل»: هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر والأكبر ينقسم علىٰ الأصغر بلا كسر أو يقال: والأصغر يُفني الأكبر في مرتين أو عدة مرات، والحكم فيه: أن يُكتفىٰ بالأكبر.

وقوله: «وبعده» أي: بعد المناسب الذي هو التداخل في الذكر لا في الرتبة.

وقوله: «موافق» أي: موافقٌ لعدد آخر.

وقوله: «مصاحب» صفة وهو مجردُ إيضاح وتكملةٍ للبيت لأن كلَّ منهم مصاحبٌ للآخر وإلا فكيف كان النظر بينهما وهكذا في التماثل والتداخل.

«والتوافق»: هو عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء.

وقيل: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسمُ أكبرهما علىٰ أصغرهما إلا بكسر.

وقيل: ألا ينقسم أكبر العددين علىٰ أصغرهما لكنَّهما يقبلان القسمة علىٰ عدد ثالث وهو ما يُسمىٰ بالعامل المشترك.

والحكم فيه: أن يُضرب وفقُ أحدهما في كامل الآخر.

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

والرابع من النسب الأربع هو «المباين»، بمعنىٰ المخالف.

فـ«التباين»: هو عبارة عن عددين لا يُوجدُ بينهما اتفاقٌ في أي جزء من الأجزاء كالثلاثة مع الأربعة.

والحكم فيه: أن يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

وقوله: «يُنبيك» بضم الياء لأن الماضي رباعي أنبأ والمعنىٰ يُخبرك عن تفصيل هذه النسب الأربع العارف وهو العالم بالأعمال الفرضية والحسابية، ومن أول من يدخلُ في ذلك هو الناظم، فيكون كناية عن نفسه أو عن المتصف بالمعرفة لهذا العلم.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ النِّسب الأربع شرع في بيان أحكامها:

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

هذا هو الحكم في الأعداد المتماثلة: أن يُكتفىٰ بعدد واحد منهما كاثنين واثنين وكثلاثة وثلاثة وكأربعة وأربعة واقتصر الناظم علىٰ عددين كمثال فقط وإلا فهو ينطبق علىٰ أكثر من ذلك.

وقوله: «وخذ من المناسبين الزائدا» أي: خذ من العددين المتداخلين الزائد وهو الأكبر وهذا هو الحكم في التداخل أنه يُكتفىٰ بالأكبر، كاثنين وأربعة فيُكتفىٰ بالأربعة وكثلاثة وستة فيُكتفىٰ بالستة وهكذا.

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي المُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

إذا توافق عددان فيُكتفىٰ بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وهذه هي الطريقة الواضحة البيِّنة في الحكم علىٰ التوافق.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنْ وَاضْرِبْ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنْ

إذا تباينت الأعداد فالحكم أن يُضرب كامل العدد في كامل العدد الآخر.

وقوله: «ولا تُداهن» والمُداهَنة والإِدْهانُ: المُصانَعة واللِّين.

وَقِيلَ: المُداهَنة إِظهارُ خِلَافِ مَا يُضمِر.

والإِدْهانُ: الغِش، ودَهَن الرجلُ إِذا نَافَقَ، ودَهَن غلامَه إِذا ضَرَبَهُ، ودهَنه بِالْعَصَا يَدْهُنه دَهْناً: ضَرَبَهُ بِهَا، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: مسَحَه بِالْعَصَا وَبِالسَّيْفِ إِذا ضَرَبَهُ برِفْق. الْجَوْهَرِيُّ: والمُداهَنة والإِدْهان كالمُصانعة.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ وَقَالَ قَوْمٌ: داهَنت بِمَعْنَىٰ وَارَيْتَ، وأَدْهَنت بِمَعْنَىٰ غَشَشْت.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (دهن).

وقال القرطبي في "تفسيره": والمدهن الذي ظاهره خلاف باطنه، كأنه شبه بالدهن في سهولة ظاهره.اهـ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

قوله: «فذاك» أي: الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه في الانكسار على فريق واحد والناتج من النظر بين المثبتات في الانكسار على أثر من فريق هو جزء السهم.

وتعريفه: هو حظ ونصيب كل فريق من الروثة من أصل المسألة أو عولها أو مصحها فاحفظنه

وقوله: «واحذر» الحِذْرُ والحَذَرُ: الخِيفَةُ. حَذِرَهُ يَحْذَرُهُ حَذَراً.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (حذر).

**وقوله: «هديت» أي:** هداك الله أن تزيغ عنه والزيغ هو الميل من زاغ يزيغ زيغاً وزيغاناً وزيوغاً وزيغوغة.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (زيغ).

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٥٠ وَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ الَّذِي تَأَصَّـلاَ وَأَحْـصِ مَـا انْضَـمَّ وَمَـا تَحَصَّـلاَ**

**أي:** اضرب جزء السهم في أصل المسألة إن لم تعل أو في عولها إن عالت.

**وقوله: «الذي تأصلا»** وهذا تأكيدٌ لأصالته.

**وقوله: «وأحص»** الإحصاء: العد والحفظ وأحصىٰ الشيء أحاط به وفي التنزيل: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (حصي).

**وقوله: «ما انضم» أي:** ما تحصل يعني: الناتج الذي يكون نتيجة لضرب جزء السهم في أصل المسألة وما تحصلا والذي تحصل هو المصح الذي يكون في جامعة التصحيح.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٥١ وَاقْسِـمْهُ فَالْقَسْـمُ إِذاً صَـحِيحُ يَعْرِفُـهُ الأَعْجَـمُ والْفَصِـيحُ**

**وقوله: «واقسمه» أي:** المنضم وما تحصل فالناتج هو الذي يُقسم علىٰ الورثة ثم تُضرب حصة كل فريق من أصل المسألة أو مصحها أو مبلغ عولها في جزء السهم.

**وقوله: «فالقَسْم»** القَسْمُ: مَصْدَرُ قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَمَ، وَالْمَوْضِعُ مَقْسِم مِثَالُ مَجْلِسٍ. وقَسَّمَه: جزَّأَه، وَهِيَ القِسْمَةُ. والقِسْم، بِالْكَسْرِ: النَّصِيبُ والحَظُّ، وَالجَمْعُ أَقْسَام.اهـ "لسان العرب" مادة: (قسم).

فإذا فعلت ذلك فالقَسْمُ إذا صحيح.

**وقوله: «الأعجم» قال القرطبي** في "تفسيره": الْعَجَمِيُّ الَّذِي لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ فَصِيحًا أَوْ غَيْرَ فَصِيحٍ، وَالْأَعْجَمِيُّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْعَجَمِ، فَالْأَعْجَمُ ضِدُّ الْفَصِيحِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُبِينُ كَلَامَهُ.اهـ

وفي "مختار الصحاح": العَجَم أيضاً ضد العرب الواحد عجمي والعُجْم بالضم ضد العُرْب. وفي لسانه عجمة. والعجماء: البهيمة. وفي الحديث: «**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**» وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو (أعجم) و (مستعجم).

و(الأعجم) أيضاً الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب والمرأة (عجماء).اهـ

**وقوله: «والفصيح»** الفَصاحةُ: البَيان؛ فَصُحَ الرجلُ فَصاحة، فَهُوَ فَصِيح تَقُولُ: رَجُلٌ فَصِيح وَكَلَامٌ فَصِيح أَي: بَلِيغ، وَلِسَانٌ فَصِيح أَي: طَلْقٌ.

**وَقِيلَ:** جميعُ الْحَيَوَانِ ضَرْبَانِ: أَعجَمُ وفَصِيح، فَالْفَصِيحُ كلُّ نَاطِقٍ، والأَعجمُ كلُّ مَا لَا يَنْطِقُ، والفَصِيحُ فِي اللُّغَةِ: الْمُنْطَلِقُ اللِّسَانِ فِي الْقَوْلِ الَّذِي يَعْرف جَيِّدَ الْكَلَامِ مِنْ رَدِيئِهِ، وَقَدْ أَفْصَح الكلامَ وأَفْصَحَ بِهِ وأَفْصَح عَنِ الأَمر.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (فصح) بتصرف.

**واصطلاحاً:** هو من له ملكةٌ يقتدر بها على الإتيان بالكلام البليغ.

**والبلاغة لغة:** الفصاحة.

**واصطلاحاً:** هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفرق بينهما أن البلاغة يُتشرط فيها مع الفصاحة مطابقة مقتضى الحال فكل بليغ فصيح ولا عكس.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٥٢ فهـذِهِ مِـنَ الْحِسَـابِ جُمَـلُ يَـأْتِي عَلَى مِثَـالِهِنَّ الْعَمَـل**

**قوله: «فهذه»** قيل: هي الأحكام التي ذكرها وقيل: هي القواعد التي ذكرها والثاني هو الأقرب لأن كل ما سبق ليس أحكاماً وإنما هي قواعد وأصول؛ لأنه يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل وجوَّد هذا البيجوري.

**وقوله:** «جمل» بضم الجيم وفتح الميم جمع جملة وهذه الجمل من الحساب هي القواعد التي تقدم ذكرها.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٥٣** مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ[1] بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِي

ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أوجز الكلام بذكر القواعد بإيجاز كما وعد قبلُ في:

**قوله:** «فهاك فيه القول عن إيجاز» **أي:** بعيداً عن الإسهاب والتطويل والحشو المخل والتعسف من عسَف يعسِف عسْفاً إذا مال، وعدل عن الطريق أو خبطه على غير هداية.

بل هي قواعد على الطريق الجادة بين الفرضيين والحُسّاب فارْضَ بما بُيِّن فهو كافي ومغني عن غيره.

**وإليك أمثلة على الانكسار على أكثر من فريق:**

١ **الإنكسار على فريقين:** هو أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة على فريقهما ويكون هذا الانكسار في جميع الأصول عدا أصل اثنين.

**كيفية التصحيح:**

**معنا نظران:**

١ **النظر بين السهام وبين كل فريق:** وهذا لا يكون إلا بالتوافق والتباين فقط ولا يدخل فيه التماثل والتداخل؛ لأن المماثلة إذا وجدت بين الرءوس والسهام كانت منقسمة، وإن كانت السهامُ داخلة في الرءوس فينظر بينهما بالموافقة أولى من

---

(١) قنِعَ بالكسر كرضي وزناً ومعنىً وأما قنَعَ بالفتح بمعنىً ذَلَّ لِلسُّؤَالِ فهمي كسأل وزناً ومعنىً وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾؛ فَالْقَانِعُ: الَّذِي يَسْأَلُ، والْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يسأل.اهـ بتصرف من "لسان العرب" مادة: (قنع).

التداخل، فلذلك كان النظر بين الرءوس والسهام بالتوافق والتباين فقط، فنُثبتُ وفق الرءوس عند التوافق وكلَّ الرءوس عن التباين، ونُسمي ما أثبتناه مثبتات أو رواجع.

٢ **النظر بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع** وما تحصل من النظر بين الرواجع فهو جزء السهم يُضرب في أصل المسألة أو في عولها إن عالت فما حصل فهو مصححها ثم يُضرب نصيب كل وارث في جزء السهم.

**مثال على ذلك:** هالكة عن زوج وثلاث شقيقات وأربعة إخوة لأم

انظر الجَدول:

| | | ١٢ |
|---|---|---|
| | ٦ | ٧٢ |
| ج | ٣ | ٣٦ |
| قه | ٢ | ٨ |
| قه | | ٨ |
| قه | | ٨ |
| أخم | ١ | ٣ |
| أخم | | ٣ |
| أخم | | ٣ |
| أخم | | ٣ |

٢ **الانكسار على ثلاث فرق:**

هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم منكسرة على فرقها، ولا يكون هذا الانكسار إلا في الأصول العائلة، وهي: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

**كيفية التصحيح:**

ما عملناه في الانكسار على فريقين نعمله هنا.

**أمثلة على ذلك:**

**(أ)** هالك عن جدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين.

انظر الجدول:

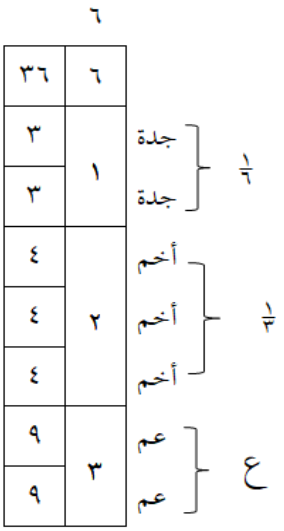


### ٣ الانكسار على أربع فرق:

هو أن يكون في المسألة أربعة أسهم لا تقبل القسمة على أصحابها ولا يكون هذا الانكسار إلا في أصل اثني عشر مطلقاً وفي أصل أربعة وعشرين إن لم يُعل

### كيفية التصحيح:

ما عملناه في الانكسار على فريقين نعمله هنا.

### مثال على ذلك:

هالك عن زوجتين وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وشقيقين.

انظر الجدول:

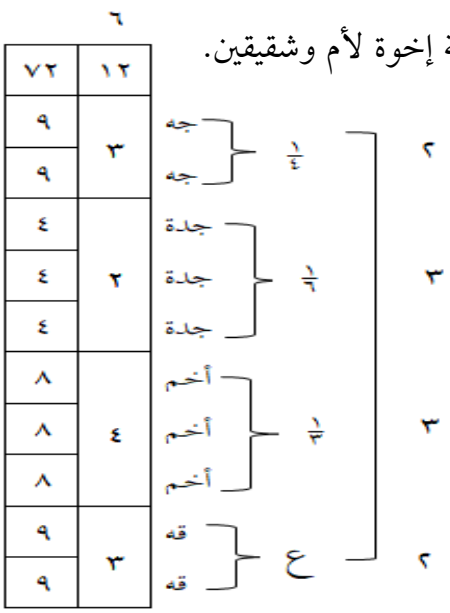

# باب المناسخات

لما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر وهو ما يُسمى بالمناسخات.

والمناسخات جمع مناسَخة وهي مشتقةٌ من النسخ وهو في اللغة يأتي على معان منها:

١ **الإزالة**: نسخت الشمسُ الظلَّ أي: أزالته.

٢ **التغيير**: نسخت الرياح آثار البيوت أي: غيرت.

٣ **النقل**: نسخت الكتاب أي: نقلتُ منه ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩].

٤ **التحويل**: كما في "صحيح مسلم" عن عتبة بن غزوان قال: «**لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ**» **أي**: تحولت من حال إلى حال.

٥ **الإبطال**: وهو على قسمين: أحدهما: إبطال الشيء وإقامةُ آخرَ مقامهُ ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦].

**الثَّانِي**: إزالة الشيء دون أن يقومَ آخرُ مقامه ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج:٥٢].

**وشرعا**: رفعُ حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل آخر من الكتاب أو السنة.

**وفي اصطلاح الفرضيين**: هو أن يموت واحد أو أكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

**حالات المناسخة:**

للمناسخة ثلاثُ حالات، لم يذكر الناظمُ إلا حالة واحدة، وهي الحالة الثالثة وهي أصعبُ الحالات، ولعل الناظم اقتصر عليها؛ لأنها أصعبُ حالة فمن فهمها فسيفهمُ غيرها.

**وقبل الشروع في ذكر الحالة الثالثة، نشرع في الحالة الأولى ثم الثانية:**

**الحالة الأولى:** أن يكون ورثةُ الميت الثاني هم بقيةُ ورثةِ الميت الأول من غير اختلاف في إرثهم، فتقسم التركةُ على من بقي، وكأنَّ الميت الأول مات عنهم.

فلو هلك هالكٌ عن خمسة أبناء، ثم تعاقبوا موتاً إلى ثلاثة، فالمسألة من ثلاثة، كما في الجَدول:

| | |
|---|---|
| | ٣ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

ولا بأس إذا وُجِد صاحبُ فرض بشرط أن يكون في ضمن من مات، كهالك عن زوجة وأربعة أبناء ثم توفيت الزوجة واثنان من الأبناء، فالمسألة من اثنين لكل ابن واحد وهذه الحالة تُسمى بالاختصار قبل العمل.

**الحالة الثانية:** أن يكون الميتُ الثاني من ورثة الميت الأول وورثته لا يرثون غيره ولا يرثُ معهم غيرهم.

**والعمل في هذه الحالة هو:** أننا نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها، ثم نصحح مسألة من بعده، ثم نقسم سهمه من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحت مما صحت منه المسألة الأولى وكانت هي الجامعة، وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة، وإن

وافقتها فأثبت وفقها ثم انظر من المثبتات من المسائل بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء سهم الأولى يضرب في أصلها، فما بلغ فهو الجامعة، ومنه تصح، ثم يضرب ما بيد كل وارث منها في جزء سهمها، فما حصل بالضرب هو نصيب كل وارث، فإن كان صاحبه حياً أخذه وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته، ثم اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح.

وهذه الحالة تُسمى اختصار العمل أي: اختصار الجوامع بحيث تكون في جامعة واحدة.

**مثالٌ على ذلك:**

هالك عن زوجة وثلاثة بنين ثم يموت أحدهم عن ثلاثة أبناء وبنت والثاني عن ابنين وثلاث بنات، فمسألة الأول من ثمانية، وتصحح من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة.

ومسألة الميت الثاني من سبعة من عدد رءوسهم، ومسألة الميت الثاني من سبعة من عدد رءوسهم، ومسألة الميت الثالث من سبعة من عدد رءوسهم، كذلك وسهامُ كلِّ ميت منقسمة على مسألته، فتصح المسألة الثانية والثالثة مما صحت منه الأولى، وهي أربعة وعشرون.

**مثالٌ على المباينة:**

هالك عن زوجة وثلاثة أخوة أشقاء، ثم قبل قسمة التركة مات الأخ الأول عن ابنين، ومات الثاني عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، ومات الثالث عن زوجة وابن.

انظر الجدول:

| | ٤ | | ٢ | | ٨ | | ٨ | ٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جه | ١ | | | | | | | ١٦ |
| قه | ١ | | | | | | | ٠ |
| قه | ١ | ت | | ت | | ت | | ٠ |
| قه | ١ | | | | | | | ٠ |
| ابن | | | ١ | | | | | ٨ |
| ابن | | | ١ | | | | | ٨ |
| جه | | | | | ١ | | | ٢ |
| ابن | | | | | ٢ | | | ٤ |
| ابن | | | | | ٢ | | | ٤ |
| ابن | | | | | ٢ | | | ٤ |
| بنت | | | | | ١ | | | ٢ |
| جه | | | | | | | ١ | ٢ |
| ابن | | | | | | | ٧ | ١٤ |

**مثالٌ على الموافقة:**

هالكة عن زوج وأربعة بنين، ثم مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين، ومات الولد الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات.

انظر الجدول:

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤ | ١٦ | | ٦ | | ٩ | ٩٦ | |
| ج | ١ | ٤ | | | | | ٢٤ | |
| ابن | ٣ | ٣ | ت | | | | ت | |
| ابن | | ٣ | | | | | ت | |
| ابن | | ٣ | | | | | ١٨ | |
| ابن | | ٣ | | | | | ١٨ | |
| | | | | ٢ | ابن | | ٦ | |
| | | | | ٢ | ابن | | ٦ | |
| | | | | ١ | بنت | | ٣ | |
| | | | | ١ | بنت | | ٣ | |
| | | | | | | ٢ | ٤ | ابن |
| | | | | | | ٢ | ٤ | ابن |
| | | | | | | ٢ | ٤ | ابن |
| | | | | | | ١ | ٢ | بنت |
| | | | | | | ١ | ٢ | بنت |
| | | | | | | ١ | ٢ | بنت |

**الحالة الثالثة:** أن يكون ورثةُ الميت الثاني هم بقيةُ ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

وهذه الحالة هي التي ذكرها الناظم مع طريقة عملها:

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٥٤ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

إن مات ميتٌ آخر قبل قسمة التركة للميت الأول، فصحح مسألة الميت الأول واعرف سهم الميت الآخر وكم نصيبه، ثم اجعل له مسألةً أُخرى، كما قد سبق تفصيله فيما تقدم.

ثم ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة ومصح مسألته، فحينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١ إما أن تنقسم السهام على مسألته.

٢ أو يكون بين السهام وبين مسألته توافق.

٣ أو يكون بين السهام وبين مسألته تباين.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

إذا عملت مسألة للميت وصححتها إن احتاجت إلى تصحيح فاقسم سهامه على مسألته فإن انقسمت صحت من المسألة الأولى وإن لم تنقسم فانظر بين سهام مسألة الميت من المسألة وبين مسألته بالوفق لأنه أخصر في العمل.

وقوله: «بهذا قد حكم» أي: قد حكم بهذا الفرضيون وأهل الحساب وهو اختصار العمل.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٩ وَكُلَّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٦٠ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

انظر بين سهام مسألة الميت من المسألة الأولى وبين مسألته، فإذا حصلت الموافقة فخذ وفق السهام فوق المسألة الثانية ووفق المسألة الثانية فوق المسألة

الأولى، ونضرب ما بيد كل وارث فيما فوقه من مسألته، وما نتج له نضعه له أمامه في الجامعة، وإن ورث من المسألتين جمعنا له النواتج ونضعه له أمامه في الجامعة.

**مثال على الموافقة:** هالك عن زوجة وبنت منها وشقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وابن، ومن بقي من المسألة الأولى، فما نصيب كل وارث؟

انظر الجَدول:

٣

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ٩ | | ١٢ | ٢٧ |
| ١/٨ جه | ١ | ١ | | | ٣ |
| ١/٢ بنت | ٤ | ٤ | ت | | ت |
| ١/٢ قة | ٤ | ٤ | | | ١٢ |
| ج | | | | ٣ | ٣ |
| ابن | | | | ٧ | ٧ |
| أم | | | | ٢ | ٢ |

وإن كان بين سهام الميت الثاني وبين مسألته تباين فنضع سهام الميت الأول فوق المسألة الثانية ونضع مصح المسألة الثانية فوق المسألة الأولى ونضربه فيها فما خرج فهو الجامعة ثم نضربُ نصيب كل وارث فيما فوقه فما نتج فهو نصيبه ومن له نصيبان جمعنا له نصيبه في الجامعة.

**مثالٌ على المباينة:** هالك عن زوجة وابن وبنت منه، ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة، عن زوج وابن، ومن بقي من المسألة الأولى، فما هو نصيب كل وارث؟

انظر الجدول:

١٢

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٤ | | ١٢ | ٤٨ | |
| ج | ١ | | | ١٢ | |
| ابن | ٢ | | | ٢٤ | |
| بنت | ١ | ت | | ت | |
| ج | | | ٣ | ٣ | |
| ابن | | | ٧ | ٧ | |
| أب | | | ٢ | ٢ | |

وإن كان بين سهام الميت الثاني وبين مسألته انقسام صحت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى، ثم نقسم سهام الميت الثاني على مسألته، وما نتج نضعه فوق المسألة الثانية، ثم نضربه على ما بيد كل وارث، وما نتج فهو نصيبه، وإن كان له نصيبٌ من المسألة الأولى جمعنا له ذلك ويوضع أمامه في الجامعة.

**مثالٌ على الانقسام:** هالك عن زوجة وبنت وأم وعم وقبل قسمة التركة هلكت البنت عن ابن، ومن في المسألة الأولى فما نصيبُ كل وارث؟

انظر الجَدول:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | | ٦ | ٢٤ |
| جه | ٣ | | | ٣ |
| بنت | ١٢ | ت | | – |
| أم | ٤ | | | ٤ |
| عم | ٥ | | | ٥ |
| | | ابن | ٥ | ١٠ |
| | | أم | ١ | ٢ |

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٦١ فَهَـــذِهِ طَرِيقَـــةُ الْمُنَاسَـــخَهْ فَـارْقَ بِهَـا رُتْبَـةَ فَضْـلٍ شَـامِخَهْ**

فهذا ما سبق هو طريقة عمل المناسخة للحالة الثالثة، ولم يذكر الناظم الحالة الأولى ولا الثانية، وذلك لأنه يصلح عمل بقية حالات المناسخة على طريقة الحالة الثالثة، إلا أنه يمنع من ذلك إرادة الاختصار.

**وقوله: «فارق بها رتبة فضل شامخة»** من رقِي يرقى أي: يصعد والمعنى اصعد بهذا رتبة وشرفاً وفضلاً مرتفعاً .

# باب الخُنْثى المُشْكِل

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ على الإرث المحقق وهو الذي تعين موته شرع في:

**بيان الإرث بالتقدير والاحتياط وهو أنواعٌ منها:**

١ **ميراث الخُنثى المشكل.** ٢ **ميراث الحمل.**

٣ **ميراث المفقود.** ٤ **ميراث الغرقى والهدمى.**

وقد بدأ الناظم في الكلام على ما يتعلق بالخُنثى المشكل:

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٦٢ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

**الخُنثى في اللغة:** مأخوذٌ من الخَنَثِ و هو اللين والتثني والتكسر.

**واصطلاحاً:** هو آدميٌ له آلتا الرجل أو المرأة أو له ثقبةٌ لا تشبهُ واحداً منهما.

**قال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** هو شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً.اهـ "التعريفات" ص (١٠١).

والتعريفُ الأول أحسن؛ لأن الآدمي هو المتعلق بالحكم، وإلا قد يكون الخُنثى أيضاً في الحيوانات، كما ذكر ذلك النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/ ١٠٠).

**فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك، وهو ضربان:

**أحدهما:** من يكون ذلك خلقة له لا يتكلفه ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه ولا ذم ولا عيب، إذ لا فعل له ولا كسب.

**والثاني**: من يتكلف ذلك فليس ذلك هو بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث بلعنه، قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُخَنَّثِيْنَ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**» سمي مخنثا؛ لانكسار كلامه ولينه، يقال: خنثت الشيء إذا عطفته.

**أما الخنثى فضربان**: أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال.

**والثاني**: من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحدًا منهما، وهذا الثاني ذكره البغوي والماوردي وغيرهما وقد وقع هذا الخنثى في البقر.اهـ

**وقولهم**: المُشْكِل اسم مفعول من أشكل يُشكل فهو مُشكِل وليس من شَكَل يَشْكُل؛ لأن اسم المفعول من الثلاثي على وزن مفعول مشكول وأشكل الأمر أي: التبس.اهـ راجع: "لسان العرب" مادة: (شكل).

والشَكَلُ بالفتح الأمر المتلبس المشكل. انظر: "المعجم الوسيط" (١/ ٤٩١).

### مسألةٌ: هل يكون الخُنثى المُشكل زوجاً أو زوجة؟

**قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره": قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكونُ الخُنثى المُشكلُ زوجاً ولا زوجةً، ولا أباً ولا أُمَّاً.اهـ

**قلتُ**: فالخُنثى المُشكلُ منحصرٌ في أربع جهات وهي:

١ **البنوة**. ٢ **الأخوة**. ٣ **العمومة**. ٤ **الولاء**.

### مسألةٌ: هل يرثُ الخُنثى المُشكلُ؟

حكى الغزالي قولاً بأن الخُنثى المُشكل لا ميراث له، لأنه ليس بذكر ولا أُنثى وهو قول ضعيف وبعيد عن الصواب بل الصحيح المعتمد أنه يرث، ولا يوجد دليلٌ يدلُّ على عدم إرثه، بل قد نقل الاتفاق على أنه يرث، نقله ابن حزم في "مراتب الإجماع" ص (١٠٩)، وابن المنذر في "الإجماع" (٧٥).

### مسألة: هل ما زال الخنثى المُشكل موجودا؟

لا خلاف في وجود الخُنثى المُشكل، ثم بعد ذلك يظهر أمره، وإنما حصل النزاعُ في وجود الخنثى المُشكل، ويبقى طوال عمره وهو مشكل هل موجود أم لا؟

ذهب جمهور أهل العلم على وجود الخُنثى المُشكل، ويبقى طوال عمره وهو مشكل، وذهب الحسن البصري إلى أنه لا بد من علامة تزيل الإشكال.

**ثم شرع في بيان حالات الخنثى المُشكل وكيفية العمل:**

**فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٦٣ فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ**

**الخُنثى المُشكل له حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن يكون يُرجى انكشاف حاله واتضاحه.

**وعلاماتُ اتضاحه كثيرة منها:** بوله من إحدى آلتيه وهي من أقوى العلامات.

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن الخُنثى يرثُ من حيثُ يبول إن بال من حيثُ يبولُ الرجال، ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيثُ تبولُ المرأة ورث ميراثُ المرأة.اهـ "الإجماع" برقم (٣٢٧).

**وقال العمراني:** ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره، وأن الأنثى تبول من فرجها، فرجع إلى التمييز إليه.اهـ "البيان" (٩/ ٧٦).

**قال ابن قدامة:** ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، سائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر، مثل نبات اللحية، وتفلك الثدي، وخروج المني، والحيض، والحبل.

وإن بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما، نص عليه أحمد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال الجمهور، فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر، وحكي هذا عن

الأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة. ووقف في ذلك أبو حنيفة، ولم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ولنا، أنها مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها، كالسبق.

فإن استويا فهو حينئذ مشكل.

فإن مات له من يرثه، فقال الجمهور: يوقف الأمر حتى يبلغ، فيتبين فيه علامات الرجل؛ من نبات اللحية، وخروج المني من ذكره، وكونه مني رجل، أو علامات النساء؛ من الحيض.

والحبل، وتفلك الثديين. نص عليه أحمد، في رواية الميموني. وحكي عن علي، والحسن، أنهما قالا: تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع.

**قال ابن اللبان:** ولو صح هذا، لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

**وقال جابر بن زيد:** يوقف إلى جنب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلْشل بين فخذيه فهو امرأة، وليس على هذا تعويل.

**والصحيح:** ما ذكرناه، إن شاء الله تعالى وأنه يوقف أمره ما دام صغيراً، فإن احتيج إلى قسم الميراث، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه.اهـ "المغني" (٦/ ٣٣٦).

**وقال المطيعي** في "المجموع" (١٦/ ١٠٨): فقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة.اهـ

**مسألة: ما حكم هذه الحالة؟**

**يعامل الخنثى مع من معه على ثلاث حالات:**

١ إذا كان الوارثُ مع الخُنثى لا يختلف إرثه بذكورية الخنثى أو أُنوثيته، دُفِع لهذا الوارث نصيبه كاملاً مثل: الأم مع ولد الولد الخنثى فلها السدس سواء كان ذكراً أو أُنثى.

٢ إذا كان الوارث مع الخُنثى يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر، لم يدفع إليه شيءٌ مثلُ: الأخ الشقيق مع ولد الخنثى فلو كانت إناثاً سيرث الباقي ولو كان ذكراً فإنه سيُحجب.

٣ إذا كان الوارث مع الخُنثى يرث بكل تقدير ولكن يرثُ ببعضها أقلَّ من بعض، فالحكمُ أن يُدفع له الأقل.

**كيفية العمل في هذه الحالة:**

نجعلُ مسألة باعتبار أن الخثنى ذكر ومسألة باعتبار أنه أنثى، ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع، والحاصل من النظر نجعله في جامعة محاذية لها تُسمى جامعة الخُنثى، ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة، ثم نقسمها على مسألة الأُنوثة، ونجعل الخارج من القسمة فوق كل مسألة جزء سهم لها، ثم نضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها، ونضع الأضر له أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع السهام تحت الجامعة، والباقي يوقف للخنثى حتى يتضح أمره، فإن كان يستحقه أخذه وإلا رُدَّ على مستحقيه.

**مثالُ ذلك:** هالك عن ابن وبنت وولد خنثى يرجى انكشاف حاله:

انظر الجَدول:

| | ٤ | ٥ | ٢٠ |
|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٢ | ٨ |
| بنت | ١ | ١ | ٤ |
| ولد خنثى | ٢ | ١ | |
| ← موقوف | ذ | ت | ٨ |

**الحالة الثانية:** أن يكون الخُنثى لا يرُجى انكشاف حاله كأن يكون مات وهو صغير أو بلغ وجاوز سن البلوغ، ولم يظهر فيه علامات الذكورة والأنوثة.

**الحكم فيها:**

**أن يعطى الخُنثى نصف ميراثه وله في ذلك خمسُ صور:**

١ أن يرث بالذكورية فقط فيُعطى نصف ميراث ذكر.

٢ أن يرث بالأنوثية فقط فيُعطى نصف ميراث أُنثى.

٣ أن يرث بالتقديرين ولكن بالذكورية أفضل فيُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى.

٤ أن يرث بالتقديرين ولكن بالأُنوثية أفضل فيُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى.

٥ بالتقديرين على السواء فيُطعى حقه كاملاً.

**كيفيةُ العمل فيها:**

والعمل في هذه الحالة أن نجعل له مسألتين ذكورة وأنوثة كما تقدم في الحالة الأولى ثم ننظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر تضربه في عدد أحوال الذكورة والأنوثة، فما بلغ فمنه تصح جامعة الخُنثى ثم نقسمه على مسألة الذكورة ونجعل الناتج جزء سهم لها، وهكذا على مسألة الأنوثة ونجعل الناتج جزء السهم لها ثم نضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقه، ونضم النواتج بضعها لبعض، فما حصل قسمته على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيبه نضعه له أمامه تحت الجامعة.

**أمثلة على ذلك:**

مثالٌ على الصورة الأولى:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٣ | ٣ | ٦ |
| قه | ١ | ١ | ٢ |
| قه | ١ | ١ | ٢ |
| عم | × | ١ | ١ |
| ولد أب خنثى | ١ | × | ١ |
| | ذ | ث | |

مثالٌ على الصورة الثانية:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ٧ | ١٤ | ٢٨ |
| ج | ١ | ٣ | ٦ | ١٣ |
| قه | ١ | ٣ | ٦ | ١٣ |
| ولد أب خنثى | × | ١ | ٢م | ٢ |
| | ذ | ث | | |

مثالٌ على الصورة الثالثة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢ | ٦ | ١٢ |
| بنت | ١ | ٣ | ٦ |
| ولد ابن خنثى | ١ | ١ | ٤ |
| عم | × | ٢ | ٢ |
| | ذ | ث | |

مثالٌ على الصورة الربعة:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ج | ٣ | ٣ | ٩ | ٢١ |
| أم | ٢ | ٢ | ٦ | ١٤ |
| شقيق خنثى | ١ | ٣ | ٤ | ١٣ |
| | ذ | ث | | |

مثالٌ على الصورة الخامسة:

ولو كان هناك بنتان لاستوى
ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط

| | | | |
|---|---|---|---|
| أب | ١ | ١ | ٦ |
| أم | ١ | ١ | ١ |
| بنت | ٣ | ٣ | ١ |
| ولد خنثى | ١ | ١ | ١ |
| | ذ | ث | |

### تعدد الخِناثى

إذا تعددت الخِناثى جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فللاثنين أربعُ مسائل وللثلاثة ثمانُ مسائل، وهكذا كلما زاد واحدٌ فضعِّف الحاصل بقدر زيادة الخِناثى، فللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، وهكذا...

### كيفيةُ العمل

العمل فيها كما تقدم في الخُنثى الواحد على حسب رجاء اتضاح حاله أو عدمه.

### مثالٌ على رجاء انكشاف حاله:

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٢ | ٢٤ | ١٣ | ١٢ | ٣٦ | ١٢ | ٣٦ | ٩٣٦ |
| ج | ٣ | ٦ | ٣ | ٣ | ٩ | ٣ | ٩ | ٢١٦ |
| بنت | ٦ | ١٢ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٦ | ١٨ | ٤٣٢ |
| ولد ابن خنثى | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ٢٦ |
| ولد ابن خنثى | | ١ | ١ | | ١ | | ٢ | ٢٦ |
| جدة | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٤ | ٢ | ٦ | ١٤٤ |
| موقوف ← | | | | | | | | ٩٢ |

### مثالٌ على عدم رجاء انكشاف حاله:

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٢ | ٢٤ | ١٣ | ١٢ | ٣٦ | ١٢ | ٣٦ | ٣٧٤٤ |
| ج | ٣ | ٦ | ٣ | ٣ | ٩ | ٣ | ٩ | ٩١٨ |
| بنت | ٦ | ١٢ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٦ | ٨ | ١٨٣٦ |
| ولد ابن خنثى | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١٨٩ |
| ولد ابن خنثى | | ١ | ١ | | ١ | | ٢ | ١٨٩ |
| جدة | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٤ | ٢ | ٦ | ٦١٢ |
| | ذ | ذ | ت ت | ذت | | ت ذ | | |

# باب إرث المفقود

ولما أنهى الكلامَ على إرث الخُنثى شرع في بيان إرث المفقود:

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤ وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى إِنْ ذَكَراً يكونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

**المفقود في اللغة:** اسم مفعول من فقد الشيءَ يفقده إذا غاب عنه فطلبه فلم يجده. راجع: "لسان العرب" مادة: (فقد).

**واصطلاحاً:** هو من غاب عن وطنه وطالت غَيبته وانقطع خبره وجُهل حالُه، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك حضوره في حرب أو سفر وغير ذلك.

## العِدَّةُ المضروبةُ للمفقود

**اتفق أهل العلم على ضرب مدة للمفقود واختلفوا في مقدارها على قولين:**

١ **القول الأول:** يُرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك وهو قولُ الجمهور، والصحيح من مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد سواء يغلب عليه السلامة أو الهلاك، وسواء فقد قبل التسعين أو بعدها، فيُنتظر حتى تقوم البينة بموته أو تمضي عليه مدة يغلب على الظن عدم العيش بعدها، ثم اختلفوا هل تُقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها أم لا؟ تقدرُ على قولين عندهم:

**القول الأول**: أنها لا تقدر بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم وهو الصحيح عند الشافعية، وظاهرُ مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن التقدير لا دليل عليه.

**القول الثاني**: أنها تقدر وفي تقديرها أقوال مختلفة:

**فعند المالكية قيل**: سبعون سنة، **وقيل**: خمسة وسبعون، **وقيل**: ثمانون سنة.

**وعند الحنفية قيل**: ستون سنة، **وقيل**: سبعون سنة، **وقيل**: تسعون سنة، **وقيل**: مائة سنة، **وقيل**: مائة وعشرون سنة.

وكلُّ هذه الأقوال لا تستندُ إلى دليل إلا القول بسبعين سنة، فيستأنسُ له بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلُّهم من يجوز ذلك**». رواه الترمذي برقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٣٦)، وهو حديث حسن وقد حسنه الشيخان **رحمة الله عليهما** الألباني في "صحيح السنن" والوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١٢٨٥).

**القول الثاني**: وهو مذهبُ أحمد وطائفة من الفقهاء التفصيلُ في هذه المسألة **وذلك أن للمفقود حالتين:**

**الحالة الأولى**: أن يكون الغالبُ عليه السلامة كالذي سافر من أجل طلب علم أو سياحة أو تجارة أو صلة أرحام ونحوها.

وفي هذه الحالة يضرب له أجل قدره تسعون سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

**الحالة الثانية**: أن يكون الغالبُ عليه عدم السلامة كالذي كان في مركبٍ غَرِقَ فسلِمَ بعضُ الراكب وتلف البعضُ الآخر، كالذي فُقِد من بين الصفين في الحرب أو يُفقد من بين أهله ونحو ذلك، والحكم في هذه الحالة أن يُضرب له أجل قدره أربع سنوات من زمان فقده.

**والراجح هو القول الأول** وأنه لا تحديد في المدة، وأن ذلك راجعٌ إلى رأي الحاكم واجتهاده، وهو ترجيحُ العلامة ابن باز والعثيمين **رحمة الله عليهما** والفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

انظر: "الفوائد الجلية" ص(٥٠)، و"تسهيل الفرائض" ص(١٢٦)، و"التحقيقات" ص(٢٣١).

## حالاتُ المفقود باعتبار إرثه والإرث منه:

له حالتان: إما أن يكون وارثاً أو مورِّثاً:

١ **فإذا كان مورِّثاً فحكمه كما تقدم** يُنتظر المدة التي ضربها الحاكم ثم يُقسم ماله.

٢ **وإن كان وارثاً ولا مزاحم له وُقف جميع المال** وإن كان معه غيره من الورثة فللوارث الحاضر ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى**: أن يكون الوارثُ مع المفقود لا يتغير إرثه بموت المفقود أو حياته، فهذا يُعطىٰ نصيبه كاملاً، كهالكة عن زوج حاضر وشقيق مفقود، فيُصرف للزوج النصف ويوقف نصيبُ الأخ حتىٰ يتبين حاله.

**الحالة الثانية**: أن يكون الوارثُ مع المفقود يرثُ بكل الأحوال ولكن يختلف إرثه في حال دون حال، فهذا يُعطىٰ الأضر ويوقف الباقي للمفقود، حتىٰ يُحكم بموته كـهالكة عن زوج وابن مفقود فيُعطىٰ الزوج الربع وهو الأضر له ويوقف الباقي للابن حتىٰ يُحكم بموته.

**الحالة الثالثة**: أن يكون الوارثُ مع المفقود يرث بتقدير دون الآخر فهذا لا يُعطىٰ شيئاً كـهالك عن ابن مفقود وأخ فلا يُعطىٰ الأخ شيئاً ويوقف جميع المال حتىٰ يُحكم بموته.

**ماذا يُصنع لما وُقف للمفقود من مال مورثه؟**

**لا يخلو الأمر من أربعة أحوال:**

**الأولى:** أن يُعلم أنه مات قبل مورثه فيُرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الميت الأول.

**الثانية:** أن يُعلم أن المفقود أنه كان حيًّا حين موت مورِّثه فيكون الموقوفُ تركة للمفقود ويصرف لورثته.

**الثالثة:** أن يُعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده فمنهم من قال: يكون لمن يستحقه من ورثة الأول.

**ومنهم من قال:** الموقوف تركة للمفقود يُصرف لورثته وهذا وجه في مذهب الحنابلة وصوَّبه ابن عثيمين في "تسهيل الفرائض" ص(١٢٧).

**ومنهم من قال:** لا توريث مع الشك.

**الرابعة:** أن لا يُعلم له بحياة ولا موت حتى تنقضي المدة التي حكمها والخلاف فيها كالخلاف في الحالة الثالثة.

**كيفية العمل في مسائل المفقود**

**إن كان المفقود واحداً نعملُ له مسألتين:**

مسألة حياة ومسألة موت، ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع فما حصل من النظر نجعله في جامعة ملاصقة نسميها جامعة المفقود، ثم نقسمها على كلا المسألتين، وما خرج فهو جزء سهم المسألة، ثم نُعطي كل وارث حقه، فمن لم تغير إرثه في الحالتين يُعطى نصيبه كاملاً، والذي يتغير نصيبه نُعطيه الأقل، ومن يرث في حال دون حال لا يُعطى شيئاً حتى يتبين أمرُ المفقود، أو تمضي مدة الانتظار.

**مثالٌ على ذلك:**

هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، فمسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، ومسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد وبين المسألتين مباينة نضرب إحداهما في الأخرى يحصل أربعة عشر، وهي الجامعة والأضر في حق الزوج والشقيقة إعطاؤهما من مسألة الحياة، فلكلٍّ واحدٍ منهما ثلاثة مضروب في جزء سهم مسألة الحياة اثنان يحصل ستة، وللشقيقة ستة، ويوقف الباقي بعد ذلك للمفقود حتى يتبين أمره أو تمضي مدة الانتظار.

انظر الجدول:

| | ح | | م |
|---|---|---|---|
| | ٧ | ٢ | ١٤ |
| ج | ٣ | ١ | ٦ |
| قه | ٣ | ١ | ٦ |
| ختب مفقودة | ١ | × | ٢ ← موقوف |

**وإذا تعدد المفقودون فاجعل للمفقودين ثلاث حالات:**

حال حياتهما، وحال موتهما، وحال حياة واحد وموت الآخر.

وهكذا كلما زاد أحد المفقودين زدنا حالاً واحداً فللثلاثة أربعة أحوال وهي: حياتهم جميعاً وموتهم جميعاً وموت واحد وحياة اثنين وبالعكس وهكذا.

# باب الحَمْل

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على المفقود وحكمه شرع في بيان الحَمْل وحكمه.

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥ وَهكَـذَا حُكْـمُ ذَوَاتِ الْحَمْـلِ فَـــابْنِ عَلَى الْيَقِـــينِ وَالأَقَـــلِّ

**الحمْلُ لغة:** مصدر حملت تحملُ حملاً ويقالُ للمرأة: حامل وحاملة إذا كانت حُبْلى قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] الآية.

ويطلق الحملُ على الادخار والخزن قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت:٦٠] الآية.

**واصطلاحاً:** هو ما في بَطن الآدمية من جنين.

**مسألةٌ: ما هي شروط إرث الحمل؟**

**يُشترط في إرث الحمل شرطان بالإجماع:**

**الشرط الأول:** تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

**الشرط الثاني:** أن ينفصل حياً حياة مستقرة.

**ويتحقق الشرط الأول بما يأتي:**

١ **أن تضعه لأقل من ستة أشهر** من حين موت المورث سواء كانت فراشاً أو غير فراش؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، نقل الإجماع ابن عبد البر والقرطبي في "تفسيره" وابن القيم.

لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾.

فالرضاعة التامة سنتان ويبقىٰ ستة أشهر وهو أقل مدة الحمل.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به، فان جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له.اهـ

راجع: "الاستذكار" (٧/ ٤٩٣)، و"تفسير القرطبي" (٩/ ٢٨٦)، و"تحفة المودود" (٢٧٠).

٢ **أن تضعه لأكثر من ستة أشهر** من موت مورثه وليست فراشاً لسيد أو زوج.

**وقد اختلف أهل العلم في بيان أكثر مدة الحمل علىٰ أقوال:**

**القول الأول: أن أكثر مدة الحمل هي تسعةُ أشهر** وهو قول الظاهرية وابن حزم.

**القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل هي سنتان** وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد.

**القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل هي ثلاثُ سنوات** وهذا منقولٌ عن الليث بن سعد

**القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل هي أربعُ سنوات** وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية

**القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل هي خمسُ سنوات** وهو قول مالك في القول الثاني له.

**القول السادس: أن أكثر مدة الحمل هي سبعُ سنوات** وهو قول الزهري وربيعة الرأي.

**القول السابع: أنه لا حد لأكثر الحمل بل المعتبر في الوقوع والوجود**، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلاَّم وهو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو ترجيح ابن القيم ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم.

راجع: "المحلى" (١٠/ ١٣١)، و"المغني" (٦/ ٣٨٣)، و"تحفة المودود" ص (٣٢٣-٣٣٢٤)، و"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١١/ ١٥١)، و"الفوائد الجلية" (٧٤). و"تسهيل الفرائض" (١٢٣).

**ويتحققُ الشرط الثاني وهو استقرار حياته بما يلي:**

استهلاله صارخاً، وعطاسه، وتثاؤبه، ورضاعه، وتنفسه تنفساً طبيعياً، والحركة الطبيعية، وكلُّ ما يدلُّ على استقرار الحياة.

- وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**». رواه أبو داود برقم (٢٩٢٠)، وفيه محمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن.

- وجاء عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً**» قال: «**وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيْحَ أَوْ يَعْطِسَ**».

رواه ابن ماجه برقم (٢٧٥١)، وسنده حسن فحديث أبي هريرة حسن بشواهده .

**قال العلامة ابن عثيمين:** فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به، ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث؛ لأن الأصل عدمها.اهـ "التسهيل" (١٢٤).

وهناك أقوال أُخرى في المسألة راجع: "المحلى" (٨/ ٣٤٣).

**مسألة: هل للورثة تقسيمُ المال قبل وضع الحمل؟**

**اختلف أهل العلم فيها على قولين:**

**القول الأول:** أنهم لا يجابون إلى ذلك ولا يُمكَّنون وهو المشهور عن الشافعية والأرجح عند المالكية لأن الحمل لا حد له ولا يُدرى أذكرٌ هو أم أُنثى.

**القول الثاني:** أنهم يجابون إن طلبوا ولا يُجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضراراً بهم وهو قول الحنابلة والحنفية ووجه عند الشافعية.

**والراجح:** هو القول الثاني وهو اختيار العلامة ابن عثيمين والعلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

راجع: "المغني" (٦/ ٢٨٢)، و"تسهيل الفرائض" ص(١٢١)، و"التحقيقات" ص(٢٢٤).

**تقاديرُ الحمل:**

**للحمل ستةُ تقادير وهي:**

**١ أن يُنزَّل حياً. ٢ أن يُنزَّل حياً ذكراً. ٣ أن يُنزَّل حياً أُنثى.**

**٤ أن يُنزَّل حياً ذكراً وأُنثى. ٥ أن يُنزَّل حياً ذكرين. ٦ أن يُنزَّل حياً أُنثيين.**

وإذا كانوا أكثر من اثنين زيد في التقادير، لكنهم لم يعتبروا غير هذه التقادير لندرتها والنادرُ لا حكم ولا عبرة به.

**مسألة: كيفية العمل في مسائل الحمل؟**

أن نعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة، ونُحصل أقل عدد ينقسم على المسائل، فما حصل فهو الجامعة، نقسمه على كل مسألة ليخرج جزءُ سهمها، ثم يُضرب به نصيب كلِّ وارث منها، فمن كان لا يختلف نصيبه يُعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يختلف نصيبه نُعطيه الأقل؛ لأنه هو المتيقنُ له ومن كان يُحجب في بعض

المقادير لا يُعطىٰ شيئاً ويوقف الباقي بعد ذلك للحمل؛ فإن استحقه أخذه وإلا أُعطي إلىٰ مستحقيه.

**مثالٌ:** هالكٌ عن زوجة حامل وأخ شقيق.

انظر الجَدول:

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٨ | ٢٤ | ٨ | ٢٤ | ١٦ | ٨ | ٨ | ٨ | ٤ |
| زوجة | ٦ | ٣ | ١ | ٣ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| حمل | • | ١٤ | ٧ | ٨ | ٧ | ٧ | ٤ | ٧ | × |
| | | ٧ | | ٨ | ٧ | | | | |
| أخ شقيق | • | × | × | ٥ | × | × | ٣ | × | ٣ |
| ← موقوف | ٤٦ | | | | | | | | |

# بابُ الغرقى والهدمى والحرقى

ولما أنهى الكلام على ميراث الحمل شرع في النوع الأخير ممن يرث بالتقدير.

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ وَاعْدُدْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

يقصدُ أهل الفرائض بهذا الباب إذا مات متوارثان فأكثر بحادث عام كغرق أو هدم أو حرق ونحو ذلك.

**فإذا حصل ذلك فلا يخلو من خمس حالات:**

**الحالة الأولى:** أن نعلم المتأخر بعينه، والحكمُ: أن يرث المتأخر من المتقدم ولا عكس بالإجماع، نقل الإجماع ابن حزم وغيره. انظر: "مراتب الإجماع" ص(١٠٢).

**الحالة الثانية:** أن نعلم أن موتهم وقع دَفعة واحدة، والحكمُ: لا يرث أحدهما من الآخر بالإجماع، نقله ابن حزم وغيره. انظر: "مراتب الإجماع" ص(١٠٢).

**الحالة الثالثة:** أن نجهل كيف وقع الموت هل كان مرتباً أو دَفْعة واحدة؟

**الحالة الرابعة:** أن نعلم أن موتهم كان مرَّتباً ولكن لا نعلم عين المتأخر.

**الحالة الخامسة:** أن نعلم المتأخر ثم ننساه لطول مدة ونحو ذلك.

وهذه الأحوال الثلاث الأخيرة الصحيح: أنه لا توارث بينهم؛ لأنه يُشترط في التوارث تحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه ولو بلحظة، وهذا قول جمهور الصحابة: كأبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي، وروي عن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وهو قول عمر بن العزيز وأبي الزناد والزهري والأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وبعض الحنابلة، وهو الراجح وهو اختيار ابن قدامة والمجد ابن تيمية وشيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين. رحمة الله عليهم والفوزان وشيخنا يحيى حفظهما الله.

انظر: "المغني" (٦/ ٣٧٨-٣٨١)، و"البيان" (٩/ ٣٣)، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٥٦)، و"الفوائد الجلية" ص(٨٢)، و"تسهيل الفرائض" (١٣٢)، و"التحقيقات المرضية" (٣٤١).

**أما الشافعية في الصورة الأخيرة يقولون:** يُوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غيرُ ميئوس منه.

**وأما المشهور في مذهب أحمد** في الأحوال الثلاثة الأخيرة أنه إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا يوجد بينة تحالفوا ثم لا توارث بينهم؛ لعدم المرجح ففي هذه الصورة وافق الجمهور.

وإن لم يحصل اختلاف ورث كلٌ منهم من الآخر من تلاد (قديم) ماله دون ما ورثه من المتجدد له دَفْعاً للدَّور.

### مسألة: كيفية التوارث بينهم عند من يقولُ به؟

أن نقدر أن أحد الميتين أو الأموات قد سبق بالموت، ثم نقسم ماله الأصلي الذي هو تلاد (قديم) ماله على ورثته الأحياء والأموات الذين ماتوا معه، ثم ناله الذي مات معه، وهو يعتبر الطريف بالنسبة له يُقسم على ورثته الأحياء فقط، وذلك بأن نجعل مسألة ثانية ننظر بين الطريف من المسألة الأولى وبين مصح المسألة الثانية، فلا يخلو من أن ينقسم الطريف عليها أو يكون بينهما توافق أو تباين، ثم تحصل جامعة كما في الحالة الثالثة من المناسخة، فنجمع بين مسألة التلاد ومسألة الطريف، وهكذا نفعلُ في الميت الثاني والثالث والرابع، وهكذا كما تقدم.

**مثالُ ذلك:** أخوان شقيقان غرِقا وجُهِل حال موتهما فلا يُدرى هل ماتا معاً أو مرتباً؟ وترك أحدهما وهو الأكبر زوجة وبنتاً وعماً، وترك الثاني وهو الأصغر زوجة وابنتين وعماً فما نصيبُ كل وارث؟

**الحل:**

تقدير سبق موت الأخ الأكبر:

| | ٨ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٨ | | ٢٤ | ٦٤ |
| جه | ١ | | | ٨ |
| بنت | ٤ | | | ٣٢ |
| قه | ٣ | ت | | ٥ |
| عم | ٠ | | | ٠ |
| | | جه | ٣ | ٣ |
| | | بنت | ٨ | ٨ |
| | | بنت | ٨ | ٨ |
| | | عم | ٥ | ٥ |

تقديرُ سبق موت الأخ الأصغر:

| | ٢٤ | | ٨ | ١٩٢ |
|---|---|---|---|---|
| جه | ٣ | | | ٢٤ |
| بنت | ٨ | | | ٦٤ |
| بنت | ٨ | | | ٦٤ |
| ق | ٥ | ت | | ت |
| عم | ٠ | | | ٠ |
| | | جه | ١ | ٥ |
| | | بنت | ٤ | ٢٠ |
| | | عم | ٣ | ١٥ |

ثم نجمعُ الجامعتين في جامعة واحدة:

| | |
|---|---|
| ٢٥٦ | |
| ١٣ | زوجة الأخ الأكبر |
| ٢٧ | زوجة الأخ الأصغر |
| ٥٢ | بنت الأخ الأكبر |
| ٧٢ | بنت الأخ الأصغر |
| ٧٢ | بنت الأخ الأصغر |
| ٢٠ | عم |

فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩ وَقَدْ أتى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمه المِيْرَاثَ إِذْ بَيَنَّا

١٧٠ عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَه ... مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ العِبَارَهْ

بين الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أتىٰ بهذا النظم بعبارات موجزة قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، قد تضمنت جملة أحكام المواريث وقسمتها وما يتعلق بها، بتركيبٍ حسنٍ بيِّنٍ وواضح.

١٧١ فالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

ختم الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأبيات بحمد لله عَزَّ وَجَلَّ وشكره على إعانة الله وتوفيقه له بإتمامها هذا الحمدُ من حيث الكمية حمداً كثيراً ومن حيثُ الكيف، (تمَّ) مع داوم هذا الحمد لله وبقاءه لأنه أهلٌ الحمد دائماً وأبداً.

١٧٢ أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نأمَلُ فِي الْمَصِيرِ

أي: أطلب منه العفوَ وهو تركُ المؤاخذة بالذنب.

وقوله: «عن التقصير» وهو مصدر قصَّر يُقصر تقصيراً وهو التواني في الأمور المطلوبة شرعاً.

**وقوله: «وخيرَ ما تأمل في المصيرِ» أي:** وأطلب منه خيرَ ما نرجو في المصير وهو يوم القيامة قال تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وقال: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع والمآب قال تعالى: ، وقال: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

**١٧٣ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنْ الذُّنُوب وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوب**

أصل الغَفْر التغطية والستر والغفر والمغفرة التغطية على الذنوب والعفو عنها.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (غفر).

**والمراد:** وأطلب منه الستر مع المحو وبعضهم يفسر المغفرة بالستر فقط والأول أصح ومن أسماء الله تعالى الغفور والغفار وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم.

**وقوله: «ما كان من الذنوب» أي:** أطلب من الله غفْرَ ما وقع مني من الذنوب جمع ذنْب وهو الإثم والجُرْم والمعصية ويجمع على ذنوب وجمع الجمع ذنوبات.اهـ انظر: "لسان العرب" مادة: (ذنب).

**وقوله: «وسَتْر ما شان من العيوبِ»** الشَّين هو العيب والقبح.

**وقوله: «العُيوبِ»** جمع عَيب وهو الوصمة والنقص ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ والمعنى أطلب من الله سَتْرَ ما حصل مني من العيوب والأشياء القبيحة.

**١٧٤ وَأَفْضَلُ الْصَّلاَةِ وَالْتَّسْلِيم عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيم**

لما ختم الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بحمد الله تعالى ثنَّى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد جمع بين الصلاة والسلام، وهذا أفضل كما تقدم الكلام عليه عند البيت الثالث.

**وقوله: «المصطفى» أي:** المختار وهو مأخوذٌ من الصفوة وهي الخلوص من الكدر قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ وقال: ﴿وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ﴾.

وهو وصفٌ للنبي ﷺ وليس اسماً؛ له لحديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ: «**وَأَنَا النَّبِيُّ المُصْطَفَى**» رواه أحمد، وفي مسلم، عن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**».

**وقوله: «الكريم»** بفتح الكاف على المشهور وحكى سبط المارديني أنه الأفصح ويجوز كسرُه، وهو نقيضُ اللئيم، والمراد به الجواد أي: كثير الجود الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**١٧٥ مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ الأَنَـامِ الْعَاقِـبِ وَآلِهِ الْغُـــرِّ ذَوِي الْمَنَاقِـــبِ**

**قوله: «محمد»** وهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ وَعَدْنَانُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** إلى هاهنا معلوم الصحة متفقٌ عليه بين النسابين، ولا خلافَ فيه البتة، وما فوق (عدنان) مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن (عدنان) من ولد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.اهـ

**وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا النسب الذي سقناه إلى عدنان لا مرية فيه ولا نزاع، وهو ثابتٌ بالتواتر والإجماع، وإنما الشأنُ فيما بعد ذلك، لكن لا خلاف بين أهل النسب وغيرهم من علماء أهل الكتاب أن عدنان من ولد إسماعيل نبي الله.اهـ "الفصول من السيرة" ص(٨٧).

**وقوله:** «**خير الأنام**» الأنام هم: ما ظهر على الأرض من جميع الخلق قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ [الرحمن:١٠]، والمراد بهم هنا: الجن والإنس؛ لأنهم هم المعنيون بالخطاب في القرآن الكريم.

فخيرُ الخلق على الإطلاق هو نبينا محمدٌ ﷺ قال الشاعر:

**وأفضـــلُ الخلـــق على الإطـــلاقِ نبينـــا فمِـــلْ عـــن الشـــقاقِ**

**وقوله:** «**العاقب**» هو من أسماء النبي ﷺ لحديث جُبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ**» رواه البخاري برقم (٣٥٣٢)، ومسلم برقم (٢٣٥٤).

وجاء تفسيرُ **(العاقب)**، في رواية لمسلم: والعاقب الذي ليس بعده نبي، وفي رواية عند مسلم أيضاً: «**وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد**».

**قال ابن الأثير** في "النهاية" (٣/ ٢٦٨): «**العاقب**» هو آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب: الذي يخلف من كان قبله في الخير.اهـ

**وقوله:** «**وآله**» تقدم الكلامُ على الآل في بداية النظم فلْيُراجع عن البيت في المقدمة.

**وقوله:** «**الغر**» جمع أغر من الغُرَّة بياضٌ في الوجه والأغر: الأبيض من كلِّ شيء. انظر: "لسان العرب" مادة: (غرر).

**قلتُ:** وُصِفوا بذلك لاشتهارهم كالكوكب الأغر والمراد به الأشراف.

ذوي جمع ذو المناقب جمعُ منقبة وهي ضد المثْلَبة وجمعها مثالب وهي النقص والعيوب والمعنى أن آله هم الأشراف أصحاب المناقب لقربهم من النبي ﷺ.

١٧٦ وَصَـــحْبِهِ الأماجِـــدِ الأبْـــرَارِ الصَّـــفْوَةِ الأكْـــابِرِ الأخْيَـــارِ

لما صلى على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى آله صلى على صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سبيل التبعية، وقد تقدم الكلامُ عند شرح مقدمة المنظومة بما يُغني عن إعادته هنا.

**وقوله: «الأماجد»** جمعُ ماجد وهو الكامل في الشرف وفي بعض النسخ الأفاضل جمعُ فاضل من فضُلَ الرجلُ فضلاً وفضيلة ضد النقص.

**وقوله: «الأبرار»** جمعُ بَرٍّ أي: محسنٌ يقال: بِررتُ فلاناً بكسر الراء على وزن علِمْتُ أبَرُّه بفتح الباء وضم الراء بَرَّاً فأنا بَرٌ به وبارٌ به.

**قال ابن الأثير** في "النهاية" (١/ ١١٦): في أسماء الله تعالى «**البَرّ**» هو العطوفُ على عبادِهِ ببرِهِ ولطفِهِ. والبَرُ والبَارُّ بمعنى، وإنما جاء في أسماء الله تعالى البر دون البار. والبِرُّ بالكسر: الإحسان، ومنه الحديث في: «**بر الوالدين**» ، وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم.

يُقال: بَرَّ يَبَرُّ فهو بَارٌ، وجمعُهُ بررة، وجمعُ البَر أبرار، وهو كثيراً ما يخصُ بالأولياء والزهاد والعباد.اهـ

**وقوله: «الصفوة»** تقدم معنى الصفوة وأن المراد بها الخالص من الشيء فالله تعالى اصطفى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين لصحبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما علم الله من صفاء ونقاء قلوبهم، وأنهم صفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا شيئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**».

رواه أحمد برقم (٣٦٠٠)، وسنده حسن وحسنه الشيخان الألباني في "الضعيفة" تحت حديث برقم (٥٣٣)، والوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٨٤٢).

**وقوله: «الأكابر»** جمعُ كابر وهو الكبير والمرادُ بالأكابر: الشرفاءُ والعظماء يُقَالُ: سادُوك كابِراً عَنْ كابِرٍ أَي كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ، ووَرِثُوا المَجْدَ كابِراً عَنْ كابِرٍ، وأَكْبَرَ أَكْبَرَ. وَفِي حَدِيثِ الأَقْرَعِ والأَبْرَصِ: ورِثْتُه كابِراً عَنْ كابِرٍ أَي: وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي وأَجدادي كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْعِزِّ وَالشَّرَفِ.اهـ "لسان العرب" مادة: (كبر).

**وفي نسخة:** السَّادة جمع سيِّد من ساد القوم سيادة شَرُفَ عليهم فهو سَيِّدٌ.

**وقوله: «الأخيار»** جمعُ خيِّر يشدد ويُخفف وهو مأخوذٌ من الخير خار فهو خيّر والأخيارُ خلافُ الأشرار والخَيِّرُ هو الفاضل من كل شيء.

# تتمة لما فات الناظم في منظومته

## أولاً: باب الرد

**ومن الأبواب التي لم يذكرها الناظم في منظومته:**

**«باب الرد»** لأنه شافعي المذهب، والشافعية لا يقولون بالرد إلا إذا انتظم بيتُ مال المسلمين، وإليك بيانُ تعريفه وحكمه وحالاته.

**الرد لغة:** الإرجاع والمنع، تقول: رددت المبيع، أي: أرجعته، ورددت العدوان إذا منعته.

**واصطلاحاً:** هو إرجاع ما بقي بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم وجود العصبة.

### شروط الرد:

**يُشترط للرد شرطان:**

**الأول:** ألا تستغرق الفروض التركة، لأنها إذا استغرقت الفروض التركة فلا رد.

**الثاني:** عدم العاصب؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقي ولا رد في المسألة.

## حكم الرد:

**اختلف أهل العلم في القول بالرد على قولين:**

**القول الأول:** ما بقي من المال إذا لم يكن عاصب لبيت مال المسلمين، وهو قول زيد بن ثابت وعمر وابن عباس وابن عمر ولم يثبت عنهم ذلك.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وداود الظاهري، واستدلوا بآيات المواريث وأن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقه، فلا زيادة له على ما فرض الله له.

**فالأخت مثلاً:** قال الله فيها: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ، ومن رد عليها جعل لها كلَّ المال.

**القول الثاني:** يردُّ ما بقي على أصحاب الفروض عدا الزوجين إذا لم يكن عاصب وهو عن سائر الصحابة، إلا ما روي عن عثمان، أنه رد على الزوجين ولا يثبت ذلك عنه.

وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وهو قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه والشافعي إن لم ينتظم بيت المال.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥].

وهؤلاء من ذوي الأرحام، فهم أولى بالمال من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

وحديث سعد: «**لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَة لِي**» ووجه الدلالة أن سعداً حصر الميراث في ابنته وأقره النبي ﷺ.

وحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الميرَاثَ**» رواه مسلم برقم (١١٤٩).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهرٌ جداً في القول بالرد، فتأمله.اهـ "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٥٦).

**قلتُ**: وقد ثبت عن عمر أنه لما أُصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها. رواه الدارمي برقم (٣٠٢٦).

وهو الراجح وهو ترجيح ابن قدامة وابن القيم وابن عثيمين والفوزان.

**والرد على القول الأول:**

**قال ابن قدامة**: لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾. لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب.اهـ "المغني" (٦/ ٢٩٥-٢٩٧).

## أصنافُ أهل الرد:

المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركون في فرض واحد، وهم سبعة أصناف:

١ **البنت فأكثر.** ٢ **بنت الابن فأكثر.** ٣ **الأخت الشقيقة فأكثر.**

٤ **الأخوات لأب فأكثر.** ٥ **ولد الأم فأكثر، ذكراً كان أو أُنثى.**

٦ **الأم.** ٧ **الجدات.**

**مسألة الرد على الزوجين؟**

نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٦٦-٣٦٧)، وابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٩٦)، والقرافي في "الذخيرة" (١٣/ ٥٤).

**قلتُ:** نُسب إلى عثمان أنه رد على الزوجين.

**والجواب:** أما ما نُقل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد على الزوجة فلم ينقله عنه أحد من أصحاب متون الحديث ولم ينقل عن أحد من السلف بسند صحيح الرد عليها فيما أعلم.

وأما الزوج فقد روي عن عثمان أن رد على الزوج وهذا لم يوقف له على سند وإنما يذكر عنه لك بدون سند.

**قال الألباني** في "الإرواء" برقم (١٦٩٩)، (٦/ ١٣٧): لم أقف عليه.اهـ

**وقال ابن عبد البر:** لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة.اهـ "الاستذكار" (٥/ ٣٦٧).

**وقال ابن قدامة:** ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك، إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥]، والزوجان خارجان من ذلك.اهـ "المغني" (٦/ ٢٩٦).

وقد نُسب القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه نظر فلم يصح عنه ذلك.

**قال ابن عثيمين:** والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سَبْقَةُ قلم، والله أعلم.

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء؛ فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين؛ فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان.

## عمل مسائل الرد

كنا كتبنا عمل مسائل الرد هنا ثم رأينا بعدُ أن نرجئها بعد التصحيح، والله الموفق.اهـ "تسهيل الفرائض" ص (٩٠).

**قلت**: وممن قال بالرد على الزوجين العلامة السعدي حيث قال في "تفسيره" (١/ ١٦٨):... فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح، والله أعلم.اهـ

**ومال إليه ابن عثيمين** حيث قال في "التسهيل" ص (٩٠): ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين: أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان.اهـ

## أصول مسائل أهل الرد:

**تنقسم أصول المسائل أهل الرد إلى قسمين:**

**القسم الأول**: ألا يكون في المسألة أحد الزوجين.

**القسم الثاني**: أن يكون في المسألة أحد الزوجين.

**فأما القسم الأول فله ثلاثة أحوال:**

**الحالة الأولى:** إذا كان أهل الرد صنفاً واحداً وفي هذه الحالة يُعطى المال فرضاً ورداً؛ لعدم المزاحم.

**أمثلة على ذلك:** هالك عن بنت أو بنت ابن أو أم فالمال للذي انفرد فرضاً ورداً.

**الحالة الثانية:** إذا كان أهل الرد متعددين وهم من صنف واحد وفي هذه الحالة تكون المسألة من عدد رءوسهم كالعصبة من عدد رءوسهم.

**أمثلة على ذلك:** هالك عن خمس بنات أو أربع شقيقات فالمسألة من عدد رءوسهم.

**الحالة الثالثة:** إذا كان أهلُ الرد أكثر من صنف، وأصول مسائلهم في هذه الحالة أربعة وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمُل المال ولا يكون هناك رد في المسألة.

وهذه الأصول الأربعة مأخوذة من أصل ستة؛ لأن جميع الفروض التي يرد عليها تخرج من أصل ستة إلا الربع والثمن وهما لا يكونان إلا للزوجين وهما ليسا من أهل الرد.

**وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:**

نؤصل المسألة ونجعل لهم مسألة من أصل ستة ونخرج فروضهم كأنه لا رد فيها ثم نجمع سهامهم وما بلغت فهو أصل لمسألة الرد وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح قبل الرد.

**أمثلة على ذلك:**

هالك عن جدة وأخوين لأم فأصل المسألة من ستة للجدة السدس واحد وللإخوة لأم الثلث وهو اثنان لكل أخ واحد فتكون أصلُ مسألة الرد من ثلاثة لكلِّ واحد منهما واحد.

انظر الجدول:

| | ٦ | ٣ |
|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ |
| أخم | ١ | ١ |
| أخم | ١ | ١ |

هالك عن جدة وثلاثة أخوة لأم فأصل المسألة من ستة للجدة السدس واحد وللإخوة لأم الثلث وهو اثنان فتكون أصلُ مسألة الرد من ثلاثة وفي المسألة انكسار فنصحح المسألة بعد الرد فعدد رءوسهم ثلاثة ونصيبهم اثنان وبين الاثنين والثلاثة تباين فنرفعُ الثلاثة جزء سهم تُضربُ في مسألة الرد ثلاثة فيصيرُ المجموع تسعة للجدة ثلاثة من تسعة ولكل أخ ثلاثة.

٣

كما في الجدول:

| | ٦ | ٣ | ٩ |
|---|---|---|---|
| جدة | ١ | ١ | ٣ |
| أخم | ٢ | ٢ | ٢ |
| أخم | | | ٢ |
| أخم | | | ٢ |

**تنبيهٌ:** هذه الحالة لا يتجاوز الذي يُردُّ عليهم ثلاثة أصناف لأنهم لو تجاوز ذلك لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألةُ عادلة أو عائلة.

وأما القسم الثاني وهو أن يكون في المسألة أحدُ الزوجين وله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط.

**وطريقة العمل:** نؤصلُ المسألة من مخرج صاحب الزوجية ثم نعطيه نصيبه وما بقي فهو

للشخص الوارث فرضاً ورداً.

**مثال:** هالك عن زوجة وبنت فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وما بقي للبنت فرضاً ورداً.

كما في الجدول:

| | |
|---|---|
| ٨ | |
| ١ | جة |
| ٧ | بنت |

**مثالٌ:** هالك عن زوج وبنت فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد وما بقي للبنت فرضاً ورداً.

كما في الجدول:

| | |
|---|---|
| ٤ | |
| ١ | ج |
| ٣ | بنت |

**الحالة الثانية:** أن يكون مع صاحب الزوجية، ورثةٌ متعددون من جنس واحد.

**وطريقة العمل:** لا يختلفُ العملُ فيها على ما مضى في الحالة وإن كان هناك انكسار صححنا الانكسار.

**مثال:** هالكة عن زوج وثلاث بنات فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد وبقي ثلاثة لكلِّ بنت واحد.

كما في الجدول:

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| ج | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |

**مثالٌ آخر:** هالك عن زوجة وشقيقتين فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وما بقي للشقيقتين وهو ثلاثة لا ينقسمُ إلا بكسر وبينهما تباين وعدد رءوسهم اثنان يُجعل جزء سهم يُضرب في أصل المسألة أربعة فيصيرُ المجموع ثمانية للزوجة اثنان ويبقى ستة للشقيقتين لكلَّ واحدة منهما ثلاثة.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| | ٤ | ٨ |
| جة | ١ | ٢ |
| قة | ٣ | ٣ |
| قة | | ٣ |

**الحالة الثالثة:** أن يكون مع صاحب الزوجية، ورثةٌ متعددٌ أجناسهم، ولا يتجاوز الأصناف المردود عليهم الثلاثة لأنهم لو تجاوزا ذلك لكانت المسألة عادلة أو عائلة.

**طريقة العمل:** نجعل مسألة لصاحب الزوجية من مخرج فرضه ونعطيه نصيبه ونكتب الباقي من مسألته فيها رقماً ورسماً ثم نجعل مسألة ثانية للورثة المردود عليهم ونصحح مسألتهم إن احتاجت إلى ذلك، ثم ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة المردود عليهم، فإما أن ينقسم الباقي على مسألة المردود عليهم أو يباين أو يوافق.

**وجود الانقسام:** إذا انقسم الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الرد فتصح جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية.

**مثاله:** هالك عن زوجة وأم وأخت لأم.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| | ٤ | |
| جة | ٢ | |
| | ٣ | |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ | ٣ | ٦ |
| ١ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ١ | ١ |
| ١ | | |

أم

أختم

**وجود التباين:** إذا كان بين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة المردود عليهم التباين أخذنا الباقي ونضعه فوق مسألة الرد وأخذنا مصح مسألة الرد ونضعه فوق مسألة الزوجية ونضربه فيها، فما خرج فهو مصح جامعة الرد، ثم نضرب نصيب صاحب مسألة الزوجية فيما فوق مسألته، ونضرب نصيب ما بيد الورثة من مسألة الرد فيما فوق مسألتهم، وما نتج فهو نصيبُ كلِّ واحد منهم.

**مثاله:** هالكة عن زوج وبنت وأم.

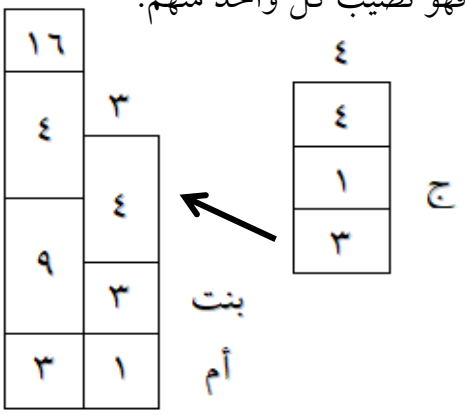


**وجود التوافق:** إذا كان بين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة المردود عليهم توافق، فنأخذ وفق الباقي ونضعه فوق مسألة الرد، وأخذنا وفق مسألة الرد ونضعه فوق مسألة الزوجية ونضربه فيها، فما خرج فهو مصح جامعة الرد ثم نضرب نصيب أحد الزوجين فيما فوقها، (وهو وفق مسألة الرد) ونضرب نصيب كلِّ وارث فيما فوقه (وهو وفق الباقي)، وما نتج فهو نصيب كلِّ واحد منهم.

**مثاله:** هالك عن زوجة وأم وثلاثة أخوة لأم.

انظر الجدول:

| ٣ |
|---|
| ٤ |
| ١ |
| ٣ |

جة

| ١ | | | |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٣ | ٩ | ١٢ |
| ١ | ١ | ٣ | ٣ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٣ |
| | | | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| | | | ٢ |

أم

أخ م

أخ م

أخ م

# باب ميراث ذوي الأرحام

**الأرحام:** جمع رحم وهي منبت الولد ووعاؤه في البطن.

**وهي في اللغة:** مطلق القرابة ومنه سُمِّي محل الجنين رَحِماً. انظر: "لسان العرب" مادة: (رحم).

**واصطلاحاً:** هم كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.اهـ "روضة الطالبين" (٦/ ٥).

**مسألة: ما حكم توريث ذوي الأرحام؟**

**اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين:**

**القول الأول:** توريث ذوي الأرحام، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاوس والثوري وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في الجديد ورجحه النووي وبه قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع من الهجرة، وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث.

**واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة أما من القرآن فمنها:**

١ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ والشاهد: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ فهي عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا من أهل الفرض أو العصبة أو الرحم.

٢ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾. ومعلومٌ أن ذوي الأرحام من المقربين لهم نصيب لا يحجبهم إلا من هو أولى منهم.

**ومن السنة:**

١ حديث: «**الخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رواه الترمذي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث حسن وقد صححه الألباني في "الإرواء" برقم (١٧٠٠).

٢ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**».

رواه البخاري برقم (٦٧٦٢)، ومسلم برقم (١٠٥٩)، ورواه أبو داود برقم(٥١٢٢)، عن أبي موسى الأشعري وفيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول إلا أن الحديث ثابت في "الصحيحين" عن أنس.

٣ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا**».

رواه أبو داود برقم (٢٩٠٨)، وسنده حسن.

ووجه الدلالة حيث جُعل ميراث ابن الملاعنة لورثة أُمه من بعدها وهم أرحام ليس غير.

**القول الثاني:** عدم توريث ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت وفقهاء المدينة السبعة أبو وهو قول الزهري أبي الزناد وابن جريج وداود وابن جرير والشافعي في القديم ورجحه ابن حزم.

واستدلوا بأحاديث لا تسلمُ من مقال وأقوى ما عندهم حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣)، والترمذي برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٧١٣)، وأحمد برقم (٢٢٢٩٤)، وغيرهم.

وهو حديث حسن من أجل إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده الشاميين وهذا منها فحديثه حسن.

فظاهر الحديث أنه لا يُعطى أحدٌ من الميراث من لم يعطه الله شيئاً وأيضاً نفى الوصية لوارث وذووا الأرحام يجوز الوصيةُ لهم.

**والراجح:** هو القول الأول ورجحه النووي وابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين.

**الرد القول الثاني:**

استدل أهلُ القول الثاني بأدلة كثيرة منها عموم الآيات وبأحاديث لا تسلم من ضعف وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "المحلى" (٨/ ٣٤٨)، و"الاستذكار" (٥/ ٣٦٣)، و"السبل" (٢/ ١٤٧)،

**مسألة: شروط إرث ذوي الأرحام؟**

**يُشترط في توريث ذوي الأرحام شرطان هما:**

**الشرط الأول:** عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا الزوجين على خلاف وهو الراجح.

**الشرط الثاني:** عدم وجود أحد من العصبة النسبية أو السببية.

**مسألة: أصناف ذوي الأرحام؟**

اختلف أهل العلم في عدِّ أصناف ذوي الأرحام:

**فمن أهل** العلم من جعلهم خمسة عشر صنفاً كالماوري في "الحاوي الكبير".

**ومنهم** من عدَّهم أحد عشر صنفاً كابن الجوزي وابن قدامة في "المغني".

**ومنهم** من عدَّهم عشرة أصناف كالنووي وابن حجر في "الفتح".

**ومنهم** من عدَّهم سبعة أصناف كالسرخسي في "المبسوط".

**ومنهم** من عدَّهم أربعة أصناف كالجرجاني في "السراجية".

**والراجح والله أعلم:** أن الاختلاف إنما هو من حيثُ التفصيل والإجمال وإلا فالمقصود واحد فأذكرهم من باب التفصيل:

**أولاً: القول المشهور أن عددهم أحد عشر صنفا وهم التالي:**

١ **أولاد البنات**، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت البنت، وبنت ابن البنت، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، وهكذا نزولاً.

٢ **الأجداد الساقطون**، وإن علوا وهم كلُّ جدٍّ أدلى إلى الميت بأنثى.

٣ **الجدات الساقطات**، وإن علون وهن كلُّ جدة أدلت بذكر بين أنثيين.

٤ **أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً**، أي: سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، مثل: ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

٥ **بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً**، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب، مثل: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا نزولاً. أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

٦ **أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا**، مثل: ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، وهكذا نزولاً.

٧ **العم لأم**، وهو أخو الأب لأمه.

٨ **بنت كل عم** سواء كان العمُّ شقيقاً أو لأب أو لأم.

٩ **كلُّ عمة** سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

١٠ **كلُّ الأخوال والخالات** وهم إخوة الأم وأخواتها سواء كانت أشقاء أو لأب أو لأم.

١١ **كلُّ من أدلى بهؤلاء العشرة** كعمة العمة وخالة الخالة وأبي أبي الأم وأخ العم لأم ونحو ذلك.

**أما من عدَّهم خمسة عشر:** فجعلوا الأخوال والخالات وأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة أصنافاً بذاته.

**وأما من عدَّهم عشرة أصناف:** فهم نفس الأصناف وإنما جعلوا الأجداد والجدات صنفاً واحداً.

**وأما من عدَّهم أربعة أصناف** فهي كالتالي:

**الصنف الأول:** من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت البنت، وبنت ابن البنت، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، وهكذا نزولاً.

**الصنف الثاني:** من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد، أم نساء، وهن الجدات، مثل أبي أم الميت، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواء أكان كل من الجد والجدة قريباً أم بعيداً، وهكذا علواً.

**الصنف الثالث:** من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات:

وهم ثلاثة أنواع:

١ أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، مثل ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

٢ بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا نزولاً. أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

٣ أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، وهكذا نزولاً.

**الصنف الرابع:** من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

**الأولى:** الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والخالات مطلقاً، أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات.

**الثانية:** أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

**الثالثة:** أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

**الرابعة:** أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

**الخامسة:** أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب. وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم. السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

**مسألة: كيفية توريث ذوي الأرحام؟**

اختلف أهلُ العلم القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاث طرق:

**الطريق الأول:** طريق التنزيل وهي: تنزيلُ كلِّ وارث منزلة من يُدلي به من الورثة وهو قول علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد وشريك والثوري وغيرهم وهو مذهب الإمام أحمد والمشهور من مذهبه عدم تفضيل الذكر على الأنثى وأما المالكية والشافعية وأحمد في رواية على تفضيل الذكر على الأنثى إلا أن يكونوا ممن أدلى بولد الأم.

**الطريق الثاني:** طريق القرابة وهي توريث الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى بن أبان ورجحه البغوي وطريقة التوريث أن يُقدم الأقرب جهة فإن استويا قُدِّم الأقرب درجة فإن استويا قُدم الأقوى ويُفضل الذكر على الأنثى قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم.

**الطريق الثالث:** طريق الرحم فلا يفضل قريبٌ على بعيد ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم تجمعهم وهو قول نوح بن دراج النخعي وحُبيش بن مُبشِّر الطوسي وهو مذهب مهجور وقد انقرض.

ويتضح الفرق بين الطرق الثلاث بالمثال كهالك عن بنت بنت وبنت بنت الابن وبنت أخ شقيق فعلى طريق التنزيل أصل المسألة من ستة لبنت البنت النصف لأنها أدلت بالبنت ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين لأنها أدلت ببنت الابن ولبنت الأخ الشقيق الباقي عصبة لأنها أدلت بالأخ الشقيق.

وأما عند أهل القرابة فالمال لبنت البنت لأنها هي الأقرب ولا شيء للبقية.

وأما عند أهل الرَّحم فأصل المسألة من عدد رءوسهم.

**والراجح:** هو طريق التنزيل وقد رجحه ابن قدامة والنووي وابن باز وابن عثيمين والفوزان وغيرهم.

راجع: "المغني"، و"روضة الطالبين".

**مسألة: جهاتُ ذوي الأرحام؟**

**جهاتُ ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات:**

١ **جهة البنوة** وتشملُ كل من يُدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ **جهة الأبوة** وتشملُ كل من يُدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدات الساقطات من قبل الأب كأم أبي الأم وأبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

٣ **جهة الأمومة** وتشملُ كل من يُدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات الساقطات من قبل الأم كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء.

**وأما عند أهل القرابة فهي أربع:**

١ **جهة البنوة** وتشملُ كل من يُدلي إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ **جهة الأبوة** وتشملُ من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأجداد الساقطين والجدات الساقطات من قبل الأب أم الأم ومن يُدلي بواحد من هؤلاء.

٣ **جهة الأخوة** وتشملُ كل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الإخوة وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد

الأخوات مطلقاً ومن يُدلي بواحد من هؤلاء.

٤ **جهة العمومة** والأخوال وتشملُ كل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأعمام لأم والعمات مطلقاً والأخوال والخالات وبنات بنيهم.

وأما عند أهل الرَّحم فلم أجد من ذكر لهم شيئاً ولعل السبب في ذلك لجعلهم القريب والبعيد والذكر والأنثى سواء، ولانقراض مذهبهم والله تعالى أعلم.

**والراجح:** هو طريق التنزيل وأن الجهات ثلاث وأنه يُفضل ذكرهم على أُنثاهم إلا من أدلى بولد الأم.

وإليك جَدولاً يُبينُ تنزيل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به:

| الصنف | المُنزَّل منزلتهُ |
|---|---|
| أولاد البنات | بمنزلة البنات |
| أولاد بنات الابن | بمنزلة بنات الابن |
| أولاد الأخوات الشقائق | بمنزلة الأخوات الشقيقات |
| أولاد الأخوات لأب | بمنزلة الأخوات لأب |
| أولاد الأخوات لأم | بمنزلة الأخوات لأم |
| أولاد الإخوة لأم | بمنزلة الإخوة لأم |
| بنات الأخ الشقيق | بمنزلة الأخ الشقيق |
| بنات الأخ لأب | بمنزلة الأخ لأب |
| بنات ابن الأخ الشقيق | بمنزلة ابن الأخ الشقيق |
| بنات ابن الأخ لأب | بمنزلة ابن الأخ لأب |
| الجد أبي الأم | بمنزلة الأم |
| الجد أبي أم الأم | بمنزلة أم لأب |
| الجد أبي أم أم الأب | بمنزلة أم أم الأب |
| الجدة أم أبي أبي الأب | بمنزلة أبي أبي الأب على قول والراجح أنها من ذوي الفروض |

| الصنف | المُنزَّل منزلتهُ |
|---|---|
| العم لأم | بمنزلة الأب وهو المشهور عند أهل التنزيل والصحيح بمنزلة أم لأب |
| العمة لأم | بمنزلة الأب على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أم الأب |
| العمة الشقيقة أو لأب | بمنزلة الأب على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أبي الأب |
| الخالة الشقيقة | بمنزلة الأم على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أم الأم |
| الخالة لأب | بمنزلة الأم على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أبي الأم |
| الخالة لأم | بمنزلة الأم على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أم الأم |
| الخال الشقيق | بمنزلة الأم على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أم الأم |
| الخال لأب | بمنزلة الأم على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أبي الأم |
| الخال لأم | بمنزلة الأم على المشهور والصحيح أنها بمنزلة أم الأم |
| بنت العم الشقيق | بمنزلة العم الشقيق |
| بنت العم لأب | بمنزلة العم لأب |
| بنت ابن العم الشقيق | بمنزلة ابن العم الشقيق |
| بنت ابن العم لأب | بمنزلة ابن العم لأب |
| كلُّ من أدلى بواحد من الأصناف المتقدمة | بمنزلة من أدلى بهِ |

## مسألة: طريقة العمل في مسائل ذوي الأرحام

مسائل ذوي الأرحام لا تخلو من حالين:

**الحالة الأولى:** ألا يكون في المسألة أحد الزوجين.

وطريقة العمل كالتالي:

١ أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحداً فقط فالمال كلُّه له فرضاً ورداً.

٢ أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر وكلُّهم أدلى بوارث واحد ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يستوي إرثهم من الشخص فالمالُ بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين على الصحيح.

**الصورة الثانية:** أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فنجعل مسألة كأن الذي مات هو المدلى به فإن انقسم نصيبُ كل واحد عليه وإلا صححنا الانكسار.

**الحالة الثانية:** أن يكون في المسألة أحد الزوجين.

٣ أن يكونوا جماعة اثنين فأكثر والمُدلى به كانوا اثنين فأكثر ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الذي أدلوا به فنعمل مسألة للمدلى بهم فما خُص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به فإن انقسم عليهم صحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار صححناه كما تقدم.

**الصورة الثانية:** أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الذي أدلوا به وطريقة العمل طريقة العمل من الحالة الثانية من المناسخات.

**الحالة الثانية:** أن يكون في المسألة أحدُ الزوجين

### مسألة: هل يُقدم المعتِق وعصبته على ذوي الأرحام؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول**: تقديمُ المعتِق وعصبته على ذوي الأرحام وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

**القول الثاني**: تقديمُ ذوي الأرحام على المعتِق وعصبته وقد روي هذا عن عمر وعلي ابن مسعود وابنه أبي عبيدة وعلقمة والأسود ومسروق والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز.

**والراجح**: هو القول الأول. راجع: "المغني".

**مسألة: من أدلى من ذوي الأرحام بقرابتين هل يرث بهما؟**

أجمع المورثون لذوي الأرحام على أن من أدلى بقرابتين فإنه يرث بهما إلا ما حُكي عن أبي يوصف أنه قال: لا يرثون إلا بقرابة واحدة وقوله هذا لم يثبت عنه وإن ثبت عنه فهو قولٌ غير صحيح.

# باب قسمة التركات

**القسمة بكسر القاف هي:** اقتسام الشيء من قسَّم الشيء بين القوم أي: أعطىٰ كلًّا نصيبه ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

**قال القرطبي:** والتقسيم: التفريق.اهـ

**والتركات جمع تركة وهي:** الشيء المتروك.اهـ "لسان العرب" مادة: (ترك).

**واصطلاحاً:** ما خلَّفه الميتُ من أموال أو حقوق وغيرها.

وبهذا نعرفُ أهمية هذا الباب إذ هو الثمرة المقصودة من تعلم علم المواريث فهو بابٌ عظيم النفع كثيرُ الفائدة لأن كلَّ ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة.

**وتنقسمُ التركة إلىٰ قسمين:**

**القسم الأول:** ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمعدودات والمكِيلات والموزونات ونحو ذلك.

**وطريقة العمل:**

لا يخلو من حالين:

**الحالة الأولى:** أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة، فسهام كل وارث من المسألة هو نصيبه من التركة.

**مثاله:** هالك عن زوجة وأخت لأب وجدة وعم وخلف تركة قدرها اثنا عشر مليون مثلاً وأصل المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخت لأب النصف ستة وللجدة السدس اثنان والباقي للعم عصبة.

**الحالة الثانية:** أن تكون التركةُ غير مساوية لمصح المسألة.

**وطريقة العمل:**

لهذه الحالة طرق كثيرة لقسمة التركة أشهرها ما يلي:

**الطريق الأول:** طريق النِّسبة وهو أن تنسب سهم كلِّ وارث من المسألة ثم يُعطى من التركة بقدر تلك النسبة.

وهذا النوع أصل لكلِّ الطرق؛ لأنه يصلح لجميع أنواع التركة.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في "التسهيل" ص(١١٣): وهذا أعم الطرق نفعاً لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة كالدراهم وما لا يقبلها كالعبد.اهـ

وقد استحسن هذه الطريقة الجويني كما نقله عنه ابن الهائم. انظر: "فتح القريب المجيب" (١/ ١١٩)، وكذلك استحسنها العلامة حافظ حكمي في رسالته في "الفرائض".

**مثالُ ذلك:** هالك عن أب وأم وبنت وبنت ابن وله تركة ستون ألفاً فالمسألة من ستة للأب السدس واحد وكذلك الأم وللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين فسهام البنت النصف تأخذ ثلاثين ألفاً والبقية لهم من سدس ونسبتها من المال عشرة آلاف لكلِّ واحد.

انظر الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| | ٦ | ٦٠ |
| أب | ١ | ١٠ |
| أم | ١ | ١٠ |
| بنت | ٣ | ٣٠ |
| بنت ابن | ١ | ١٠ |

**الطريق الثاني:** تُضرب السهام في التركة فما خرج فإنه يُقسم على مصح المسألة والناتج هو نصيب الوارث وتطبيقه على المثال الأول.

كما يلي:

نصيب البنت ثلاثة مضروب في التركة ٣× ٦٠ = ١٨٠ ÷ ٦= ٣٠

ونصيب الأبوين وبنت الابن لكلِّ واحدٍ منهما السدس واحد مضروب في التركة ١× ٦٠= ٦٠÷ ٦= ١٠

**الطريق الثالث:** تُقسم التركة على مصح المسألة فما خرج فإنه يُضرب في سهام الوارث والناتج هو نصيب الوارث وتطبيقه على المثال الأول.

**كما يلي:**

نقسم التركة على مصح المسألة ٦٠÷ ٦= ١٠ × ٣ = ٣٠ وهو نصيب البنت

٦٠ ÷ ٦ = ١٠ × ١ = ١٠ وهو نصيب الأب وكذلك نصيب الأم وبنت الابن مثل ذلك.

**الطريق الرابع:** نقسمُ مصح المسألة على التركة فما خرج فإنه يُقسم على سهام الوارث والناتج هو نصيبُ الوارث وتطبيقه على المثال الأول.

**كما يلي:**

نقسمُ مصح المسألة على التركة ٦ ÷ ٦٠ = ١٠ × ٣ = ٣٠ وهو نصيب البنت

٦ ÷ ٦٠ = ١٠ ×١ = ١٠ وهو نصيب الأب، وكذلك نصيب الأم وبنت الابن مثل ذلك.

**الطريق الخامس:** نقسمُ مصح المسألة على السهام فما خرج فإنه يُقسم على التركة والناتج هو نصيبُ الوارث وتطبيقه على المثال الأول.

**كما يلي:**

نقسمُ مصح المسألة على السهام ٦ ÷ ٣ = ٢ ÷ ٦٠ = ٣٠ وهو نصيب البنت

٦ ÷ ١ = ٦ ÷ ٦٠ = ١٠ وهو نصيب الأب، وكذلك نصيب الأم وبنت الابن مثل ذلك.

**القسم الثاني**: ما لا يمكن قسمته لا بالعد ولا بالوزن ونحو ذلك كالعقارات والسيارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

**طريقة العمل:**

طريقة العمل في هذا القسم هي طريق القيراط والقيراط أصله قِرَّاط بِالتَّشْدِيدِ لأَن جَمْعَهُ قَراريط فأُبدل من إِحدى حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءً . انظر: "لسان العرب" مادة: (قرط).

**واصطلاحاً**: هو جزءٌ من الواحد الصحيح.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكونُ مخرجه من عشرين وهو جزءٌ من عشرين جزءاً.

**المذهب الثاني**: مذهب أهل الحجاز ومصر والشام ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط ثلثي الثمن وعلى هذا يكونُ مخرجه من أربعة وعشرين وهو جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً.

**المذهب الثالث**: مذهب بعضهم وهو أن مقدار القيراط نصف التسع وعلى هذا يكونُ مخرجه من ثمانية عشر وهو جزءٌ من ثمانية عشر جزءاً. راجع: "العذب" (٢/ ١١٨).

**والراجح**: هو القول الثاني؛ لأنه يخرج منه الثلثان والثلث والربع والسدس والثمن وأما الثمانية عشر فلا ربع لها صحيح وأما العشرون فلا يخرج منها إلا النصف والربع فقط.

**وأما طريقة القيراط:** بعد أن نصحح المسألة فهو أن نأتي بمخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون، ونجعله في جامعة ملاصقة لمصح المسألة ثم نقسم مصح المسألة على القيراط، فما خرج فهو قيراط المسألة ثم نقسم سهام كل وارث منها وما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط.

**ولا يخلو القيراط من ثلاث حالات:**

**الحالة الأولى:** أن يكون قيراطُ المسألة عدداً صحيحاً كاثنين وثلاثة ونحو ذلك.

**طريقة العمل:** لا يخلو القيراط في هذه الحالة من أمرين:

**الأول:** أن يكون القيراطُ عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي تركب من ضرب عدد بآخر أو يقال: هو الذي يقبل القسمة على غيره كأربعة وستة وثمانية وتسعة ونحو ذلك.

**وطريقة العمل كالآتي:**

١ نؤصل المسألة ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح كما تقدم.

٢ نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين وما نتج من القسمة فهو قيراط المسألة.

٣ نحلل القيراط إلى أضلاعه المكون منها.

٤ نجعلُ لكلِّ ضلع حقْلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر.

٥ نقسم سهام كلِّ وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتجُ عدداً صحيحاً فقط، وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر، وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه.

٦ ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر، وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه.

٧ للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان حاصلُ الجمع أربعة وعشرين فالعملُ صحيحٌ وإلا فليس بصحيح، وهذه تُسمَّى بطريق الأضلاع.

**مثاله:** هالك عن زوجة وثلاث بنات وجدة وعمين فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر وبينها وبين عدد الرءوس تباين فنثبت عدد الرءوس ثلاثة وللجدة السدس أربعة والباقي للعمين وهو واحد وبينه وبين عدد رءوسهم تباين فنثبت عدد الرءوس وهو اثنان، وبالنظر بين المثبتات ثلاثة واثنين نجدُها متباينة فنضربُ كامل الآخر في كامل الآخر ينتج ستة وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين:

٦ × ٢٤ = ١٤٤ فللزوجة ٣ × ٦ = ١٨ وللبنات ١٦ × ٦ = ٩٦ ÷ ٣ = ٣٢ لكلِّ بنت اثنان وثلاثون.

وللجدة ٤ × ٦ = ٢٤ وللعمين ١ × ٦ = ٦ ÷ ٢ = ٣ لكلَّ عم ثلاثة.

ثم نقسم مصح المسألة مائة وأربعة وأربعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين، والناتج هو قيراط المسألة ١٤٤ ÷ ٢٤ = ٦.

**وبتحليلها إلى أضلاعها:** نجدُها اثنين وثلاثة فنفتح حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر اثنين، وحقلاً آخر بعده للضلع الأصغر ثلاثة ثم لمعرفة ما لكلِّ وارث من قراريط نقسم نصيب الزوجة ثمانية عشر على الضلع الأصغر ثلاثة:

١٨ ÷ ٣ = ٦ فنضع صفراً في الحقل الأصغر.

ثم نقسم الستة على الضلع الأكبر ٦ ÷ ٢ = ٣

كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين.

إذن نصيب الزوجة ثلاثة قراريط وبنفس العمل ينتج للبنات خمسة عشر لكلٍّ خمسة وللجدة أربعة قراريط ثم لكلِّ عم ثلاثة نقسمها على الضلع الأصغر ينتج واحد نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً ويبقى جزء من الضلع الأكبر فيُعطى نصيب كلِّ واحد منهما نصف قيراط.

انظر الجدول:

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | ١٤٤ | ٢٤ | ٣ | ٣ |
| جة | ٣ | ١٨ | ٣ | ٠ | ٠ |
| بنت ابن | ١٦ | ٣٢ | ٥ | ٠ | ٢ |
| بنت ابن | | ٣٢ | ٥ | ٠ | ٢ |
| بنت ابن | | ٣٢ | ٥ | ٠ | ٢ |
| جدة | ٤ | ٢٤ | ٤ | ٠ | ٠ |
| عم | ١ | ٣ | ٠ | | ٠ |
| عم | | ٣ | ٠ | | ٠ |

**وجهٌ آخر:** العمل وهو كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كلّ وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء سهم من قيراط المسألة.

فللزوجة ثمانية عشر سهماً نقسمها على قيراط المسألة ١٨ ÷ ٦ = ٣ قراريط.

ولكلِّ بنت اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على قيراط المسألة ٣٢ ÷ ٦ = ٥ قراريط وثلث القيراط.

وللجدة أربعة وعشرون سهماً نقسمها على قيراط المسألة ٢٤ ÷ ٦ = ٤ قراريط.

ولكلِّ عم ثلاثة أسهم نقسمها على قيراط المسألة ٣ ÷ ٦ = نصف قيراط.

انظر الجدول:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٢٤ | ١٤٤ | ٦=٢٤÷ |
| جة | ٣ | ١٨ | ٣=٦÷١٨ |
| بنت ابن | ١٦ | ٣٢ | ٥=٦÷٣٢ وثلث |
| بنت ابن | | ٣٢ | ٥=٦÷٣٢ وثلث |
| بنت ابن | | ٣٢ | ٥=٦÷٣٢ وثلث |
| جدة | ٤ | ٢٤ | ٤=٦÷٢٤ |
| عم | ١ | ٣ | ٢/١=٦÷٣ |
| عم | | ٣ | ٢/١ =٦÷٣ |

**الثاني**: أن يكون القيراطُ عدداً صحيحاً صامتاً وهو العدد الذي لا يتركب من ضرب عدد بآخر.

**أو يقال**: هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح كثلاثة وخمسة وسبعة ونحو ذلك.

**وطريقة العمل**: فلا تختلف عن العمل في العدد الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا يوجد له أضلاع صحيحة.

**أما طريق الوجه الأول:**

وهو طريق الأضلاع نفتح له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط، وما كان من كسر نضعه تحت مخرج قيراط المسألة كجزء منه.

**مثاله**: كالمثال السابق إلا أنه في هذا المثال يوجد عمٌ واحد فقط فأصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين نقسمها على أربعة وعشرين

٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ وهي قيراط المسألة. وهو عدد صحيح صامت.

ثم نقسم عليه سهام كلّ وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط فللزوجة تسعة أسهم نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة ٩ ÷ ٣ = ٣ قراريط وللجدة اثنا عشر سهما نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة ١٢ ÷ ٣ = ٤ قراريط ولكلِّ بنت ستة عشر سهماً نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة ١٦ ÷ ٣ = ٥ قراريط وثلث قيراط وللعم ثلاثة أسهم نقسمها على قيراط المسألة ثلاثة ٣ ÷ ٣ = ١ قيراط وهذه صورة المسألة.

كما في الجدول:

| | ٢٤ | ٧٢ | ٢٤ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| جة | ٣ | ٩ | ٣ | ٠ |
| بنت ابن | ١٦ | ١٦ | ٥ | ١ |
| بنت ابن | | ١٦ | ٥ | ١ |
| بنت ابن | | ١٦ | ٥ | ١ |
| جدة | ٤ | ١٢ | ٤ | ٠ |
| عم | ١ | ٣ | ١ | ٠ |

**وأما على طريق الكسر الاعتيادي:** فكما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ففي المثال السابق للزوجة ٩ ÷ ٣ = ٣ قراريط ولكلِّ بنت ١٦ ÷ ٣ = ٥ قراريك وثلث قيراط وللجدة ١٢ ÷ ٣ = ٤ قراريط وللعم ٣ ÷ ٣ = ١ انظر صورة المسألة.

كما في الجدول:

| | ٢٤ | ٧٢ |
|---|---|---|
| جة | ٣ | ٩ |
| بنت ابن | ١٦ | ١٦ |
| بنت ابن | | ١٦ |
| بنت ابن | | ١٦ |
| جدة | ٤ | ١٢ |
| عم | ١ | ٣ |

**الحالة الثانية:** أن يكون قيراطُ المسألة كسراً كنصف وسبع ونحو ذلك.

**وطريقة العمل:** في الحالة كطريق العمل في القيراط الصحيح الصامت وعلى الوجهين المتقدمين وهما طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي.

**أما على طريق الضلع:** فنفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ونقسم عليه سهم كلِّ وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه.

**مثال ذلك:** هالك عن أم وأختين لأب وأخت لأم فأصل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأختين لأب الثلثان أربعة لكلِّ واحدة منهما اثنان وللأخت لأم السدس.

ولا يختلف العمل عما سبق فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربُعاً وهو ناتج عن قسمة المسألة ستة على مخرج قيراط أربعة وعشرين ٦ ÷ ٢٤ = رُبُع للأم ١ ÷ ربع = ١ × ٤ = ٤ قراريط وهكذا للأخت لأم ولكلِّ أخت ٢ ÷ ربع = ٢ × ٤ = ٨ قراريط وهذه صورة المسألة.

كما في الجدول:

| | ٦ | ٢٤ | ١/٤ |
|---|---|---|---|
| أم | ١ | ٤ | ٠ |
| أخت | ٢ | ٨ | ٠ |
| أخت | ٢ | ٨ | ٠ |
| أختم | ١ | ٤ | ٠ |

**الحالة الثالثة:** أن يكون قيراطُ المسألة عدداً صحيحاً وكسراً ويُسمَّى بالعدد الكسري كخمسة وربع وستة وسبع.

**طريقة العمل:** لا يختلف عن سابقه إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي ثم إكمال كما سبق على طريق االضلع أو الكسر الاعتيادي.

**مثالُ ذلك:** هالك عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وجدة فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس واحد وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية وبينها وبين عدد الرءوس تباين فنأخذ عدد الرءوس وهو ثلاثة ونجعله جزء سهم نضربها في عول المسألة:

ينتج تسعة وثلاثين للزوجة ٣ × ٣ = ٩ وللجدة ١ × ٣ = ٣ وللشقيقات ٨ × ٣ = ٢٤ ÷ ٣ = ٨ لكلِّ أخت ثمانية ثم نقسم مصح المسألة تسعة وثلاثين على مخرج القيراط ٣٩ ÷ ٢٤ = ينتج قيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان ثم نضع حقلاً لقيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان فللزوجة خمسة قراريط ويبقى سبعة تحت القيراط ولكلِّ أخت ثمانية نقسمها على قيراط المسألة واحد صحيح وخمسة أثمان ينتج أربعة قراريط ويبقى اثنا عشر تحت قيراط المسألة وللجدة ثلاثة قراريط ويبقى تسعة تحت القيراط.

وهذه صورة المسألة كما في الجدول على طريق الضلع:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٣ | ٣٩ | ٢٤ | ٨/١٣ |
| جة | ٣ | ٩ | ٥ | ٧ |
| قة | ٨ | ٨ | ٤ | ١٢ |
| قة | | ٨ | ٤ | ١٢ |
| قة | | ٨ | ٤ | ١٢ |
| جدة | ١ | ٣ | ٣ | ٩ |

انتهيت من هذا الشرح

فله الحمد أولا و آخرا وظاهراً وباطنا الذي أعانني على تكملته فأسأل الله العظيم الحي القيوم ذا الجلال والإكرام أن يجعل فيه البركة وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يقر عيني به وأن يجعله ذخراً إلى يوم الدين وأن يغفر لي ولوالدي وأهلي وشيوخي والمسلمين.

كتبه

أبو لقمان هاشم بن حسين بن عبيدة القرشي

عفا الله عنه وغفر له ولوالديه

# الفهرس

مقدمة الشارح ..... ٣
ترجمة المؤلف ..... ٨
صور المخطوطة ..... ٩
الصفحة الأولى ..... ١٠
الصفحة الأخيرة ..... ١١
نص المنظومة ..... ١٢
المُقَدِّمَةُ ..... ١٢
بَابُ أَسْبَاب المِيرَاث ..... ١٣
بَابُ مَوَانعِ الإِرْثِ ..... ١٣
بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ..... ١٣
بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّساءِ ..... ١٤
بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ الله تعَالَى ..... ١٤
بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصفَ ..... ١٤
بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ ..... ١٥
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ ..... ١٥
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ ..... ١٥
بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ ..... ١٦
بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدس ..... ١٦
بَابُ التَّعْصيبِ ..... ١٧
بَابُ الْحَجْبِ ..... ١٨
بابُ الْمُشَتركَة ..... ١٩
بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ ..... ١٩

بابُ الأَكْدَرِيَّةِ..... ٢٠
بَابُ الحِسَابِ..... ٢٠
بَابُ المُنَاسَخَاتِ..... ٢١
بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ..... ٢٣
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَىٰ وَالْهَدْمَىٰ ونَحْوِهِمْ..... ٢٣
شرح مقدِّمة النظم..... ٢٥
أركان الإرث..... ٤٨
شروط الإرث:..... ٤٩
أسباب الميراث..... ٥١
باب موانع الإرث..... ٥٨
باب الوارثين من الرجال..... ٦٧
باب الوارثات من النساء..... ٧٣
باب الفروض المقدرة في كتاب الله..... ٧٧
باب النصف..... ٨٤
باب الربع..... ٨٧
باب الثمن..... ٨٩
باب الثلثان..... ٩٠
باب الثلث..... ٩٥
باب السدس..... ١٠١
باب التعصيب..... ١١٢
وتنقسم العصبة إلى قسمين:..... ١١٣
باب الحجب..... ١٢٥
بابُ المشتركة..... ١٣٤
باب الجد والإخوة..... ١٣٩
باب الأكدرية..... ١٥٩
باب الحساب..... ١٦٤

وأصول المسائل قسمان: ..... ١٦٦
أنواع الفروض: ..... ١٧٨
باب السهام ..... ١٨١
باب المناسخات ..... ١٩٤
باب الخُنْثىٰ المُشْكِل ..... ٢٠٣
الحكم فيها: ..... ٢٠٨
باب إرث المفقود ..... ٢١٢
العِدَّةُ المضروبةُ للمفقود ..... ٢١٢
حالاتُ المفقود باعتبار إرثه والإرث منه: ..... ٢١٤
باب الحَمْل ..... ٢١٧
بابُ الغرقىٰ والهدمي والحرقىٰ ..... ٢٢٢
تتمة لما فات الناظم في منظومته ..... ٢٣١
أولاً: باب الرد ..... ٢٣١
شروط الرد: ..... ٢٣١
حكم الرد: ..... ٢٣٢
أصنافُ أهل الرد: ..... ٢٣٣
عمل مسائل الرد ..... ٢٣٥
أصول مسائل أهل الرد: ..... ٢٣٥
باب ميراث ذوي الأرحام ..... ٢٤٢
باب قسمة التركات ..... ٢٥٥
الفهرس ..... ٢٦٧